

إقليم كوردستان - العراق
رئاسة مجلس الوزراء
وزارة العدل
رئاسة الادعاء العام

الطعن في أحكام محكمة القضاء الإداري الاتحادي أمام المحكمة الاتحادية العليا شروطها وأسبابها والحكم الصادر عنها

بحث مقدم الى مجلس القضاء في الإقليم
كمجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث الى الصنف الثاني من أصناف اعضاء
الادعاء العام

من قبل
عضو الادعاء العام
جودت سعيد مير صادق
مدير دائرة الادعاء العام
لإصلاح النساء والأحداث في أربيل

إشراف
المدعي العام
پشتيوان هاشم إبراهيم

توصية المشرف

بعد إطلاعي على البحث المقدم من قبل الباحث (جودت سعيد مير صادق) عضو الإدعاء العام والموسوم بـ (الطعن في أحكام محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الاتحادية العليا شروطها وأسبابها والحكم الصادر عنها) ظهر بأنه جدير بالمناقشة والقبول مع التقدير.

المشرف

المدعي العام

بشتيلوان هاشم إبراهيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتَيْ الْأَرْضَ
نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ
يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ

صدق الله العظيم

(سورة الرعد آية ٤١)

الإهاداء

نهدى ثمرة هذا الجهد المتواضع الى :

- معلمي و سيد الخلق، حبيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- والديي الكريمين ...
- إخوانني وأخواتي ...
- زوجتي وفلذات كبدتي (عبدالله ، وسيما ، عبدالباسط ، و سعد) ...
- القائمين على رئاسة الادعاء العام ووزارة العدل ومجلس القضاء وكذلك زملائي من رجال القضاء وبقية العاملين فيها ...

فلكل هؤلاء الكرام أهدي هذا البحث

الشكر والعرفان

أقدم شكري وتقديرني الخالصين للمدعي العام الأستاذ (پشتیوان هاشم
ابراهیم) لموافقته الإشراف على البحث علاوة على ما أبدى لي من توصيات
وتوجيهات أثناء كتابة البحث، فله مني خالص الامتنان والتقدير .

كما أقدم خالص شكري وتقديرني إلى لجنة مناقشة البحث، وكذلك كل
من قدم لي أي نوع من المساعدة أثناء كتابته ، سواء بتوفير المصادر، أو
طبعاته ، فلكل هولاء السادة أقدم الشكر والتقدير، والدعاء بالتوفيق في
الدارين

الباحث

المقدمة

عقب التغيير الذي حدث في العراق بسقوط النظام السابق التفت المشرع العراقي إلى الإهتمام بالقضاء الإداري، وحاول إستقلال قراره، وذلك بإنطلاقة النظر في الطعون المقدمة على أحکامه وقراراته بالمحكمة الاتحادية العليا وهي الهيئة القضائية العليا المستقلة، وذلك بموجب المادة (٤ / الفقرة ثالثاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، في حين كان الأمر قبل صدور هذا القانون بيد الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة في العراق^١، ورغم أن الموقف المذكور كان بداعاً في مجال القضاء نظراً لدمج القضائيين الدستوري والإداري، إلا أن الأمر كان بهدف تفعيل دور القضاء الإداري إذ كان خاضعاً منذ نشأته لإرادة السلطة التنفيذية، لكنَّ الإجراء المذكور أربك التنظيم التشريعي في العراق، وخصوصاً في مجال القضاء، إلا أن ذلك كانت خطوة نحو إستقلال القضاء، واستقلال قراره.

بعد ذلك صدر دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ وقد سكت عن إيراد هذا الاختصاص من بين الاختصاصات الواردة في المادة (٩٣) منه والماد الأخرى، فأثار هذا السكوت جدلاً واسعاً بين رجال الفقه والقضاء وكذلك الكتل السياسية حول مدى صلاحية المحكمة لممارسة هذا الاختصاص الذي سكت المشرع الدستوري عن إنطاحته بالمحكمة، والذي يترجح لدينا هو صلاحية المحكمة في ممارستها لحين إلغاء، أو تعديل قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ لكون الاختصاص قد ورد فيه، وعملاً بأحكام المادة (١٣٠) من الدستور القاضي باستمرار نفاذ التشريعات الصادرة قبل صدور الدستور ما لم تلُغ أو تعدلّ وفقاً لأحكامه. وحيث أن هذا الاختصاص كان منعقداً للهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بموجب المادة (٧ / أولـهـ) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعديل بالقانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ باعتبارها الهيئة التمييزية للنظر في الطعون المقدمة على قرارات وأحكام محكمة القضاء الإداري في العراق، كما أنيطت بها ممارسة كافة اختصاصات محكمة التمييز بخصوص النظر في القرارات والأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري ولكن قانون المحكمة وبموجب المادة (٤ الفقرة ٣) قد سلب هذا الاختصاص من الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة وأناطه بالمحكمة الاتحادية العليا، ورغم المأخذ التي أبديت على إنطاحه هذا الاختصاص بالمحكمة الاتحادية العليا كونها تدخل في اختصاص القضاء الإداري والمبررات التي قيلت بشأنها إلا أن المحكمة استمرت في ممارسة هذا الاختصاص، وأصدرت قرارات عديدة بهذا الخصوص، بل ومن الممكن أن نقول: بأن الغالبية العظمى من قرارات المحكمة هي بشأن

^١ جدير بالذكر أن الجهة المختصة بالنظر في الطعون المقدمة إليها على أحكام وقرارات المحاكم الإدارية في إقليم كوردستان- العراق هي الهيئة العامة لمجلس شورى الإقليم عملاً بأحكام المادتين (١٤ ، ١٩) من قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ قانون مجلس شورى الإقليم.

نظرها في هذا الاختصاص، ونرى من الأسلم أن يتم تشكيل مجلس الدولة الوارد ذكره في المادة (١٠١) من الدستور، ويناط هذا الاختصاص بالمجلس المذكور بعد العمل على فصله عن وزارة العدل وتمتعه باستقلال مالي وإداري عن السلطة التنفيذية، إذ أن القضاء الإداري يعني من التبعية للسلطة التنفيذية منذ تأسيسه في العراق، وقد كان هذا من أحد المبررات لإنابة اختصاص النظر في الطعون المقدمة على أحكام وقرارات محكمة القضاء الإداري بالمحكمة الاتحادية العليا كما ذكرنا لكون الأخيرة هيئة قضائية مستقلة وبعيدة عن تأثيرات السلطة التنفيذية، بغية حماية القضاء الإداري من اعتداءات السلطة التنفيذية، ولكن الأمر قد يعالج بتأسيس المجلس المذكور، ورغم ضعف المادة الدستورية المنظمة له، ولكن ذلك يمكن معالجته عن طريق تعديل دستوري، ولكي لا نخرج عن الموضوع والذي يتعلق ببيان كيفية تقديم الطعون وشروطها، وكيفية الفصل فيها إذ لا بد من الرجوع إلى قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ونصوصها، إلا أن القانون وبصدد ذكر هذا الاختصاص جاء مقتضياً، ولم ينظمه بل أحاله إلى النظام الداخلي للمحكمة بموجب المادة (٩) من القانون المذكور، وبالرجوع إلى النظام الداخلي للمحكمة تبين أنه قد نظم ممارسة هذا الاختصاص من خلال المواد (٧ ، ٨ ، ١٢ ، ١٩ ، ٢٠) منه، ورغم أن المادة (٧) من النظام الداخلي بين كيفية تقديم الطعون إلى المحكمة الاتحادية العليا لكنها سكتت عن بيان الشروط الواردة فيها، مما يستوجب الرجوع إلى الأحكام العامة الواردة في قانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، كما أن النظام سكت عن آية إشارة إلى قانون مجلس شورى الدولة، وما جاء فيه من أحكام بهذا الخصوص، والمحكمة الاتحادية العليا تمارس هذا الاختصاص باعتبارها محكمة تمييز أي لا تنظرها بصفتها الأصلية بل بصفتها التمييزية، وهذا الاختصاص هو الاختصاص الوحيد من بين اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا التي تنظرها بصفتها التمييزية إضافة إلى اختصاصها بالنظر في الطعون المقدمة على قرار مجلس النواب بخصوص صحة العضوية من عدمها^١. أما باقي اختصاصاتها الأخرى فتمارسها بصفتها الأصلية^٢.

والتمييز هي الطريقة الوحيدة التي يمكن من خلالها الطعن بأحكام محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الاتحادية العليا وهو طريق غير عادي، إذ يتم بموجبه الطعن بالأحكام والقرارات المخالفة للقانون بقصد نقضها، أو طريق غير عادي يلجأ إليه الخصوم لإصلاح ما شاب الحكم أو القرار من مخالفة للقانون بمفهومها الشامل سواء تعلقت المخالفة بالواقع، أم بالإجراءات، والإحکام والقرارات التي تطعن بها بطريق التمييز هي التي تحسم النزاع أي الأحكام والقرارات النهائية سواء كانت حضورية، أم غيابية^٣.

^١ ينظر: المادة (٥٢ / ثانياً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

^٢ ينظر: المادة (٩٣) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

^٣ ينظر المراجع التالية: أجياد نايف الدليمي، الاعتراض على الحكم الغيابي، الجيل العربي، ط، ١، ٢٠٠٨، ص ٣٧؛ مدحت محمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، موسوعة القوانين العراقية، بغداد، ط، ٢،

أهمية موضوع البحث وسبب اختياره:

وتبرر أهمية الموضوع لتناوله ماهية اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالطعن في أحكام محكمة القضاء الإداري، حيث أنيطت بأعلى هيئة تقع على قمة التنظيم القضائي الإداري، وخاصة إذا علمنا بأن أحكامها تمثل أحكام أعلى درجة، ولا تخضع لأية رقابة قضائية، ولا معقب على قضائها، وتعتبر خاتمة المطاف فيما تعرض عليها من قضايا عن القضاء الإداري، ومن ثم فهي لا تقبل الطعن بأية طريقة من طرق الطعن.

والطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا يهدف في حقيقته إلى اختصار الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري، ومن ثم فإنها تقوم بتدقيق مسائل القانون فيما يخص الأحكام المطعون فيها^١. ورغم وجود رأي بأن المحكمة الاتحادية العليا ليس لها رقابة على تقدير محكمة القضاء الإداري لوقائع الدعوى لكونها من صميم سلطتها، إلا أن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال عدم تطرق المحكمة الاتحادية العليا لهذه القضايا، إذ لا يمكن تطبيق القانون بصورة صحيحة إلا بوجود وقائع مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أوراق الدعوى، وإلا شاب الحكم عيب مخالفته^٢.

ومن الجدير بالذكر أن المحكمة الاتحادية العليا وعن طريق نظرها للطعون المقدمة إليها قد أصدرت الكثير من القرارات الجريئة لحماية الحقوق والحريات العامة والتي قضت فيها بنقض الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري، وإعادة الحكم إلى المحكمة المذكورة للفصل فيها لصالح أصحاب الحقوق، من خلال تعريضها لوقائع الدعوى، كما استندت فيها إلى النصوص الدستورية الجديدة، ومما جاء في إحدى قراراتها: (إن المدعين طالبوا في دعواهم بمنح الجنسية العراقية استناداً إلى أحكام المادة (٣/أ) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ التي تنص على أنه: (يعتبر عراقياً من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية، ولم يطلبوا التجنس بالجنسية العراقية لأن طلب التجنس يكون من غير العراقي المولود من أبي غير عراقي أو أم غير عراقية. وأما لمولد لأب عراقي، أو أم عراقية، فإنه يعتبر عراقياً بحكم القانون، وتمنح له الجنسية العراقية بصرف

١، ص ٢٧٦؛ إسراء كريم عبدالله، الطعن في أحكام محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الاتحادية العليا، رسالة ماجستير، جامعة السليمانية، كلية القانون والسياسية، ١٩٩٩ ، ص ٤٧.

٢ ينظر: عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، الجزء الأول، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٩٩ ، ص ٧؛ محمد عباس محسن، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين، أطروحة الدكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، ٢٠٠٩ ، ص ٤٤.

٣ ينظر: جاسم كاظم العبودي، سلطة القاضي الإداري في تقدير عيوب الإلغاء في القرار الإداري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥ ، ص ١٨٩.

النظر عن جنسية الوالد الآخر أباً كان أو أمًا تطبيقاً لحكم المادة (١٨ ثانياً) من دستور جمهورية العراق، والمادة (٣ /أ) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦. أما ما ورد في المادة (٦ ثانياً) من قانون الجنسية المشار إليه من حكم فإنه لا يسري على من ولد لأم عراقية ولا يتقاطع مع حكم المادة (١٨ ثانياً) من الدستور والمادة (٣ /أ) من قانون الجنسية، لأن نص المادة (٦ ثانياً) من قانون الجنسية تخص الفلسطيني أباً الذي لم يولد لأم عراقية، وإذا فسرناه وفق ما ذهب إليه الحكم المدني، ودائرة المدعى عليه، فإننا نكون قد عطلنا حكم المادة (١٨ ثانياً) من الدستور مقابل ما تعتقد دائرة المدعى عليه، والحكم المميز أنه جاء إعمالاً لحكم المادة (٦ ثانياً) من قانون الجنسية، وهذا الاعتقاد فضلاً عن تعارضه مع التدرج التشريعي الذي يضع نص الدستور في مرتبة أعلى من نص القانون، فإنه يصدر حق كفله الدستور لمن ولد لأم عراقية، وعليه قرر نقض الحكم، وإعادة الدعوى إلى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم...)

اشكالية البحث:

يكون إشكالية البحث في أن التنظيم القانوني واللائحي لاختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالنظر في الطعون المقدمة إليها على أحكام وقرارات محكمة القضاء الإداري جاء مقتضاها، ومتارضاً مع الأحكام التي كانت تنظم هذا الطعن قبل صدور قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، مما أربك الأمر على المحكمة الاتحادية العليا نفسها، فتارة تلجأ إلى أحكام قانون مجلس شورى الدولة وتستند إليها، وتارة تستند إلى القواعد العامة في قانون المرافعات بشأن النظر في الطعون، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن خصوصية هذا النوع من الطعون، وأهميته كونه يتعلق بالقضاء الإداري، قضاء الحقوق حيث يختلف عن طبيعة الدعاوى والطلبات التي تنظرها المحكمة الاتحادية العليا، يتطلب منا الوقوف حيالها وبيان ماهيتها، وما يتطلب بشأنه من حيث إعادة تنظيمه قانوناً.

وقد أتبعت المنهج الوصفي التحليلي في تحليل النصوص القانونية الواردة بشأن الطعن في أحكام محكمة القضاء الإداري لدى المحكمة الاتحادية العليا، مع الإستدلال بالقرارات التي صدرت عن المحكمة عند نظرها في تلك الطعون.

وقد عالجت موضوع البحث من خلال تقسيمه إلى شقين (فصلين) تناولت في الشق الأول ماهية الطعن وشروطه وأسبابه وإجراءات تقديمها، وذلك من خلال ثلاثة مباحث، أما الشق الثاني فقد كرسه لتناول كيفية الفصل في تلك الطعون لدى المحكمة الاتحادية العليا و الحكم الصادر عنها و مدى حجيته للأفراد والمحاكم والسلطات، وذلك أيضاً من خلال ثلاثة مباحث، ثم الحقتها

١ ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٦ / اتحادية / تميز ٢٠٠٦) في ١١ /٣٠ ، ٢٠٠٦، وينظر قرارات المحكمة الاتحادية =العليا بهذا الصدد، القرار رقم (٢٦ / تميز / ٢٠٠٥) في ٢٩ /١ ، ٢٠٠٦، والقرار رقم (٨ / اتحادية / تميز ٢٠٠٦) في ٤ /٣٠ ، ٢٠٠٦، والقرار رقم (١٨ / اتحادية / تميز / ٢٠٠٦) في ١٩ /٧ ، ٢٠٠٦، مشار إليها في الموقع الإلكتروني للمحكمة،

بختمة دونت فيها أهم الاستنتاجات والمقترنات، وكلي أمل أن أكون قد وفقت في معالجة إشكالية البحث، وتوضيح ماهية هذا الطعن وإجراءاته والتغرات الموجودة فيه للعاملين في سلك القضاء والمحاماة والقراء الكرام، والله من وراء القصد

الباحث

الفصل الأول

شروط الطعن في أحكام محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الاتحادية العليا وإجراءاته وأسبابه

إنَّ الطعن حق منحه القانون كوسيلة طمئن فيه الخصوم على حقوقهم، ولا يتوقف استعماله على موافقة المحكمة الأدنى المطعون في قرارها، ولا على موافقة المحكمة المطعون لديها، ولكن إطلاق هذا الحق دون شرط، أو قيد، أو ضوابط من شأنه تهديد المراكز القانونية المستقرة، وإضاعة وقت القضاء، الأمر الذي أوجب أن تتوافر للطعن شروطاً وأسباب، وأن المحكمة الاتحادية العليا لا تتصدى من حيث المبدأ إلا للنقاط القانونية التي أثارها الطاعن، أو المتعلقة بالنظام العام كالاختصاص والخصومة، ولذلك فإنها لا تقبل دفوعاً متعلقة بوقائع الدعوى، فهي ليست درجة من درجات التقاضي، بل تتحصر دورها في تدقيق أوراق الدعوى، وأدلتها دون أن تجمع بين الطرفين، وإجراء مرافعة بحضورهما ولكن مع الأخذ بنظر الاعتبار بأنها تستطيع استدعاء أطراف الدعوى للاستضياح منهم عن أمور يتطلب استيضاحها، ولذلك لا بد من التعرض لشروط قبول الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا، ومن ثم بيان أسبابه والإجراءات المتبعة أمامها وذلك من خلال ثلاثة مباحث على التوالي:

المبحث الأول

شروط قبول الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا

لقد تنوّعت شروط قبول الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا من حيث الشروط المتعلقة بالحكم المطعون فيه، والشروط الشكلية للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا، وكذلك الشروط المتعلقة بالطاعن (المميز)، ولذلك سوف نبدأ بالشروط المتعلقة بالطاعن، وتليها الشروط المتعلقة بالحكم المطعون فيه ثم أخيراً نعرض الشروط الشكلية لقبول الطعن:

المطلب الأول

الشروط المتعلقة بالطاعن أو المميز

نستطيع أن نقول بأنه لا توجد فروق جوهرية بين الشروط الواجب توفرها بشأن الدعاوى والطلبات، والتي تقام أمام المحاكم المدنية مع الشروط الواجب توفرها لإقامة الدعاوى الإدارية وتقديم الطعون أمام المحكمة الاتحادية العليا، ولا نرى تبايناً يذكر بشأنها، إذ أنها تتلخص في الشروط العامة نفسها التي يجب توافرها في مَن يطعن بالأحكام عموماً وهي: شرط أهلية القاضي، والمصلحة، علاوة على شرط الصفة والذي يوجب أن يكون الشخص الطاعن طرفاً في الحكم المطعون فيه، سواء كان بصفة مدعى، أو مدعى عليه، شخصاً ثالثاً، وسواء كان قد حضر الخصومة بنفسه، أو حضر عنه مَن يمثله قانوناً، إذ ينبغي أن يتربّط على إقراره (الخصم) حكم بتقدير صدور إقرار منه، وأن يكون محكوماً، أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى^١، ومع ذلك تصح خصومة الولي، أو الوصي، أو القييم بالنسبة لمال القاصر، أو المحجور والغائب، وهذا ما قضت به المادتين (٤، ٥) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

والصفة تعني إمكانية رفع الدعوى أو الطعن أولاً، أو الصلاحية للترافع أمام القضاء كطرف في الدعوى، وقد أشارت المادتين المذكورتين لتلك الحالات التي يستحيل على صاحب الصفة في الدعوى أن يباشر إجراءات الدعوى بنفسه، مما أجاز القانون لشخص آخر بتمثيله في الإجراءات، ولكن الممثل القانوني في هذه الحالة لا يكون له صفة في الدعوى، بل له صفة مباشرة الإجراءات نيابة عن صاحب الصفة، وهذا ما تطلق عليه الصفة في التقاضي، أي له مباشرة الإجراءات القضائية باسم غيره.

ويرى جانب من الفقه: بأن شرط الصفة تندمج مع المصلحة عندما يقوم الشخص بتقديم دعوى أو طعن بنفسه، لأن كل هذه الشروط متربطة مع بعض وعند عدم توافر إحداها تنتفي جميع الشروط، بل اعتبر البعض شرط الصفة ما هو إلا وصف من أوصاف المصلحة لكي تكون شخصية و مباشرة، ولكن اشتراط المصلحة الشخصية أدى إلى تقارب شديد بين الصفة والمصلحة والاندماج بينهما. وقد أجاز النظام الداخلي رفع الدعاوى والطلبات من قبل المحامين من ذوي الصلاحية المطلقة، وكذلك الممثلين القانونيين للوزارات والدوائر على شرط أن لا تقل درجتهم عن مدير، ويشترط فيه: أن يكون الممثل حائزًا على وكالة عامة، أو خاصة من المرجع الرسمي يسمح له بالدخول في المرافعات، والترافع بدلاً عنها.

وقد تعارف القضاء العراقي على كتابة عبارة (إضافة لوظيفته) أي ليس بصفته الشخصية، وهذه تسمى مصطلح (توجيه الخصومة) وإلا ردت الخصومة لأنها من النظام العام، وقد قضت

^١ ينظر: آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦، ص ٣٧٦.

المادة (١٨٠) من قانون المراقبات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ برد الدعوى إذا كانت الخصومة غير متوجهة، وتحكم المحكمة بذلك من تلقاء نفسها دون الدخول بأساس الدعوى، كما أجاز للخصوم إبداء هذا الدفع في أية حالة تكون عليها الدعوى.

ويشترط أن يكون الطاعن ذا أهلية للتقاضي، أو مخولاً سلطة قانونية بالنسبة لمن ينوب عنه، وذلك عملاً بأحكام المادة (٣) من قانون المراقبات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، إذ أوجب أن يكون كل من طرفي الدعوى متمنع بالأهلية الالزمه لاستعمال الحقوق التي تتعلق بالدعوى، وإلا وجوب أن ينوب عنه من يقوم مقامه قانوناً في استعمال الحقوق، أي توفر أهلية الطرفين فيها للمرافعة فينبغي توفر الأهلية القانونية من كل أطراف الدعوى (المدعي والمدعى عليه والشخص الثالث)، كما أن المحكمة ملزمة بالتحقق من أهلية الخصوم حتى ولو لم يرد دفع بعدم صحتها تكونها من النظام العام ويجوز إبداؤها في جميع مراحل الدعوى، إذ أن تخلفها في أحد الخصوم من شأنها أن يبطل الحكم الصادر، وبغية التعرف على الشروط المذكورة بصورة أكثر تفصيلاً سوف نتعرض إلى شرطي الأهلية و المصلحة ومن خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أن يكون للطاعن أهلية التقاضي:

إنَّ الدعوى القضائية (مدنية كانت أم إدارية) تعد غير مقبولة إذا ما رفعت من قبل شخص لا يتمتع بالأهلية الالزمه للادعاء^١، سواء كان الشخص طبيعياً، أم اعتبارياً (معنوياً)، فإن القانون قد أوجب توفر هذا الشرط فيه، وكذلك الحال بخصوص الطعون ومنها الطعون المقدمة على قرارات وأحكام محكمة القضاء الإداري. وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا على ضرورة توافر هذا الشرط في العديد من قراراتها، ومما جاء في إحداها: (إن دعوى المدعي واجبة الرد لكون مستشار السيد وزير النقل لشؤون الطيران إضافة لوظيفته لا يصلح أن يكون خصماً في الدعوى لعدم تمتعه بالشخصية المعنوية، لأنَّ الخصم هو السيد وزير النقل إضافة لوظيفته...). وقد جاء في قرار آخر لها: (... وحيث أن المادة (٢٢) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦ قد نصت على أن لكل وحدة إدارية شخصية معنوية، واستقلال مالي وإداري، وبذلك يكون لمجلس المحافظة شخصية معنوية، وأن رئيس المجلس هو الذي يمثله، وأن خصومته عند إقامة الدعوى، وكان على المحكمة الدخول في أساس الدعوى، وإصدار الحكم وفق ما يتراءى لها، لذا قرر نقض الحكم...)^٣.

١ ينظر: فرمان درويش حمد، مرجع سابق، ص. ٨٠.

٢ ينظر: قرار المحكمة رقم (٧١/ اتحادية/ تمييز/ ٢٠٠٨) في ١٩/١١/٢٠٠٨، مشار إليه في الموقع الإلكتروني للمحكمة.

٣ ينظر: قرار المحكمة رقم (١١٨/ اتحادية/ تمييز/ ٢٠٠٩) في ١٢/١٠/٢٠٠٩، وقرارها المرقم (١١٦/ اتحادية/ تمييز/ ٢٠٠٩) في ١٢/١٠/٢٠٠٩، مشار للقرارين في الموقع الإلكتروني للمحكمة،

ويرى جانب من الفقه عند تعليقه على قرار المحكمة بأن: المحكمة لم توضح ابتداءً المقصود بأهلية التقاضي في الأحكام الإدارية مع أهميتها، ذلك لأن القضاء بتطبيقه للقوانين كثيراً ما يزيل الغموض واللبس الذي قد يحتوي النص الذي يصدره المشرع، كما في شرطي الصفة وأهلية التقاضي المذكورين، حيث هناك نوع من التشابك والاختلاط بينهما كما توضح لنا من خلال قرارات المحكمة، ومن جهة أخرى يتبيّن أن أهلية التقاضي ليست شرطاً لقبول الدعوى لدى محكمة القضاء الإداري، أو شرطاً لقبول الطعن التمييزي أمام المحكمة الاتحادية العليا، وإنما هو شرط إجراءات الخصومة، فإذا باشر الدعوى، أو الطعن بالحكم من ليس أهلاً لمبادرتها كانت دعوه، أو عريضته التمييزية مقبولة، ولكن إجراءات الخصومة فيها هي التي يمكن أن يلحقها البطلان، وإذا ما ثبتت المحكمة عدم أهلية رافع الدعوى أو الطاعن (المميز)، فيكون ذلك سبباً لرد الدعوى من الناحية الشكلية لفقدانها أحد شروط قبولها ألا وهو شرط أهلية التقاضي.^٢

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بنقض الحكم لعدم تحقق محكمة القضاء الإداري من توفر شرط الصفة (الخصومة) ومما جاء في القرار (... وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون، ذلك لأن المحكمة أصدرته قبل التتحقق من خصومة المدعي السيد الأمين العام لمجلس الوزراء إضافة لوظيفته في الدعوى بما إذا كان يتمتع بالشخصية المعنوية تخلوه حق المقاضاة أمام القضاء لأن الخصومة من النظام العام، وإذا تبين للمحكمة أن الخصومة غير متوجهة فعليها أن ترد الدعوى من تلقاء نفسها، وذلك عملاً بحكم المادة (١/٨٠) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل ...).

ما يلاحظ بأن المحكمة قد أخذت بأهمية توفر شرط الخصومة (الصفة) في الطعن، واستندت في قرارها إلى المادة (١/٨٠) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل والتي تنظم أعمال المحاكم التابعة للقضاء العادي في حين أن المحكمة بتصدر النظر في الطعن المقدم إليها على أحكام وقرارات محكمة القضاء الإداري والذي له خصوصيته، ولا يمكن الاستناد إلى النصوص المنظمة للقضاء العادي، إلا بناء على إحالة من نص في قانون المحكمة الاتحادية العليا، أو القانون المنظم لعمل القضاء الإداري والذي هو مجلس شوري الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩. ولدى مراجعتنا للقانون المذكور لم نر أي نص يعد قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل مرجعاً لقانون مجلس شوري الدولة، بل اكتفت بالإحالـة إلى قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، فيما لم يرد فيه نص خاص، مما يعني أن المحكمة قد وقعت في خطأ عند استدلالها بنص المادة (١/٨٠) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل حيث نصت المادة (٦/١٠ـهـ)

١ ينظر: فرمان درويش حمد، مرجع سابق، ص ٨١ - ٨٢؛ عبد الرحمن العلام، مرجع سابق، ص ٤٢؛ إسراء كريم، مرجع سابق، ص ٦٥.

٢ ينظر: فرمان درويش حمد، مرجع سابق، ص ٨١ - ٨٢؛ إسراء كريم، مرجع سابق، ص ٦٥.

من قانون مجلس شورى الدولة على ممارسة الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة اختصاصات محكمة التمييز المنصوص عليها في قانون (المرافق المدنية) عند النظر في الطعن في القرارات والتي حلت محلها المحكمة الاتحادية العليا بموجب المادة (٤ / ثالثاً) من قانونها المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥. وكذلك نص الفقرة ثالثاً من المادة نفسها.^١

الفرع الثاني: أن يكون للطاعن مصلحة في الطعن بالحكم:

ومما يجب أن تتوافر من الشروط لقبول الدعوى أن تكون هناك مصلحة للمدعي في رفع دعواه، وكذلك للطاعن في طعنه. فلا دعوى بغير مصلحة، وأن المصلحة هي مناطها، وشرط قبولها وكذلك شرط قبول كل طلب، أو طعن في حكم من الأحكام، وذلك منطوق المادة (١٦٩) من قانون المرافق المدنية والتي عبرت عن هذه القاعدة بالصيغة التالية: ((لا يقبل الطعن في الأحكام إلا من خسر الدعوى..))، والمصلحة في الدعوى هي المنفعة التي يمكن أن يحصل عليها رافعها في حالة إجابته إلى طلبه سواء كانت المنفعة مالية، أو معنوية على رأي الفقه، إذ أن المشرع سكت عن تعريفها سواء في التشريعات التي تنظم القضاء العادي أم الإداري، ولكنهما اشترطا توافرها بشكل واضح في النصوص القانونية التي تنظم القضاة العادي والإداري فبخصوص النصوص المنظمة للقضاء الإداري نصت المادة (٧ / الفقرة ثالثاً) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ المعدل على اشتراطها إذ نصت على أنه: ((تختص محكمة القضاء الإداري بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية بناء على طعن من ذي مصلحة معلومة وحالة وممكنة))، ثم استثنى من المصلحة الحالة والممكنة، المصلحة المحتملة والتي حددها المشرع، بأن يكون هناك ما يدعو إلى التخوف من إلحاق الضرر لذوي الشأن. أما النصوص المنظمة للقضاء العادي فقد نصت المادة (٦) من قانون المرافق المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل على وجوب توافرها لقبول الدعوى وبالصيغة التالية: ((يشترط في الدعوى أن يكون للمدعي به مصلحة معلومة، وحالة ممكنة ومحققة، ومع ذلك فالصلحة تكفي إن كان هناك ما يدعو إلى التخوف من إلحاقه الضرر بذوي الشأن، ويجوز كذلك الادعاء بحق مؤجل على أن يراعي الأجل عند الحكم به، وفي هذه الحالة يتحمل المدعي مصاريف الدعوى)).

ما يظهر من النصوص السابقة، بأن الشخص لا يستطيع أن يقيم دعواه أمام القضاء بدون توفر شرط المصلحة، وكذلك الحال بالنسبة للطعون، أو الطلبات الأخرى، كما يفهم مما سبق أن الغاية من توافر المصلحة في الدعوى، والطعون، والطلبات المقدمة إلى القضاء هي: تقليل القضايا المعروضة عليه، حيث ينبغي ألا تشغل المحاكم بالدعوى التي لا يرجى منها فائدة على من

١ ينظر بهذا المعنى: مكي ناجي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق، دراسة تطبيقية في اختصاص المحكمة والرقابة التي تمارسها معززة بالاحكام والقرارات، مطبعة دار الضياء للطباعة والتصميم، النجف، ط١، ٢٠٠٧، ص ١٠١ - ١١٠؛ محمد عباس محسن، مرجع سابق، ص ١٣٣؛ عصام سعيد عبد أحمد، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، أطروحة

الدكتوراه، جامعة نينوى، كلية الحقوق، ٢٠٠٧، ص ٣٢٢ - ٣٢٣.

أقامته، ولذلك يجب أن تستمر هذه المصلحة في الدعوى إلى حين صدور الحكم النهائي فيها، وكذلك الحال مع الطعون المقدمة إلى المحكمة الاتحادية العليا، إذ لا بد من توافرها واستمرارها إلى حين البت فيها من قبلها وإصدارها الحكم النهائي.

كما أن المشرع العادي ومن خلال تшиريعاته لتنظيم كلا القضاة اشترط خصائصاً للمصلحة يتطلب توافرها لكي يعتد بها قانوناً، وأن فقدان إحدى هذه الخصائص، أو الشروط يؤدي إلى رد الدعوى وكذلك الطعن لعدم استيفاء خصائصها، أو شروطها وهي: أولها: أن تكون المصلحة شخصية و مباشرة وذلك إذا استندت إلى حق قانوني، أو إلى مركز قانوني بحيث يكون الغاية من الدعوى، أو الطعن حماية هذا الحق، أو المركز القانوني إذا ما لحق به ضرر بسبب ذلك، فلا يقبل الدعوى، ولا الطعن من شخص ليس له مصلحة شخصية في إلغاء الحكم مما كانت صلته الشخصية بالطاعن. وعلى هذا الأساس لا تقبل المصلحة الاقتصادية ولا تكفي لقبول الدعوى أو الطعن، وكذلك الأمر بخصوص المصالح غير القانونية المخالفة للنظام العام والآداب العامة، علاوة على مasic، يتطلب في المصلحة الشروط التالية:

أولاً: أن تكون المصلحة معلومة:

أي أن تكون غير مجهولة، ويتم تحديد ذلك عندما يكون محل الطعن معلوماً ومحدداً تحديداً مانعاً للجهالة، بحيث يستطيع الطاعن أن يحدد وصفه، ومحنته، وتاريخ صدوره.^١

ثانياً: أن تكون المصلحة حالة:

أي أن تكون مؤكدة، بحيث أن حق رافع الطعن قد اعتدى عليه بالفعل، أو حصل النزاع بصدره. وأن لا يكون الحق المطالب به في لائحة الدعوى، أو الطعن ملحقاً شرطاً أو مضافاً إلى أجل، مما يستلزم عدم قبولها إلا بعد تحقق الشرط، أو حلول الأجل.^٢

ثالثاً: أن تكون المصلحة ممكنة:

أي أن لا تكون مستحيلة الواقع، أو غير ممكنة التحقيق وإلى ذلك أشارت المادة (١٠٧ / الفقرة ١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ بأنه: ((إذا كان محل الالتزام مستحيلاً استحالة مطلقة كان العقد باطلًا...)). لا استحالة قانونية، ولا مادية، أي بحيث لا تكون مخالفة للقانون، وكذلك أن لا يتعذر الوصول إليه، مثل إثبات نسب شخص من آخر هو أكبر سنًا منه، إذ لا تصح الدعوى، لأن ذلك محال شرعاً ومنطقياً^٣.

١ ينظر: عصام البرزنجي، مجلس شورى الدولة وميلاد القضاء الإداري العراقي، مجلة العلوم القانونية، المجلد التاسع، العددان الأول والثاني، بغداد، ١٩٩٠، ص ١٦٣.

٢ ينظر المراجع التالية: سعدون ناجي القشطيني، شرح قانون المرافعات المدنية دراسة تحليلية في شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، الجزء الأول، مطبعة معارف، ١٩٧٢، ص ١١٣؛ محدث محمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وتطبيقاته العملية، المكتبة القانونية، ط ٣، بغداد، ٢٠٠٩، ص ١٨؛ مكي ناجي، مرجع سابق، ص ٦؛ فرمان حمد دوريش حمد، مرجع سابق، ص ٨٣.

٣ ينظر: آدم وهيب النداوي، مرجع سابق، ص ٢٢١؛ محدث محمود، شرح قانون المرافعات المدنية، ط ٣، مرجع سابق،

ومع ذلك نجد بأن القانون أجاز إقامة الدعوى، أو الطعن بالقرار المتعلق به على أساس من المصلحة المحتملة، إذ كان هناك ما يدعو إلى التخوف من إلحاقي الضرر بذوي الشأن مما يعني، أن المصلحة غير مؤكدة حدوثها، ولكن هناك سبب جدي للتخوف من إلحاقي الضرر بالمدعى، أو الطاعن. ولذلك فإن توافرها يعد كافياً لقبول الدعوى، أو الطعن بالحكم الصادر فيه. ويعتبر الأخذ بالمصلحة المحتملة استثناءً من أصل القاعدة، والتي يلزم أن تكون المصلحة ممكناً وحالة، ولكن المحكمة الاتحادية العليا عند نظرها للطعون المقدمة إليها على أحكام وقرارات محكمة القضاء الإداري استبعدت المصلحة المحتملة واقتصرت على المصلحة الحالة وال مباشرة، المؤثرة في المركز القانوني، أو المالي، أو الاجتماعي وفق ما جاء في نص النظام الداخلي بخصوص شروط المصلحة في الدعوى الدستورية^١. بينما قضت بتوفير المصلحة كشرط لقبول الدعوى، أو الطعن وأوجبت على المحكمة قبل نظرها التأكد من توافرها، حيث جاء في قرار لها (... حيث أن الدعوى (المميز / المدعى) جاءت خالية من الطعن في قرار معين ومحدد يمكن الطعن فيه، وحيث أن اختصاص محكمة القضاء الإداري محدد في الفقرة (د) من البند ثانياً من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، وأوجب أن يكون تقديم الطعن من ذي مصلحة معلومة، وحالة، وممكناً ومع ذلك فالصلحة المحتملة تكفي في حالة التخوف من إلحاقي الضرر بذوي الشأن...).^٢

خلاصة القول، إن شرط المصلحة في الدعوى والطعون المقدمة على أحكام وقرارات محكمة القضاء الإداري يتطلب توافره في (المدعى)، أو الطاعن ابتداءً، مروراً بالفصل فيها، والطعن في الحكم النهائي الصادر عن محكمة القضاء الإداري لدى المحكمة الاتحادية العليا، وذلك من قبل الخاسر من الدعوى سواء قضت المحكمة برد طباته كلية، أم جزءاً منه، أو قضت بشيء لخصمه، كما أن القانون ألزم المحكمة الاتحادية العليا بدراسة الحكم المطعون فيه أمامها للتحقق من وجود هذا الشرط (شرط المصلحة) في الطاعن، وهي تقضي بعدم قبول الطعن في حالة انتقادها للمصلحة، وإن المحكمة قد استندت في التمسك بهذا الشرط بالأوصاف الواردة في المادة (٧ / ثانياً) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، لكنها مع ذلك استبعدت المصلحة المحتملة في تطبيقاتها رغم ورودها صراحة في الجزء الأخير من النص المشار إليه، مما يتطلب أن تحدد المحكمة تعريفاً دقيقاً للمصلحة شرط ملائمتها مع النص المشار إليه وعدم التغاضي عن النصوص الصريحة الواردة بهذا الشأن.^٣

ص ١٨؛ إسراء كريم عبد الله، مرجع سابق، ص ٥٨ . ٥٩؛ مكي ناجي، مرجع سابق، ص ١٠٦ .

١ ينظر: المادة (٦ / الفقرة أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ .

٢ ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١١٠ / اتحادية / تميز / ٢٠٠٩) في ٨ / ١٠ / ٢٠٠٩، وقرارها المرقم (٢١) اتحادية / تميز / ٢٠٠٨) في ٨ / ٧ / ٢٠٠٨ . ينظر بصدرهما: علاء صبري التميمي، قرارات وأراء المحكمة الاتحادية العليا، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٢١٥ . ٢١٦ .

٣ للمزيد من التفصيل ينظر المراجع التالية: صالح إبراهيم المتينوني، شروط الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في العراق،

رابعاً: أن لا يكون الطاعن قد أسقط حقه بالطعن في الحكم أمام محكمة القضاء الإداري:

أجاز القانون للمدعي أن يسقط حقه في الطعن في الحكم الصادر عن المحكمة وذلك، إما صراحة أمام المحكمة، وتثبت ذلك في محضر المرافعة أو بواسطة ورقة مصدقة من الكاتب العدل وقد جاء ذلك في نص المادة ١٦٩ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، والذي يعتبر المرجع للقضاء الإداري والمحكمة الاتحادية العليا فيما لم يرد به نص خاص في القوانين الخاصة بهما. مما يعني أن القانون أجاز للمدعي أن يتنازل عن حقه في الطعن في الحكم الصادر عن المحكمة وهذا دليل على إقراره بأحقية المحكوم له في الحكم الصادر عن المحكمة، وينبغي أن يكون ذلك بعبارات صريحة، مع انصراف نية الطاعن في ذلك إلى التنازل عنها بالطريقتين المشار إليهما مع إعلام المحكمة بذلك، إذا كان التنازل بواسطة ورقة مصدقة من كاتب العدل مما يعتبر اختصاراً للوقت، ولتنفيذ أحكام المحكمة دون الانتظار على مرور مدة الطعن. ولا يكون ذلك من جانب المدعي فقط دون شمول الطرف الآخر به، وقد يكون التنازل ضمنياً، كأن يبادر المحكوم عليه إلى تنفيذ الحكم الصادر ضده في مديرية التنفيذ المختصة، وتنازل أحد المدعين لا يشمل المدعين الآخرين إذ أن التنازل لا يسري في حق غيره من المحكوم عليهم، وبالتالي فلهم الحق في الطعن في الحكم رغم تنازل أحد المدعين.^١

ويستخلص مما سبق بأن الإسقاط والتنازل هو قبول المحكوم عليه ذي المصلحة بالحكم الصادر بحقه لصالح خصمه؛ ويحصل ذلك أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى صراحة، أو أمام كاتب العدل بورقة مصدقة، ولكننا نستغرب الإسقاط الضمني للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا لعدم وجود نص بصدده وفي كل الأحوال فإن عدم مباشرة الطاعن للطعن في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بعد مرور ثلاثين يوماً على صدوره، فإن حقه في الطعن يسقط بمرور تلك المدة.^٢

^١ رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٤، ص ٢٥٤؛ آدم وهيب النداوي، مرجع سابق، ص ٢٢١.

^٢ ينظر المراجع التالية: سعدون ناجي القشطيني، مرجع سابق، ص ٣٢١ - ٣٢٢؛ محدث محمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، ط ٣، مرجع سابق، ص ٢٣٠؛ عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص ٢٩٤؛ فرمان درويش حمد، مرجع سابق، ص ٨٤ . ٨٥.

^٣ ينظر: فرمان درويش حمد، مرجع سابق، ص ١٨٣.

المطلب الثاني

الشروط المتعلقة بالحكم المطعون فيه

يشترط في الحكم المطعون فيه لدى المحكمة الاتحادية العليا أن يكون صادراً من محكمة القضاء الإداري، وأن يكون الحكم المطعون فيه نهائياً، كما ينبغي أن يستند الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري إلى أسباب قانونية أوردها المشرع في المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والذي يعتبر الشريعة العامة للقضاء الإداري فيما لم يرد في القوانين المنظمة له نص خاص، مما يتطلب تقسيم هذه الفقرة إلى قسمين نتحدث في الأول منه عن الشروط المتعلقة بالحكم المطعون، ونخصص الثاني لذكر أسباب الطعن بالكيفية أدناه:

الفرع الأول: أن يكون الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة القضاء الإداري :
إن المحكمة الاتحادية العليا تختص بالنظر في الطعون المقدمة إليها على أحكام وقرارات محكمة القضاء الإداري بموجب المادة (٤ ثالثاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، ومحكمة القضاء الإداري هي الهيئة القضائية المشكلة بموجب قانون التعديل الثاني رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ وذلك بموجب المادة (٦/٦) الفقرة ثانياً . أ) منه، كما نص المشرع على قبول الطعن في أحكامها خلال ثلاثة أيام من صدورها استناداً إلى المادة (٦/٦ ثانياً ط) من القانون نفسه.

وقد أتيح للمحكمة الاتحادية العليا بعد تأسيسها وإناطة اختصاص النظر في تلك الطعون بها أن تتعرض في بوادر قراراتها لهذا الأمر حيث قضت برد الطعن المقدم إليها على الأحكام الاستئنافية الاتحادية بصفتها التمييزية (العادية)، وذلك لعدم اختصاصها بالنظر إليها، كون القرار لم يصدر عن محكمة القضاء الإداري التي تخضع قراراتها وأحكامها لرقابة المحكمة الاتحادية العليا، ومما جاء في القرار: (إن المادة (٤) من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قانون المحكمة قد حصرت اختصاصات المحكمة المذكورة، ولم يكن من بينها التدخل تمييزياً في القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم الاستئنافية الاتحادية بصفتها التمييزية، وبذلك يكون طلب المميز بالتدخل في القرار المشار إليه أعلاه تمييزياً لا وجه له قانوناً، مما يقتضي رده شكلاً) .^١

^١ ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢١/٢٩/٢٠٠٥) في ٢٩/٦/٢٠٠٦، أشار إليه علاء صبرى التميمي، قرارات وآراء المحكمة الاتحادية العليا، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠٠٩ ، ص ١٢٧ - ١٢٨.

كما قضت برد الطعن حول عدم مشروعية قرار محكمة التمييز الاتحادية القاضي بنقض الحكم الصادر عن محكمة استئناف بصفتها الأصلية بالاستناد إلى نص المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ لكونها لا تختص بالنظر في قرارات بقية المحاكم.^١

ويتبين مما سبق بأن المحكمة الاتحادية العليا لا تختص بالنظر في القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم العادلة ولكن اختصاصها محصور بالنظر في القرارات الصادرة عن محكمة القضاء الإداري وحدها.

الفرع الثاني: أن يكون الحكم أو القرار المطعون فيه نهائياً: أي أنه غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادلة.^٢ وهمما الاستئناف والاعتراض على الحكم الغيابي. وجدير بالذكر أن القضاء الإداري في العراق لا يعرف الطعن بالاستئناف كمحكمة ثانية درجة (في مجال القضاء الإداري)، بخلاف الدول الأخرى كمصر وفرنسا حيث توجد ثلاثة درجات للقضاء الإداري وهي: المحاكم الإدارية، ومحكمة القضاء الإداري، والمحكمة الإدارية العليا، بينما في فرنسا توجد المحاكم الإدارية، والمحاكم الإدارية الاستئنافية، ومجلس الدولة.^٣ في حين نجد في العراق محكمة القضاء الإداري والمحكمة الاتحادية العليا في مجال قضايا الإلغاء، ومجلس الإنضباط العام و الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة في مجال قضايا الموظفين، أو ما يسمى بقضايا التأديب.^٤

١ ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٥٠/١٥) في ٩/٢٠٠٨، مشار إليه في الموقع الإلكتروني للمحكمة،

<http://www.Iraqicapture.org/federaljud.htm>. last visited in ١٥/٤/٢٠١٤.

٢ تضمن قانون المراقبات المدنية العراقية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل نوعين من طرق الطعن في الأحكام والقرارات وهما: الطرق العادلة والتي تتركز في: الاستئناف، والاعتراض على الحكم الغيابي، وغير عادلة وهي: إعادة المحاكمة، والتمييز، وتصحيح القرار التمييزي، واعتراض الغير على الحكم. والنوع الأول يجوز سلوكها لمجرد عدم رضا المحكوم عليه بالحكم أياً كان سبب عدم رضائه، سواء متعلق بالواقع، أو متعلق بالقانون. أما النوع الثاني منها أي (الطرق غير العادلة)، فلا يجوز سلوكها إلا إذا كان عدم رضا المحكوم عليه راجعاً إلى سبب من الأسباب المنصوص عليها في القانون. كما يتربّط على الطعن بالنوع الأول (طرق الطعن العادلة) تجديد نظر النزاع من جانبي الواقع والقانون، في حين الطعن عن طريق النوع الثاني (الطرق غير العادلة) يقتصر على النظر في عيوب الحكم القانونية التي يدعى بها الطاعن، وأخيراً الطعن بالطرق العادلة يؤدي إلى إيقاف تنفيذ الحكم ما لم يكن مشمولاً بالتنفيذ المعجل، إذ يستمر التنفيذ رغم الطعن ما لم تقرر المحكمة إلغاء القرار الصادر بالتنفيذ المعجل بموجب المادتين (١٨٣ و ١٩٤) من قانون المراقبات المدنية، بينما لا يؤدي سلوك طرق الطعن غير العادلة كبداً عام إلى وقف تنفيذ الحكم، ولا يحول دون الاستمرار في تنفيذه، إذا كان شرع في تنفيذه، ومع ذلك فإن القاضي يستطيع أن يقرر تأخير التنفيذ وفق شروط معينة بينتها المادتين (١٨٣ و ١٩٤) من قانون المراقبات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل. ينظر بهذا الصدد: آدم وهيب النداوي، مرجع سابق، ص ٣٧٣ - ٣٧٤؛ فرمان درويش حمد، مرجع سابق، ص ٧٦.

٣ ينظر: حسين عثمان محمد عثمان، القضاء الإداري، مكتبة الحلبـي الحقوقـية، بيـروـت - لـبنـان، طـ١، ٢٠١٠، ص ١٤٥ - ١٦٣.

٤ ينظر: مازن ليـلوـ، القـضاـء الإـدارـيـ، طـبـقاً لـقاـنـون مـجـلس شـورـى الدـوـلـة رقم (٦٥) لـسـنة ١٩٧٩ وـتـعـدـيلـاتـهـ، وـقاـنـون مـجـلس

فيما يبقى الاعتراض على الحكم الغيابي الطريق الوحيد الذي يجب التأكيد منه لكي يقبل الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري الطعن فيه أمام المحكمة الاتحادية العليا، وبموجب هذه الطريقة يحق للمحكوم عليه أن يطلب سحب الحكم الصادر في حقه، وإعادة النظر في الدعوى وذلك بالاستناد إلى دفوعه التي لم يبيده حال صدور الحكم الغيابي ضده لأن القاعدة تقضي بعدم جواز الحكم على شخص دون سماع دفاعه، ولكن الأمر عالجتها المادة (١٧٧) الفقرة (٢) من قانون المراقبات حيث اعتبر الطعن في الحكم الغيابي بطريق آخر من طرق الطعن نزولاً عن حق الاعتراض^١، مما لا يتطلب من المحكمة الاتحادية العليا التأكيد من الاعتراض على الحكم الغيابي وذلك لأن الطاعن بمجرد طعنه في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري لدى المحكمة الاتحادية العليا يعتبره تنازلاً عن الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي، وذلك عملاً بأحكام المادة (١٧٧) الفقرة (٢ . تاسعاً) من قانون المراقبات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

ومما جاء في الأسباب الموجبة لقانون المراقبات بهذا الصدد والحكمة من إيراد هذه القاعدة (... وتمشياً مع وجهة نظر التشريع الجديد في تضييق نطاق الطعن بالاعتراض وتوخيًا لقصیر أمد التقاضي، لقد نصّ على أن الطعن على الحكم الغيابي بطريق آخر غير طريق الاعتراض يعتبر نزولاً عن حق الاعتراض) .٢ . وعلاوة على ذلك فإن نص المادة (٧) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا أوجب تقديم الطعون على أحكام وقرارات محكمة القضاء الإداري بواسطة رئيس محكمة القضاء الإداري الذي يجب عليه أن يقوم بالتأشير عليها، واستيفاء الرسم القانوني عنها، ورفعها مع إضمار الدعوى إلى المحكمة الاتحادية العليا، مما يستحيل معه وقوع ذلك دون التأكيد من إرادة الطاعن في طعنه، وعدم انصرافه إلى طريقة الاعتراض على الحكم الغيابي.

المطلب الثالث

الشروط الشكلية للطعن وكيفية تقديمها أمام المحكمة الاتحادية العليا

بما أن المحكمة الاتحادية العليا هي أعلى هيئة قضائية يمثل جهة الطعن للقضاء الإداري، لذا يتطلب أن تقدم الطعون إليها على أحكام وقرارات محكمة القضاء الإداري خلال مدة معينة حددها القانون، كما يستوجب القانون في لائحة الطعن توفر بيانات وشكليات لا يمكن الاستغناء عنها في العمل القضائي، مما يتطلب الوقوف على هذين الشرطين:

شوري الإقليم العراق رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨، منشورات جامعة دهوك، إقليم كورستان العراق، ٢٠٠٩، ص ٩٤ - ٩٩.
١ ينظر: ضياء شيت خطاب، الوجيز في قانون المراقبات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، بغداد، ١٩٧٣، ص ٢٩٢؛ آدم وهيب النداوي، مرجع سابق، ص ٣٨٠، هامش رقم (٢)؛ وقانون المراقبات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، الأسباب الموجبة، مطبعة الزمان، بغداد، ط ٦، ١٩٩٨، ص ١٥٥ - ١٥٦.

٢ ينظر: الأسباب الموجبة لقانون المراقبات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل؛ آدم وهيب النداوي، مرجع سابق، ص ٣٨٠ هامش رقم (٢).

الفرع الأول: مدة الطعن في أحكام وقرارات محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الاتحادية العليا:

فهي: "حق الشخص في الطعن في حكم محدد بصفة زمنية محددة"^١، وبانتهاء تلك المدة يسقط الحق في الطعن في الحكم.^٢

وتحديد مدة الطعن في الأحكام بفترة زمنية بموجب القانون، فمن إحدى سمات العمل القضائي وذلك حتى لا تبقى وسيلة لطعنه سيفاً مسلطاً على المحكوم إلى ما لا نهاية، علاوة على عدم تراكم القضايا أمام المحاكم وتأخر حسمها، واستقرار المراكز القانونية والمعاملات والتوازن بين مصالح أطراف الدعوى. وبالرجوع إلى قانون المحكمة الاتحادية العليا يظهر لنا بأنه لم يشر إلى مدة الطعن بالنسبة لقرارات وأحكام محكمة القضاء الإداري. كما أن نظامها الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ أيضاً خلا من أي نص يحدد مدة الطعن أمامها، ولكن نص المادة (١٩) من النظام الداخلي أحال الأمر بصدق كل ما لم ينص عليه القانون والنظام إلى قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، وبالرجوع إلى القانون المذكور نجد أن المادة (٤) منه قد حددت مدة الطعن بطريقة التمييز بثلاثين يوماً، مما يعني بأن الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري تكون قابلة للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال مدة ثلاثة أيام يوماً، وتبدأ سريان المدة من اليوم التالي للتبلغ أو عده مبلغاً.^٣

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بذلك في ردها للطعون بانتهاء مدة الطعن، أو فوات المدة المنصوص عليها حيث قالت: (... وإن المميز قد طعن بالقرار بعد فوات المدة المنصوص عليها بالمادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية وهي ثلاثة أيام التي تبدأ من اليوم التالي للتبلغ القرار، عليه قرار رد عريضة الطعن^٤. ومن اللافت للنظر بأن قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل قد حدد مدة الطعن بثلاثين يوماً في الطعن بأحكام وقرارات محكمة القضاء الإداري أمام الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة والذي كان يطعن أمامها قبل صدور قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، ولكن يوجد تباين بسيط بين نص المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية، ونص المادة (٧/٢) من قانون مجلس شورى الدولة المشار إليه من حيث سريان المدة القانونية إذ تقضي القواعد العامة في القانون الأول بسريان المدة

١ ينظر بهذا الصدد: آدم وهيب النداوي، مرجع سابق، ص ٣٧٧.

٢ ينظر: عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، ج ٣، مرجع سابق، ص ٣٠٤.

٣ ينظر: المادة (١٧٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، وقرارات المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠/٣٠٤)، اتحادية/ تمييز /٢٠٠٨، ورقم (٢٠/٣٠٤)، اتحادية/ تمييز /٢٠٠٨ في ٧/٧/٢٠٠٨، وقرارها المرقم (٨/٣٠٤)، اتحادية/ تمييز /٢٠٠٧، في ٧/٢٣/٢٠٠٧ أشير إلى القرارات في موقع المحكمة الإلكترونية،

<http://www.Iraqicapture.org/federaljud.htm> last visited in ١٥/٤/٢٠١٤.

٤ ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٧/٣٠٤)، اتحادية/ تمييز /٢٠٠٧، في ٦/٢٥/٢٠٠٧ أشير إلى القرارات في موقع المحكمة الإلكترونية نفسه.

القانونية في اليوم التالي للتبليغ بالحكم أو اعتباره مبلغًا، أو في اليوم التالي لنشر الحكم في الصحف المحلية، بينما نجد قانون مجلس شورى الدولة قد سلب الخصوم يوماً حينما جعل الطعن من تاريخ التبلغ به، أو اعتباره مبلغًا لا اليوم التالي لتبليغ الحكم وقد قضت مجلس شورى الدولة (الهيئة العامة) في قراراتها بذلك.^٢

ولكن الغريب في الأمر أن المحكمة الاتحادية العليا قد أوقعت نفسها في تناقض في عدد من أحكامها، حيث استدللت تارة بالمادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وتارة أخرى بنص المادة (٧/ ثانية . ط) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، وقد قضت برد الطعن التمييزي لانتهاء المدة بموجب المادة (٧/ ثانية . ط) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

ومما جاء في القرار (... إن حكم محكمة القضاء الإداري قابل للطعن به تميزاً خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبلغ به، أو اعتباره مبلغًا استناداً للمادة (٧/ ثانية . ط) من قانون محكمة شورى الدولة رقم (٦٥) حالة ١٩٧٩ المعدل، لذلك فإن مدة الطعن التمييزي انتهت...).^٣

وهذا الموقف من المحكمة الاتحادية العليا منتقد من قبل جانب من الفقهاء، وذلك لأن المحكمة استندت إلى المادة (١٧/ ثانية . ط) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، في حين كان عليها أن تطبق وفقاً لقانونها أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل فيما لم يرد به نص خاص، ومن ذلك أدخلت نفسها في مشكلة البحث عن السند القانوني الذي يجيز لها هذا الرجوع، ونتيجة لتخطتها هذا أوقعت نفسها في خطأ جوهري، لأن سريان المدة في قانون المرافعات تبدأ من اليوم التالي لتبليغ الحكم وفقاً للمادة (١٧٢) منه، وهنا تبدأ في يوم ١٥/١٢/٢٠٠٩ وتنتهي يوم ١٤/١/٢٠١٠، وبذلك يكون الطعن مقدماً ضمن المادة القانونية، كما إن استناد المحكمة إلى قانون مجلس شورى الدولة لا سند له في القانون، ويرى هذا الجانب من الفقه بأن الأولى بالمحكمة الرجوع إلى قانون المرافعات استناداً للمادة (١٩) من نظام المحكمة

١ ينظر: المادة (٧/ ثانية . ط) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٨ المعدل.

٢ ينظر: القرار التمييزي رقم (٥/ إداري/ تميز/ ١٩٩٧) في ١٤/٩/١٩٩٧ الصادر عن الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة وأشار إليه: حنان محمد القيسي، الطعن في قرارات محكمة القضاء الإداري، دراسة مقارنة، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، العدد الثالث، السنة الرابعة، ٢٠٠٢، ص ٩٨.

حيث جاء في القرار (إن تقديم الطعن خارج المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٧/ ثانية . ط) من قبل المجلس البالغة ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ بالقرار المطعون فيه، ولما كانت المدة المقررة لمراجعة طرق الطعن حتمية، ويترتب على تجاوزها وعدم مراعاتها سقوط الحق في الطعن، لذا قرر رد اللائحة التمييزية...)، كما أشار إليه فرمان درويش حمد، مرجع سابق، ص ٧٠.

٣ ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣/ اتحادية/ تميز/ ٢٠١٠) في ٢٨/٢/٢٠١٠ مشار للقرار في موقع المحكمة الإلكتروني،

=<http://www.Iraqicapture.org/federaljud.htm> last visited in ١٥/٤/٢٠١٤.

٤ ينظر: فرمان درويش حمد، مرجع سابق، ص ٧١.

الداخلي. علاوة على أن صدور هكذا قرارات منها تكون قد أوقعت بها في تناقض مع عدد من أحکامها لاختلافها في المبدأ، رغم وحدة الموضوع، إذ أن المحكمة الاتحادية العليا تمارس اختصاصات محكمة التمييز الاتحادية في رقابتها على أحکام محكمة القضاء الإداري؛ وتعد قراراتها مبادئ قانونية يستقر عليها القضاء مستقبلاً لا سيما في مجال القضاء الإداري، كونه يعد منشأً لقواعد القانون الإداري.^١

ورغم وجاهة رأي هذا البعض، إلا أن الإشكالية أتت من خلال حلول المحكمة الاتحادية العليا محل الهيئة العامة لمجلس شوري الدولة، وممارسة اختصاصها بالنظر في الطعون المقدمة على أحکام وقرارات محكمة القضاء الإداري حصرًا دون بقية اختصاصاتها، وبذلك أصبحت تمارس مهام أعلى هيئة قضائية للقضاء الإداري، وكان على المشرع أن تنص في قانون المحكمة، أو نظامها الداخلي الرجوع إلى قانون مجلس شوري الدولة فيما يتعلق بمدة الطعن وأسبابها، وبقية القواعد المتعلقة بالقضاء الإداري وفي حالة عدم وجود نص خاص في القانون المذكور، يتم الرجوع إلى القواعد العامة المقررة في قانون المرافعات المدنية، وبذلك يتم حل الإشكالية ، أما وقوع المحكمة الاتحادية العليا في تناقض في بعض أحکامها، واستنادها تارة إلى نص المادة (٧/٧) من قانون مجلس شوري الدولة، وفي حالات كثيرة الاستناد إلى نص المادة (١٢٢) من قانون المرافعات المدنية المشار إليه أمر لا بد من معالجته، ولذلك نقترح على المشرع العراقي معالجة هذه الإشكالية في قانون المحكمة ونظمها الداخلي، وإعطاء الأولوية في الرجوع إلى قانون مجلس شوري الدولة كونه قانون خاص ينظم القضاء الإداري في العراق، وفي حالة خلو القانون الأخير من نص خاص يعالج الموضوع يتم الرجوع إلى القواعد العامة المقررة في قانون المرافعات المدنية التي تتضم أصول إقامة الدعاوى والطعون أمام القضاء العادي، إذ من غير المنطقي اعتماد المحكمة على نص المادة (٧/٧) من قانون مجلس شوري الدولة في إصدار بعض قراراتها وأحکامها، وتارة أخرى تستند إلى نصوص قانون المرافعات المدنية باعتبارها الشريعة العامة لإجراءات الدعاوى، بل كان الأولى بالمحكمة الاكتفاء بالاستناد إلى أحدهما دون الجمع بينهما في إصدار أحکامها وقراراتها، ورغم أن المرجع لقانون مجلس شوري الدولة هو قانون المرافعات المدنية أيضاً ولكن شرط عدم ورود نص خاص فيه.

ويعتبر مدد الطعن من النظام العام، مما يعني أنه يتربّ على عدم مراعاتها، أو تجاوزها سقوط الحق في الطعن، والحالـة هذه فإن المحكمة تقضي من ثلثانـها برد عريضة الدعوى، وذلك في حالة تقديمها خارج المدة المحددة قانوناً، ولو لم يتمسـك به المحـكوم ضـده.^٢

١ ينظر: فرمان درويش حمد مرجع سابق، ص ٧١ . ٧٢ .

٢ ينظر: نص المادة (١٧٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعـدل ونص المادة (٢٠٤) من القانون المذكور .

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا في عدد من قراراتها برد الدعوى لعدم مراعاة مدة الطعن، وتقديمها خارج تلك المدة. وما جاء في إحدى قراراتها (... وجد أن الطعن التمييزي وقع خارج المدة القانونية، وحيث أن المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن بالقرارات حتمية، يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن، وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن، إذا حصل بعد اقتضاء المدة القانونية استناداً لأحكام المادة (١٧١) من قانون المراقبات المدنية، وعليه قرر رد عريضة الطعن التمييزية...).

ورغم أن القاعدة العامة حول مدد الطعن في مجال القضاء الإداري هي منع مدتها، أو انقطاعها، إلا أن القانون أجاز وقف مدة الطعن، وسريانها رداً من الزمن بسبب عذر من الأعذار القانونية شرط استئناف سيرها بعد زوال العذر، وذلك في حالات محددة وهي:^٢

الفرع الثاني: القوة القاهرة:

وهي حدوث ظرف يحول بين الطاعن وبين قدرته على إقامة الطعن أمام المحكمة، مما يؤدي إلى إيقاف المدة المحددة للطعن، مع وجود ذلك الظرف، ويبداً سريان مدة الطعن بعد زواله. إلا أن تقدير كل ذلك يكون من اختصاص المحكمة، وقد قضت الهيئة العامة لمجلس شوري الدولة في إحدى قراراتها باعتبار الظروف التي مرت بها العراق خلال المدة من ٢٠٠٣ / ٣ / ٣١ لغاية ٢٠٠٣ / ١٢ نتيجة الاحتلال وما تلاه من أعمال، وعدم استباب الأمن، وخطورة التنقل، واستحالة مراجعة المحاكم، ودوائر الدولة لعدم وجودها أصلاً قوة قاهرة، ومن ثم عدم التقيد بالمدد تطبيقاً لقواعد العدالة.^٣

ويرأى بعض الفقه والذي نرجحه أيضاً فإن الأسباب التي استندت إليها الهيئة العامة لمجلس الدولة في قرارها المذكور ما زالت متواجدة، وأن البلد ما زال يمر بانعدام الأمن، وصعوبة التنقل، وخطورتها مما يتطلب من المحكمة الاتحادية العليا أن تأخذ هذه الأسباب بنظر الاعتبار، لا سيما وأن محكمة القضاء الإداري هي المحكمة الوحيدة في الدولة الاتحادية إضافة إلى وجود محكمة

١ ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٣٠ / اتحادية/ تمييز /٢٠٠٩)، مجلة التشريع والقضاء، مجلس القضاء الأعلى، العدد الرابع، بغداد، ٢٠٠٩ ، ص ١٦١ - ١٦٧؛ قرار رقم (٧ / اتحادية/ تمييز /٢٠٠٧) في ٢٥ /٦ / ٢٠٠٧ أشير إلى القرار في موقع المحكمة الإلكتروني،

<http://www.Iraqicapture.org/federaljud.htm> last visited in ١٥/٤/٢٠١٤.

٢ ينظر: عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري اللبناني، مجلس شوري الدولة، والمحاكم الإدارية الإقليمية وفقاً للقانون رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠٠٠ ، دراسة مقارنة، منشورات الحب皮 الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١ ، ص ٤٤٢ - ٤٤٣؛ محيي الدين القيسي، مبادئ القانون الإداري العام، منشورات الحب皮 الحقوقية، بيروت ٢٠٠٣ ، ص ٢١٨ - ٢١٩؛ فرمان درويش حمد، مرجع سابق، ص ٧٢.

٣ ينظر: عصمت عبد المجيد بكر، موسوعة القوانين العراقية، بغداد، ط١، ٢٠٠٨ ، ص ٤٠٤ . ٤٠٥ .

القضاء الإداري في إقليم كردستان العراق، والتي أنشئت مؤخراً، ويعتبر خطوة إيجابية باتجاه نهوض القضاء الإداري، وتيسير لجوء الناس إلى القضاء لاسترداد حقوقهم.^١

الفرع الثالث: فقدان الطاعن لشرط الأهلية أو الخصومة، أو وفاة الطاعن:

فقد نص القانون^٢ على حالات وفاة المحكوم عليه، أو فقدانه لأهلية التقاضي، أو زوال الصفة عنه، وذلك بعد تبليغه، وقبل مضي المدة القانونية المقررة للطعن فيه، ويكون ذلك باستكمال الطعن من قبل ورثة المتوفى ومن يقوم مقام من فقد أهلية التقاضي، أو مقام من زالت عنه الصفة وبasher السير فيها. وبهذا قضى المشرع العراقي، واعتبر وفاة المحكوم عليه بعد صدور الحكم عليه وأثناء فقدانه لأهلية التقاضي، أو زوال صفة من كان يمثله في الدعوى حالات استثنائية تؤدي إلى إيقاف المدة القانونية للطعن.

الفرع الرابع: تقديم الطعن إلى جهة غير مختصة:

إن مدد الطعن يعتبر من النظام العام؛ لذا ينبغي مراعاتها والتقييد بها، إذ أن أول خطوة تقوم بها المحكمة الاتحادية العليا عند النظر في الطعون المقدمة إليها على أحكام وقرارات محكمة القضاء الإداري هي التأكيد من مدى التزام مقدم الطعن بالمدة القانونية المحددة للطعن، وتقاديمها خلال تلك المدة من عدمه. ولذلك فإن المحكمة الاتحادية العليا بعد تأكيدها من هذه النقطة تشروع في البحث عن مضمون القرار وسلامته من الناحية الشكلية.^٣ بينما يلاحظ بأن المحكمة الاتحادية العليا إذا تبين لها بأن الطعن قدّم إليها بعد فوات المدة المنصوص عليها في القانون، فإنها تقضي من تلقاء نفسها برد عريضة الدعوى دون الدخول في أساس الدعوى^٤.

علاوة على ما سبق بيانه، فإن مدة الطعن يمكن تمديدها في حالة مصادفة آخر يوم منها عطلة رسمية إلى اليوم الذي يلي العطلة مباشرة من أيام العمل مع ملاحظة وقوع عطلة رسمية خلال مدة الطعن، فإن ذلك لا يؤثر على مدة الطعن المقررة، ولا يجوز تمديدها. وبذلك قالت المحكمة الاتحادية العليا في قرار لها، ومما جاء فيه: (... قررت المحكمة نقض القرار المطعون

١ ينظر: فرمان درويش حمد، مرجع سابق، ص ٧٣.

٢ ينظر: المادة (١٧٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣ ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا، رقم (١٥/١٥٠١٠/٢٠١٠) في ١١/٣/٢٠١٠، وقرارها المرقم (٩٤/٩٤٠٩/٢٠٠٩) في ٧/٩/٢٠١٠ المشار إليهما في الموقع الإلكتروني للمحكمة،

<http://www.Iraqicapture.org/federaljud.htm> last visited in ١٥/٤/٢٠١٤.

٤ ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣/٢٠٠٦/٢٠٠٦) في ٩/٣/٢٠٠٦ وأشار إليه، علاء صبري التميمي، مرجع سابق، ص ١٤٣ . ١٤٤ .

٥ ينظر: المادة (٢٥/٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

فيه، حيث إذا كانت مدة الطعن تقضي أن تقام الدعوى خلال مدة ستين يوماً والتي تبدأ من تاريخ انتهاء ثلاثة أيام يوماً المنصوص عليها في المادة (٧) ثانياً الفقرتين و، ز) من قانون مجلس شورى الدولة دون تجاوز فهنا يجب إقامة الدعوى في ١ / ١ / ٢٠٠٩ إلا أنها أقامت الدعوى في ٤ / ١ / ٢٠٠٩، ولما كانت الأيام الثلاثة قد صادفت عطل رسمية فإن اليوم الذي يليه يكون موعداً لإقامة الدعوى فيكون يوم ٤ / ١ هو يوم إقامة الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري، وبذلك يكون الطعن واقع ضمن المدة القانونية...).

المبحث الثاني

إجراءات تقديم الطعن إلى المحكمة الاتحادية العليا

لقد نصت المادة (٧) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ على أنه: ((يقدم الطعن على الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري إلى المحكمة الاتحادية العليا بواسطة رئيس محكمة القضاء الإداري الذي يقوم بالتأشير عليه، واستيفاء الرسم القانوني عنه، ويرفعه مع إضمار الدعوى إلى المحكمة الاتحادية العليا»، ولا يخفى بأن الغرض منه هو حماية الأحكام من الإنكار، وإلهاق النقص في مضمونها. ونستخلص من نص المادة المذكورة ما يلي:

* هناك مجموعة من الإجراءات التي رسمها المشرع لتنظيم الطعن، وكيفية تقديمها، ينبغي مراعاتها من جانب الطاعن، والمحكمة الاتحادية العليا عند النظر في الطعن التمييزي المقدم إليها، وهذه الإجراءات هي عبارة عن أعمال متسللة زمنياً يتطلبها القانون في عملية الطعن بدءاً من تقديم عريضة الطعن التمييزي وحتى صدور الحكم، مما يتطلب أن تكون متطابقة شكلاً مع ما نص عليه القانون.^٢

١ ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٤ / اتحادية / تمييز / ٢٠٠٩ / ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٩) في ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٩ مشار إليه في الموقع الإلكتروني للمحكمة،

<http://www.Iraqicapture.org/federaljud.htm>. last visited in ١٥ / ٤ / ٢٠١٤.

٢ ينظر: فرمان درويش حمد، مرجع سابق، ص ١٠٨ - ١٠٩ .

المطلب الأول

وجوب تقديم العريضة التمييزية، أو اللائحة التمييزية^١

إن الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا يتم من خلال العريضة، أو اللائحة التمييزية التي تقدم إليها بواسطة محكمة القضاء الإداري، وذلك بعد التأشير عليها من قبل رئيس المحكمة المذكورة، واستيفاء الرسم القانوني عنها، ثم تقوم المحكمة المذكورة برفع الطعن إلى المحكمة الاتحادية العليا، مما يوضح بأن الطعون حالها كحال الدعاوى تقدم بعرايض، أو لواح، ولكنها أضيفت إليها عبارة (التمييزية) لتمييزها عن العرائض واللواح الأخرى. وقد حدد القانون شروطاً لصحة تلك الدعوى حتى تستوفي تلك العرائض شكلها القانوني عند تقديمها إلى المحكمة الاتحادية العليا، وهذه الشروط يتم استخلاصها من القواعد العامة المقررة في قانون المرافعات المدنية، وإن خلو العرائض التمييزية من تلك الشروط والبيانات يعرضها للبطلان وإذ تحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانها^٢. ويمكن تحديد ذلك وفقاً لما يلي:

ينبغي أن تتضمن عريضة الطعن (العريضة التمييزية) على اسم الطاعن (المميز)، والمطعون ضده (المميز عليه)، وصفتها بالدعوى كمدع، أو مدعى عليه، أو شخص ثالث مع مراعاة إضافة عبارة (إضافة لوظيفته)^٣ في الطعون التمييزية المقدمة من قبل الدوائر الرسمية، أو المقدمة ضدها كون تلك الدعاوى لا تقام على الأشخاص بصفتهم الشخصية بل بصفتهم الاعتبارية لأنهم يمثلون الدوائر والمؤسسات الرسمية، مما يتضمن بيان المعلومات عن الطاعن، والمطعون ضده، ومحل إقامتهما، إذ إن إغفال تلك البيانات قد يؤدي إلى التجاهل في حقيقة الخصم، ومدى اتصاله بالخصومة مما يؤدي إلى رد العريضة التمييزية^٤.

بيان الحكم المطعون فيه وتاريخ إصداره: حيث أوجبت المادة (٢٠ الفقرة ثانياً) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل على الطاعن تحديد بيانات الحكم المطعون فيه من حيث خلاصة الحكم، ورقم إضمار الدعوى، واسم المحكمة التي أصدرته، وذلك لتحديد الحكم

^١ أورد المشرع العراقي اصطلاحين في هذا المجال وهما العريضة التمييزية، واللائحة التمييزية، وذلك في المادتين (٢٠٥ - ٢١٨) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، ويرى جانب من الفقه بأن العريضة التمييزية أكثر انسجاماً لكون الطعن في أحکام محكمة القضاء الإداري تكون بطريق التمييز ولدى المحكمة الاتحادية العليا، واستقرار المحاكم العراقية على تسمية العريضة التي تقدم إلى محكمة التمييز بالعريضة التمييزية، بينما تسمى العريضة المقدمة إلى محاكم الاستئناف بصفتها الأصلية بالعريضة الاستئنافية، ونحن نرى وجاهة هذا الرأي.

^٢ ينظر: المادة (١/٢٠٥) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل؛ آدم وهيب النداوي، مرجع سابق، ص ٤١١.

^٣ ينظر: سعدون ناجي القشطيني، مرجع سابق، ص ٣٩٨.

^٤ ينظر: عبد الرحمن نورجان الأيوبي، القضاء الإداري حاضره ومستقبله، د. م، ١٩٦٥، ص ٧٥؛ إبراء كريم عبد الله، مرجع سابق، ص ١١٨.

المطعون فيه تحديداً نافياً للجهالة، كما أن بيان تاريخ الحكم الصادر يبين للمحكمة الاتحادية العليا مدى التزام الطاعن بتقديم طعنه خلال مدة الطعن.^١

المطلب الثاني

بيان أسباب الطعن

لقد بينت المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية أسباباً على سبيل الحصر، يبرر الطعن بالأحكام، وبما أن القانون المذكور يعتبر المرجع للمحكمة الاتحادية العليا للرجوع إليها عند خلو قانون المحكمة، ونظمها الداخلي من نص خاص يعالج الموضوع وذلك بموجب المادة (١٩) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، لذلك يستوجب الرجوع إليه في تلك الحالات.

وتحكم المحكمة الاتحادية العليا برد العريضة التمييزية في حالة خلوها من أحد الأسباب المنصوص عليها في القانون، كما تقضي بتصديق الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري المتضمن رد الدعوى نظراً لخلو العريضة التمييزية من أي سبب من الأسباب المحددة قانوناً، ومما جاء في قضاء المحكمة (الدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه موافق للقانون... حيث رفضت محكمة الموضوع عريضة دعوى طالب إعادة المحاكمة إضافة لوظيفته، وثبت لديها بنتيجة ذلك بأن طالب إعادة المحاكمة لم بين طلبه على أي سبب من الأسباب الواردة في المادة (١٩٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وأن ما أثاره من الأسباب لطلب إعادة المحاكمة سبق أن نوقش عند النظر في الدعوى الأصلية المرقمة (٧٥/قضاء إداري/٢٠٠٤)، وبذلك تكون الشروط المقررة لطلب إعادة المحاكمة وفقاً لمتطلبات المادة (١٩٦) مرافعات مدنية غير متحققة في الدعوى، وحيث أن الحكم المميز قد التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة وقضى برد الدعوى....).

١ ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٣/٢٠٠٦) تمييز/٢٠٠١ في ١٠/١٨/٢٠٠١ مشار للقرار في موقع المحكمة الإلكتروني،

<http://www.Iraqicapture.org/federaljud.htm> last visited in ١٥/٤/٢٠١٤.

وينظر أيضاً: محمد عباس محسن، مرجع سابق، ص ٤٨ - ٤٩؛ إسراء كريم عبد الله، مرجع سابق، ص ١١٨؛ فرمان درويش حمد، مرجع سابق، ص ١١٠.

٢ ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣/٢٠٠٩) تمييز/٢٠٠٩ في ٢٠/١/٢٠٠٩ مشار إليه في الموقع الإلكتروني للمحكمة،

<http://www.Iraqicapture.org/federaljud.htm>. last visited in ١٥/٤/٢٠١٤.

المطلب الثالث

بيان طلبات الطاعن (المميز)

يتوجب على الطاعن أن يحدد في عريضته التمييزية الطلبات التي يرومها من وراء هذا الطعن، سواء تعلق بشكل الحكم، أو مضمونه، حيث يتطلب تحديد الجزء من الحكم محل الطعن كي ينصب الطعن على هذا الجزء، وتحصر طلبات الطاعن في نقض الحكم وتحميل المطعون ضده مصاريف الدعوى ورسوماتها، إذ أن خلو العريضة التمييزية من الطلبات يعرضها للرد من قبل المحكمة الاتحادية العليا، وقد قضت بذلك في قرار لها، ومما جاء فيه (... وجد أن المميز قد عريضة الدعوى ودفع الرسم عنها في ٨ / ٢٠٠٦، وإنها خالية من أي طلب خلافاً لأحكام المادة (٦/٤٦) من قانون المرافعات المدنية المعدل التي أوجبت أن تشتمل عريضة الدعوى على طلبات المدعي، لذا تكون الدعوى واجبة الرد، وإذ أن الحكم المميز قضى برد الدعوى لذا قررت تصديقه، ورد الطعون التمييزية...).^١

أما بخصوص خلو العريضة التمييزية من توقيع الطاعن، فيرى جانب من الفقه:^٢ بطلان العريضة التمييزية في حالة خلوها من توقيع الطاعن رغم إغفال المشرع عن ذكر التوقيع ضمن الفقرة الثانية من المادة (٢٠٥) من قانون المرافعات المدنية. بينما يرى جانب آخر: بأن ذلك يؤخر إجراءات رفع الطعن دون بطلانه، ويكتفى الطاعن، أو المميز بتوقيعه قبل التأشير عليها من قبل المحكمة.^٣

ونحن نميل إلى الرأي الثاني، إذ بإمكان المحكمة تكليف الطاعن إكمال البيانات، ومن بينها التوقيع على العريضة التمييزية، في حين نلاحظ في القانون المقارن خلاف هذا الرأي، إذ أن قانون مجلس الدولة المصري عد توقيع العريضة التمييزية من الإجراءات الجوهرية التي يجب أن يستكملا شكل العريضة وإلا وقعت باطلة.^٤

ومن خلال النظر في مواد قانون المرافعات المدنية المتعلقة بهذا الشأن نجد بأنها فرق بين نوعين من البيانات: بيانات جوهرية، وبيانات غير جوهرية. أما النوع الأول وهي ما يتعلق بأسباب

^١ ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٨/٢٢ /٢٠٠٦) في (٢٠٠٦/١٠/٢٢)، وينظر كذلك قرارها المرقم (٣٩/٢٠٠٩/٤/٧) في (٢٠٠٩/٤/٧) مشار للقرارين في الموقع الإلكتروني للمحكمة، <http://www.Iraqicapture.org/federaljud.htm>. last visited in ١٥/٤/٢٠١٤.

^٢ ينظر: عبد الرزاق عبد الوهاب، الطعن في الأحكام بالتمييز في قانون المرافعات المدنية، دار الحكمة، بغداد، ١٩٩١ ص. ٢٥٨.

^٣ ينظر: فرمان درويش حمد، مرجع سابق، ص ١١١.

^٤ ينظر: عبد الوهاب البنداري، طرق الطعن في العقوبات التأديبية إدارياً وقضائياً، دار الفكر العربي، سنة النشر بلا، ص. ٣٠٩.

الطعن التمييزي، أو طلبات المميز، فإن الإخلال بذكرها يؤدي إلى رد الطعن شكلاً حسبما جاء في القانون (... تصدر المحكمة قرارها برد العريضة التمييزية إذا كانت خالية من الأسباب التي بني عليها الطعن^١، أو كانت خالية من الطلبات) ^٢.

أما النوع الثاني: وهي البيانات غير لجوهرية كالخطأ في تاريخ الحكم، أو اسم المحكمة فلا يترتب عليه رد الطعن، أو إبطال العريضة التمييزية، وإنما ينبغي على الطاعن إصلاحه خلال فترة مناسبة، وإلا تبطل العريضة بقرار من المحكمة^٣. كما يعد من الخطأ غير الجوهرى إذا كان بإمكان المحكمة استدراكه، ورفع الالتباس بشأنه من خلال تدقيقها أوراق الدعوى المرفوعة إليها مع العريضة التمييزية. ورغم ذلك نلاحظ بأن المحكمة الاتحادية العليا مهلت الطاعن لتقديم أسباب طعنه التمييزي، كما صحت خطأ غير جوهرى بخصوص استيفاء محكمة القضاء الإداري الرسم التمييزي مرتين في دعوى واحدة، وقضت المحكمة الاتحادية العليا بتوحيد اللائحتين التمييزيتين واعتبرتها بمثابة طعن تمييزي واحد. ومما جاء فيه (... وجد أن وكيل المدعى طعن بالحكم المميز بموجب لائحة التمييزية المؤرخة (بلا) وقد استوفى منه الرسم التمييزي في يوم تقديمها إلى المحكمة المصادف (١ / ٣ / ٢٠٠٨)، وأنه وعد فيها بتقديم لائحة إضافية يبين فيها أسباب طعنه التمييزي، ورغم مرور أكثر من شهر على تقديمها لطعنه إلا أنه لم يقدم اللائحة التي وعد بتقديمها، إلا أن موكله المدعى بالذات بتاريخ ١٩ / ٢ / ٢٠٠٨ قدّم لائحة ملحقة للائحة وكيله بين فيها طعونه التمييزية على الحكم المميز إلا أن المحكمة استوفت منه سهواً رسمياً للطعن التمييزي عن لائحته الملحقة. لذا قرر اعتبار اللائحتين التمييزيتين بمثابة طعن تمييزي واحد...) ^٤.

* تقدم العريضة التمييزية بواسطة الطاعن (المميز) نفسه، أو عن طريق من يمثله قانوناً، أما بالنسبة للدوائر والمؤسسات الرسمية فتتولى إرسال من يمثلها من الموظفين الحقوقيين، وهؤلاء يتولون تقديم العريضة التمييزية، وهذا ما سار عليه قضاة المحكمة الاتحادية العليا عملاً بأحكام المادة (١٩) من النظام الداخلي للمحكمة إذ نصت على تقديم الدعاوى بواسطة محام ذي صلاحية مطلقة، وبلوائح مطبوعة، ولا تقبل بخط اليد، ويجوز تقديم الدعاوى والطلبات في الدوائر الرسمية من ممثلها القانوني بشرط ألا نقل درجته عن مدير. مما ألزم الطاعن أن يوكِل محامياً ذي

١ ينظر: المادة (٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢ ينظر: المادة (٤٦ / الفقرة ٦) من القانون نفسه.

٣ ينظر: المادة (٥٠ / الفقرة أولاً) من القانون نفسه.

٤ ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢ / اتحادية / تمييز / ٢٠٠٥) في ٩ / ٨ / ٢٠٠٥ مشار للقرار في الموقع الإلكتروني للمحكمة:

<http://www.Iraqicapture.org/federaljud.htm> last visited in ١٥ / ٤ / ٢٠١٤.

٥ ينظر: قرارات المحكمة الاتحادية العليا المرقمات (١٨ / اتحادية / تمييز / ٢٠١٠) في ١٤ / ٤ / ٢٠١٠ وقرارها المرقم (٣٢ / اتحادية / تمييز / ٢٠١٠) في ٢٧ / ٤ / ٢٠١٠، وقرارها المرقم (٥٧ / اتحادية / تمييز / ٢٠١٠) في ٨ / ٦ / ٢٠١٠ المشار إليها في الموقع الإلكتروني للمحكمة نفسه.

صلاحية مطلقة ليقدم الطعن بدلاً عنه إن كان الطاعن من الأشخاص الطبيعيين، كما ألزم تمثيل الأشخاص الاعتبارية (المعنىوية) العامة . الدوائر والمؤسسات . من قبل موظف بمرتبة لا تقل عن مدير.

المطلب الرابع

يقدم الطعن من قبل الخصوم

(الخصوم أن يطعنوا تمييزاً...) ١ رغم أن الأصل في الطعون على الأحكام القضائية هو أنه لا يجوز إثارته إلا من المحكوم عليه الذي خسر دعواه، لكونه صاحب المصلحة في التخلص من آثار الحكم الذي أضر به، ولكنه يجوز للمحكوم لصالحه أيضاً أن يطعن في الأحكام القضائية وذلك في حالة ما إذا كان الحكم الصادر والمزمع الطعن فيه لم يقض له بسائر الطلبات التي قدمها للمحكمة، وهو يتغير من طعنه تحقيق جميع الطلبات التي لم يتضمنها حكم المحكمة.^٢ وأن هذا الحق في الطعن ينتقل للورثة، فيجوز للمحكوم عليه، أو المحكوم لصالحه حق إثارة الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا للأسباب نفسها التي كان مورثهم سيعتنى في الحكم بسببيها، ولكن يشترط لذلك إثبات وفاة مورثهم (المميز) قبل تقديم الطعن.^٤

المطلب الخامس

تقديم العريضة التمييزية من قبل الطاعن

على أحكام وقرارات محكمة القضاء الإداري إلى المحكمة الاتحادية العليا بواسطة رئيس محكمة القضاء الإداري، والذي يؤشر عليها، ويقرر استيفاء الرسم القانوني عنها، ويرفعها مع

١ ينظر : المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢ ينظر : قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٦ / اتحادية/ تمييز/ ٢٠١٠) في ١٨ /٥ /٢٠١٠ مشار إليه في الموقع الإلكتروني للمحكمة:

<http://www.Iraqicapture.org/federaljud.htm> last visited in ١٥/٤/٢٠١٤.

ينظر أيضاً: آدم وهيب النداوي، مرجع سابق، ص ٣٧٥.

٣ ينظر : قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٢ / اتحادية/ تمييز/ ٢٠٠٦) في ٦ /١ /٢٠٠٦ مشار لقرار في الموقع الإلكتروني للمحكمة نفسه.

٤ ينظر : قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٢ / اتحادية/ تمييز/ ٢٠١٠) في ٦ /٥ /٢٠١٠ مشار لقرار في الموقع الإلكتروني للمحكمة نفسه.

٥ بالرجوع إلى المادة (١٨) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ فإن الرسم القانوني يتم دفعه وفقاً لقانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١، ولكن الذي يلاحظ هو إهمال نص المادة (٣٠) من قانون الرسوم العدلية الذي يقضي بأنه (يستوفى رسم التمييز من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم، أو القرار المطعون فيه أو من قبل المحكمة المختصة بتنظر الطعن التميizi)، ولا زالت المحاكم تطبق المادة (٢٠٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩

إضمار الدعوى إلى المحكمة الاتحادية العليا وذلك عملاً بأحكام المادة (٧) من النظام الداخلي للمحكمة الأخيرة، وهنا نلاحظ البون بين ما ورد في المادة المذكورة من حيث تقديم الطعن عن طريق المحكمة التي أصدرت الحكم، والقيام ببعض الإجراءات من قبل رئيس المحكمة، وتقديمها من قبل المحكمة نفسها إلى المحكمة الاتحادية العليا مع ما جاء في قانون المرافعات المدنية بهذا الصدد إذ أجاز للممذكرة أن يقدم العريضة التمييزية إلى محكمة التمييز مباشرة، أو يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، أو إلى محكمة محل إقامة طالب التمييز^١. ويرى جانب من الفقه: بأن ما ذهبت إليه المحكمة الاتحادية العليا في نظامها الداخلي من تحديد التي يقدم إليها الطعن التميزي هو الأصوب، ويرى لذلك بأن تقديم الطعن مباشرة إلى المحكمة الاتحادية العليا يؤدي إلى تأخير النظر فيه وحسمه من قبل المحكمة الاتحادية العليا خاصة وهي تمارس اختصاصات واسعة ومتباينة إضافة إلى رقتها على أحکام وقرارات محكمة القضاء الإداري، وبخصوص تقديم الطعن التميزي إلى محكمة محل إقامة طالب التمييز، فلا يمكن تطبيق ذلك في نطاق القضاء الإداري لكون محكمة القضاء الإداري في العراق هي المحكمة الإدارية الوحيدة في الدولة الاتحادية العراقية إضافة إلى المحكمة الإدارية التابعة لمجلس شورى الدولة في إقليم كردستان والتي تختص بالقضايا الأولية الإدارية الواقعة في الإقليم فقط^٢.

بينما يرى جانب آخر^٣: بأن إجراءات تقديم الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا معقدة وصعبة على العكس من تقديمها أمام محكمة القضاء الإداري، إذ يقدم من قبل ذوي الشأن، أو من قبل الوكلاء المحامين، أو المخولين بشكل رسمي.

ونحن نرى بأن لكل طريقة إيجابياتها وسلبياتها، ولكننا نميل إلى ما ذهبت إليه المحكمة في نظامها الداخلي وللمبررات نفسها التي أوردها الجانب الأول.

- تسجل العريضة التمييزية بعد ورودها إلى المحكمة الاتحادية العليا في سجل خاص للقضايا التمييزية التي تخص القضاء الإداري حسب أسبقية ورودها وذلك عملاً بأحكام المادة (٨) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا.

المعدل، رغم أن القانون الأول يقضي بعدم العمل بأي نص يتعارض مع أحکامه، وصدور القانون المذكور لاحقاً، وباعتباره قانوناً خاصاً يقيد القانون العام إلا أن العمل يجري حالياً وفقاً لقانون المرافعات، دون نص القانون المذكور، وهذا مخالفة صريحة للقانون.

¹ ينظر: الفقرتان الأولى والثانية من المادة (٢٠٥) من قانون المرافعات المدنية، وينظر أيضاً: آدم وهيب النداوي، مرجع سابق، ص ١١٤؛ فرمان درويش حمد، مرجع سابق، ص ١١٤.

² ينظر: فرمان درويش حمد، مرجع سابق، ص ١١٤.

³ ينظر: إسراء كريم عبد الله، مرجع سابق، ص ١١٩.

المبحث الثالث

أسباب الطعن لدى المحكمة الاتحادية العليا

إن أحكام وقرارات محكمة القضاء الإداري في العراق تخضع للطعن فيها تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بناءً على الأسباب نفسها التي نصت عليها المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، باعتباره الشريعة العامة والقانون الواجب التطبيق من قبل القضاء الإداري في الحالات التي لم يرد فيه نص خاص في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ طبقاً للمادة (١٩) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وأحكام قانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ تعديل قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩.

وبالرجوع إلى نص المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات يظهر بأنه حصرت أسباب الطعن بالتمييز بالأسباب التالية:

- إذا كان الحكم قد بني على مخالفة للقانون، أو خطأ في تطبيقه، أو عيب في تأويله.^١
- إذا كان الحكم قد صدر على خلاف قواعد الاختصاص.^٢

١ ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٥٠/١٩٢٠٠٥) في مخالفة للمحكمة، وبخصوص الخطأ في تطبيق القانون، ينظر: قرارها المرقم (٣٨/١٥٢٠٠٨) في (١٥/١٩٢٠٠٨). أما بخصوص الخطأ في تأويل القانون فينظر: قرارها المرقم (١٧٢٠٠٦) في (١٩/٧٢٠٠٦) مشار للقرارات في الموقع الإلكتروني للمحكمة،

<http://www.Iraqicapture.org/federaljud.htm>. last visited in ١٥/٤/٢٠١٤.

٢ ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٠٠٦/١١٢٠٠٦) في (٣٠/١١٢٠٠٦) بخصوص الاختصاص الوظيفي، أو الوائي. ومن الملاحظ بأن المحكمة الاتحادية العليا في مثل هذه الحالات تبؤت موقع محكمة التنازع للحكم بأحقية القضاء العادي للنظر في الدعوى بدلاً عن القضاء الإداري وذلك بحكم اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالنظر في الطعون المقدمة على أحكام محكمة القضاء الإداري، إلا أنها امتنعت، وفي أكثر من مناسبة في النظر في الأحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية، وكذلك محكمة التمييز الاتحادية بحجة عدم اختصاصها بالنظر فيها كونها لم ترد ضمن اختصاصاتها، وكونها أحكام باتّه، وفي هذه الحالة فإن رقابتها تقصر على محكمة القضاء الإداري بعكس المحاكم العادية حيث لا تمارس المحكمة الاتحادية العليا هذا الاختصاص عليها، مما يتطلب إعادة النظر في أمر القضائين الإداري والعادي. أما وجود هيئة تنازع المرجع التابعة لمجلس شورى الدولة فإنها أيضاً ترأسها رئيس محكمة التمييز بعضوية مناسبة من القضائين العادي والإداري لكن في كل الأحوال فإن الرقابة التقائية تمارس من قبل المحكمة الاتحادية العليا على قرارات محكمة القضاء الإداري من خلال نظرها للطعون المقدمة إليها، ومدى التزامها بقواعد الاختصاص، بينما لا وجود لهذه الرقابة على المحاكم العادية مما ينبغي معالجتها شرعاً.

وبخصوص مخالفة قواعد الاختصاص النوعي ينظر: قرار المحكمة رقم (٤٣/٩٢٠٠٨) في (١٥/٩٢٠٠٨) مشار للقرار في الموقع الإلكتروني للمحكمة،

<http://www.Iraqicapture.org/federaljud.htm>. last visited in ٥/٦/٢٠١٣.

أما بخصوص مخالفة قواعد الاختصاص المكاني فينظر: قرار المحكمة رقم (٢٠/٢٩٢٠٠٥) في (٢٩/١)

٢٠٠٦ مشار إليه من قبل علاء صبري التميمي، مرجع سابق، ص ١٢٦.

- إذا وقع في الإجراءات الأصولية لتي اتبعت عند رؤية الدعوى خطأ مؤثر في صحة الحكم.
- إذا صدر حكم يناقض حكماً سابقاً في الدعوى نفسها بين الخصوم أنفسهم، أو من قام مقامهم وحاز درجة البتات.
- إذا وقع في الحكم خطأ جوهري، ويعتبر الخطأ جوهرياً إذا أخطأ الحكم في فهم الواقع، أو أغفل الفصل في جهة من جهات الدعوى، أو فصل في شيء لم يدع به الخصوم، أو قضى بأكثر مما طلبه، أو قضى على خلاف ما هو ثابت في محضر الدعوى، أو على خلاف دلالة الأوراق والسنادات المقدمة من الخصوم، أو كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض، أو كان الحكم غير جامع لشروطه القانونية.

المطلب الأول

بناء الحكم على مخالفة للقانون، أو خطأ في تطبيقه، أو عيب في تأويله

والذي يستنتج من السبب الأول هو وجود قاعدة قانونية ينبغي تطبيقها على الدعوى، أي القانون بمعناه الواسع، وأن الحكم المطعون فيه قد خالف تلك القاعدة القانونية، أو أخطأ في تطبيقها، أو في تأويلها، ولكن بشرط وقوع الخطأ في منطوق الحكم دون الأسباب التي بنى عليها إلا إذا كانت هذه الأسباب تشكل جزءاً لا يتجزأ من الحكم فلا تثريب على بعض أسباب الحكم إذا كانت مخالفة له، ولكن بشرط صدور الحكم موافقاً للقانون، إذ يصادق على الحكم من حيث النتيجة، وقد تستند المحكمة الاتحادية العليا إلى أسباب لم تذكرها محكمة القضاء الإداري، وأن هذه الحالات هي أكثر شيوعاً في الطعن بالتمييز أمام المحكمة الاتحادية العليا.^٢

المطلب الثاني

صدر الحكم خلافاً لقواعد الاختصاص

وبخصوص مخالفة قواعد الاختصاص يلاحظ بأن الطعن بالأحكام الصادرة خلافاً لها يقبل أمام المحكمة الاتحادية العليا، وإن لم يسبق للطاعن أن دفع بعدم الاختصاص أمام محكمة القضاء

^١ ينظر للمزيد: عبد الرزاق عبد الوهاب، الطعن في الأحكام بالتمييز في قانون المرافعات المدنية، دار الحكمة، بغداد، ١٩٩١، ص ١٧٦ - ١٧٧؛ عبد الرحمن العلام، مرجع سابق، الجزء ٤، ص ٢٥ - ٢٦؛ فرمان درويش حمد، مرجع سابق، ص ٩٢.

^٢ ينظر للمزيد: عبد الرزاق عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ١٧٦ . ١٧٧؛ عبد الرحمن العلام، مرجع سابق، الجزء ٤، ص ٢٥ . ٢٦؛ فرمان درويش حمد، مرجع سابق، ص ٩٢.

الإداري باستثناء مخالفة قواعد الاختصاص المكاني، إذ لا يقبل كسبب للطعن لدى المحكمة الاتحادية العليا إلا إذا كان الطاعن سبق وأن تمسك به، أو أبداه أمام محكمة القضاء الإداري^١.

المطلب الثالث

الخطأ في الإجراءات الأصولية لنظر الدعوى المؤثر في صحة الحكم

أما بخصوص الخطأ في الإجراءات الأصولية المؤثرة في صحة الحكم، فإن المحكمة الاتحادية العليا ترافق تطبيق القواعد الإجرائية، وتتصدى للأحكام التي يشوبها عيب في تطبيق الإجراءات، ومنها ما يتعلق بالنظام العام، إذ يلزم بنقض الحكم وتنبيه محكمة القضاء الإداري إلى الإجراء الصحيح، أو أنها تعتبر أخطاء تؤثر في صحة الحكم مما يستلزم نقضه، أما ما يتعلق بغيرها من الإجراءات، فإن إثارته يكون بناء على طلب أمام محكمة الموضوع، أو المحكمة الاتحادية العليا مما لا يؤثر في صحة الحكم ولا يمكن نقضه.^٢

المطلب الرابع

صدور حكم يناقض حكماً سابقاً في الدعوى نفسها بين الخصوم أنفسهم، أو من قام مقامهم وحاز درجة البتات

ومما يلاحظ بخصوص التناقض في الأحكام بعد حيازتها لدرجة البتات دور المحكمة الاتحادية العليا الرقابي بصدره فإن هذا السبب ضروري لاحترام حكم حاز درجة البتات، ووضع حد للمنازعات من أجل استقرار المراكز القانونية للخصوم، واستقرار المعاملات، وعدم الإخلال بكرامة القضاء^٣ ولكن يستلزم هذا السبب وجود حكمين متناقضين صادرين من محكمة إدارية واحدة، أو

١ ينظر: غازي فيصل مهدي، أوجه الطعن بالإلغاء والطعن بالنقض في مجال القضاء الإداري، مجلة كلية الحقوق، جامعة المجلد الخامس، العدد الثامن، ٢٠٠١، ص ١٩٠ وما بعدها؛ محمد عباس محسن، مرجع سابق، ص ٥٠؛ فرمان درويش حمد، مرجع سابق، ص ٩٧.

٢ ينظر: فرمان درويش حمد، مرجع سابق، ص ٦٩؛ قرار المحكمة رقم (١٠ / اتحادية/ تمييز/ ٢٠٠٧) في ٨/١/٢٠٠٧ أشار إليه علاء صبري التميمي، مرجع سابق، ص ١٨٤؛ قرار المحكمة رقم (١٠ / اتحادية/ تمييز/ ٢٠٠٦) في ٨/٥/٢٠٠٦، المرجع نفسه.

٣ ينظر: عبد الرزاق عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ١٨٧؛ فرمان درويش حمد، مرجع سابق، ص ١٥٠.

محكمتين إداريتين متماثلتين، أو هيئتين متماثلتين ومع ذلك لاحظنا بأن المحكمة الاتحادية العليا قد بسطت رقابتها في حالة وقوع تناقض بين حكم صادر من محاكم عادية أخرى اكتسبت درجة البتات وحكم صادر من محكمة القضاء الإداري حيث رجعت كفة الحكم الأولى على الثانية، كما اشترط القانون أن يكون الحكمان صادرين في ذات النزاع، ومتدين في الموضوع، والسبب والخصوم، وأن يكون الحكم الأول اكتسب درجة البتات سواء بمضي المدة أم بتصديقه من المحكمة المختصة، مما لم يبق أمامها أية طريقة للطعن فيه، وحاز قوة الشيء المحكوم فيه، ومن ثم لا يجوز مخالفته بإصدار حكم يخالف هذه الحجية. ويشرط أن يكون التناقض واقع في منطوق الحكمين، ولا تأثير للتناقض في الأسباب، ما لم تكن مرتبطة بالحكم ارتباطاً وثيقاً. ومما ينبغي ذكره بأن المحكمة الاتحادية العليا تتعرض لهذه المسألة من تلقاء نفسها دون إثارتها من الطاعن لتعلقها بالنظام العام.^١

المطلب الخامس

وقوع خطأ جوهري في الحكم

وأما وقوع الخطأ الجوهري في الحكم فقد حدّت المادة (٥ / ١٢٠٣) أمثلة عنه من القانون المشار إليه محاولة منه لتحديد الأخطاء الجوهيرية في الحكم، فإذا فهمت محكمة القضاء الإداري وقائع الدعوى خلافاً للأدلة القانونية (المواد القانونية) فإنها تكون بذلك قد أخطأ في فهم الواقع خطأً جوهرياً مما يبرر الطعن بحكمها لدى المحكمة الاتحادية العليا.^٢

وقد يكون الخطأ الجوهري بإغفال الفصل في جهة من جهات الدعوى، أو أحد الطلبات المقدمة إلى المحكمة، فإن حكمها هذا يكون قد أصابه خطأً جوهري وبالنالي يكون عرضة للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا، وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بمنح الجنسية العراقية بحكم القانون للمطالبين بها كونهم مولودون في العراق من أم عراقية، وقد أغفلت المحكمة عن طلبهم هذا.

١ ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤ / اتحادية / تمييز / ٢٠٠٥) في ٩ / ٨ / ٢٠٠٥ مشار للقرار في موقعها الإلكتروني،

<http://www.Iraqicapture.org/federaljud.htm>. last visited in ١٥ / ٤ / ٢٠١٤.

ولمعرفة المزيد يراجع المراجع التالية:

سعدون ناجي القشطيني، مرجع سابق، ص ٣٨٦؛ ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص ٦١٧؛ ضياء شيت خطاب، مرجع سابق، ص ٢٦١؛ فرمان درويش حمد، مرجع سابق، ص ١٠٢.

٢ ينظر: آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مرجع سابق، ص ٤١٠ ومن تطبيقات المحكمة في هذا المجال قرارها المرقم (١٥ / اتحادية / تمييز / ٢٠٠٥) في ٩ / ٨ / ٢٠٠٥ أشار إليه علاء صبري التميمي، مرجع سابق، ص ١٢٠ . ١٢١.

٣ ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٦ / اتحادية / تمييز / ٢٠٠٦) في ٣٠ / ١ / ٢٠٠٦ مشار للقرار في موقع المحكمة الإلكتروني،

ومن صورها الفصل في شيء لم يدع به الخصوم^١، إذ الحق المدعي به تحدده عريضة الدعوى نوعاً ومقداراً، لذا لا يجوز للمحكمة أن تحكم بشيء في الدعوى لم يطلبه أحد الطرفين، لأن المحكمة الاتحادية العليا تنقض الحكم إذا ما طعن بالحكم أمامها لكونه يعتبر معيلاً بعيب جوهري^٢.

وبهذا الخصوص قضت المحكمة الاتحادية العليا باعتبار المدعي شهيداً لتمكين ذويه من الحصول على الحقوق التقاعدية، في حين أن المدعي لم يطلب الحكم بهذا بل كانت دعواه منصبة على المطالبة بالحقوق التقاعدية والوظيفية لولده الشهيد. وما جاء في القرار (... إن موضوع الدعوى وطلب المدعي في عريضة دعواه ينصب على المطالبة بالحقوق التقاعدية والوظيفية لولده الشهيد، بينما قضت محكمة القضاء الإداري في حكمها المطعون فيه عد ولده شهيداً لتمكين ذويه من الحصول على الحقوق التقاعدية، حيث أن الحكم لم يطلب الخصم... ومن ثم تكون المحكمة قضت بشيء لم يدع به الخصوم... فقرر نقضه...) ^٣.

ما ينبغي على المحكمة أن تكيف طلبات وأسانيده الخصوم التكيف القانوني الصحيح، والحكم على النزاع المطروح وفق هذا التكيف دون أن تتعداه، وتفصل في شيء لم يدع به الخصوم، وذلك لضمان حقوقهم، أو رد الاعتداء الذي وقع عليهم وإزالة آثاره.

وقد اعتبر القانون الفصل بأكثر مما طلبه الخصوم خطأً جوهرياً يسبب نقض الحكم، إذ يجب على المحكمة أن تنظر الدعوى المعروضة أمامها، وتتقيد في قضائها بطلبات الخصوم، مما يستنتج من هذه الفقرة من القانون بأن الحكم بأكثر مما طلب الخصوم مخالف للقانون، ويعتبر خطأً جوهرياً، وبالتالي يعرض الحكم للطعن لدى المحكمة الاتحادية العليا، وذلك لأن القانون ألزم أطراف الدعوى بدايةً بتحديد وتعيين ما يطلبون الحكم به. وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بنقض الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بإلزام المدعي عليه، والشخص الثالث في الدعوى بتسجيل القطعة موضوع الدعوى باسم المدعي في حين أن المدعي في عريضة دعواه طلب الحكم بإلغاء وضع إشارة عدم التصرف على القطعة موضوع الدعوى، وما جاء في القرار (... كان على المحكمة التقييد بالطلبات الواردة في عريضة الدعوى وعدم الزيادة عليها، لأن

<http://www.Iraqicapture.org/federaljud.htm> last visited in ١٥/٤/٢٠١٤.

١ ينظر: المواد (٤٥ . ٤٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢ ينظر: آدم وهيب النداوي، مرجع سابق، ص ٤١٠؛ سعدون ناجي القشطيني، مرجع سابق، ص ٣٩١.

٣ ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٣ / اتحادية/ تمييز/ ٦) (٢٠٠٨) في ١٥ /٩ /٢٠٠٦ - ٢٠٠٨ أشير إليها في موقعها الإلكتروني،

<http://www.Iraqicapture.org/federaljud.htm>. last visited in ١٥/٤/٢٠١٤.

٤ ينظر: محمد علي جواد، القانون الإداري، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الثانية، ٢٠١٠، ص ٣٤.

٥ ينظر: أدهم وهيب النداوي، مرجع سابق، ص ٤١٠؛ فرمان درويش حمد، مرجع سابق، ص ١٠٥.

المحكمة مقيدة عند إصدار الحكم بعرضة الدعوى عملاً بمنطق المادة (٤٥) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل...).

ويضاف إلى الحالات التي اعتبرها القانون خطأً جوهرياً الحكم على خلاف ما هو ثابت في محضر الدعوى، أو على خلاف دلالة الأوراق والسنادات المقدمة من الخصوم، إذ أن أوراق ومحاضر الدعوى هي سنادات رسمية تعتبر حجة على الناس كافة لا يجوز استنتاج وقائع على خلاف ما جاء فيها^٢ حسب أحكام المادتين (٢٠، ٢٢) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ والذي يعتبر مرجعاً للمحكمة الاتحادية العليا حسب نص المادة (١٩) من نظامها الداخلي. ومما تجدر بالإشارة إليه أن محكمة القضاء الإداري يجب عليها تثبيت مجريات جلسات المرافعة في محاضر الدعوى متضمناً أقوال المدعين، ووكالاتهم التي أبدواها شفاهًا، أو اللوائح التي قدموها، وتم إلهاقها بأوراق الدعوى، أو وقائع وما تتخذها المحكمة من قرار قبل الحكم في الدعوى^٣، مما يستخلص من مجموع ما وردت في تلك المحاضر، ويتم تكييفها من قبل المحكمة ليطبق عليها حكم القانون، ولذلك فإن الحكم الصادر خلافاً لتلك المحاضر والواقع يكون قابلاً للطعن لدى المحكمة الاتحادية العليا. وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بنقض حكم لمحكمة القضاء الإداري لكونه جاء خلافاً لما ورد في طلب المدعي في عريضة دعواه، وعدم إجراء المحكمة تحقيقاتها في الدعوى، إذ أن التحقيق في الدفوع التي أبدتها الخصوم مؤثر في نتيجة الحكم. وما ورد فيه: (... إن المحكمة قررت إلزام المدعي عليه (المدير العام لمصرف الرافدين) إضافة لوظيفته والشخص الثالث بسحب المبالغ المودعة من مصرف الرافدين والعائدة للمدعي بواسطة موكله دون شرط حضوره إلى العراق وهذا خلاف ما ورد في طلب المدعي في عريضة الدعوى كما أن المحكمة لم تجر تحقيقاتها في الدعوى، حيث دفع الشخص الثالث بأن المدعي قد غادر العراق منذ فترة طويلة وانقطعت أخباره منذ خمسة وعشرين عاماً، وطعن بالوكالة التي استند إليها وكيل المدعي، وطلب إبراز شهادة حياة مصدقة من الجهة الرسمية التي لم يقيم فيها المدعي لاحتمال أن يكون قد فارق الحياة، وأن التحقيق في هذه الدفوع مؤثر في نتيجة الحكم الذي يلزم أن تصدره المحكمة، قرر نقض الحكم المميز...).

١ ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٣/٢٠٠٦) في ١٨/١٠/٢٠٠٦ مشار للقرار في موقعها الإلكتروني،

<http://www.Iraqicapture.org/federaljud.htm> last visited in ١٥/٤/٢٠١٤.

٢ ينظر: آدم وهيب النداوي، مرجع سابق، ص ٤١٠ . ٤١١ .

٣ ينظر: حلمي محمد الحجار، أدلة الطعن بطريق النقض، دراسة مقارنة، توزيع المؤسسة المدنية لكتاب، طرابلس، لبنان، ط ١، ٢٠٠٤، ص ٢٣٧؛ فرمان محمد درويش، مرجع سابق، ص ١٠٦ .

٤ ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤١ . ٤٠ /٢٦/٤/٢٠٠٧) في ٢٠٠٧/٤/٢٦ مشار للقرار في موقعها الإلكتروني،

<http://www.Iraqicapture.org/federaljud.htm> last visited in ١٥/٤/٢٠١٤.

ومما يبرر الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري وجود تناقض في منطوق حكمها بعضه بعض، حيث أن البناء المنطقي للحكم يتطلب أن يكون سليماً غير متناقض في أجزائه، فالنتائج يلزم أن ينسجم مع المقدمات، فإن لم يكن الحكم كذلك، فإنه يكون مستوجباً للنقض إذا طعن فيه، فالحكم الذي يقر مساهمة فعل المضرور في إحداث الضرر بنفسه، لا يمكن أن يقرر إلزام المدعى عليه بدفع كامل مبلغ التعويض للمضرور (المتضارر)^١. فالتناقض في منطوق الحكم بين أجزائه قد يؤدي إلى استحالة فهم منطوقه، أو مكان تنفيذه مما يعتبر سبباً في الطعن في الحكم^٢. وإذا كانت الأسباب لا تؤدي إلى النتيجة المنطقية التي ينتهي إليها الحكم فإنه يكون باطلأً^٣.

ويرى جانب من الفقه: بأن المحكمة لو ذكرت من أسباب الحكم عدم وقوع تجاوز من المدعى عليه على حقوق المدعى، ولكنها حكمت عليه وفقاً لطلب المدعى، فإن هذا التناقض يعيب الحكم^٤.

يستخلص مما سبق، بأن التناقض في منطوق الحكم هو أن الفقرة الحكمية التي تكون موضوع التنفيذ تستند على أساسين متناقضين بحيث يكون تنفيذ الحكم مستحيلاً لغموضها، مما يعد هذا التناقض خطأً جوهرياً في الحكم ويعرضه للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا، في حين أن التناقض في الحيثيات والأسباب مع منطوق الحكم قد يعرض الحكم للبطلان.

وكذلك، يعتبر من الخطأ الجوهري إذا كان الحكم غير جامع لشروطه القانونية، وذلك عند مخالفة القواعد التي أوجبها القانون فقدان الشروط القانونية في أحكام محكمة القضاء الإداري يجعله عرضة للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا، وأن تلك الشروط منصوص عليها في المواد (١٥٤ - ١٦٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وهي المستلزمات التي أوجبها القانون عند إصدار الأحكام، حيث يتعلق بعض منها بشكل الحكم، وكيفية إصداره وبعد منها عدم ذكر المحكمة التي أصدرته، أو ديناجته، أو تاريخ صدوره، أو عدم التوقيع عليه من قبل القاضي، أو عدم تدوين المخالفة في أصل القرار^٥. والبعض الآخر يتعلق بموضوع الحكم ومنها خلو الحكم من الأسباب التي بنى عليها الحكم^٦، إذ أن الأصل في العمل القضائي هو تسببه، فإن انعدام

١ ينظر: آدم وهيب النداوي، مرجع سابق، ص ٤١١.

٢ ينظر: مصطفى محمود الشربيني، بطلان إجراءات التقاضي، ص ١١٣٢، نقلًا عن إسراء كريم عبد الله، مرجع سابق، ص ٩٠.

٣ ينظر: سعود ناجي القشطيني، مرجع سابق، ص ٤٣٠.

٤ للمزيد من التفصيل ينظر: ضياء شيت خطاب، مرجع سابق، ص ٤٦٦؛ عبد الرحمن العلام، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص ٤٤.

٥ ينظر: د. مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة- عمان، ٢٠٠٨ ص ٣٨٠.

٦ ينظر: المواد (١٥٤ . ١٦٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

السبب، أو عدم كفايته، أو القصور فيه كلها أمور تؤدي إلى نقض الحكم المطعون فيه، وذلك خلافاً للعمل الإداري، إذ الأصل فيه عدم التزام الإدارة العامة بسبب قراراتها إلا إذا نص القانون عليه صراحة.

خلاصة القول، إنَّ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري إذا كان غير جامع لشروطه القانونية الشكلية منها أو الموضوعية فإنه يكون مبهمًا وحالياً من الأسباب التي بنى عليها^١، وبالتالي فإنه يكون عرضةً للطعن لدى المحكمة الاتحادية العليا، حيث يعتبر ذلك خطأً جوهرياً فيه، وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بنقض الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري لعدم توفر الشروط القانونية في الدعوى وعدم استفادتها إلى أسباب قانونية معترضة. ومما جاء في حيثيات القرار ومخالفته للناحيتين الشكلية والموضوعية، فالمخالفات الشكلية هي التي أشارت إليها المحكمة بقولها: إنَّ المدعى قد طلب إلى المحكمة طلب فيه تحديد الدعوى المرفقة (٨/قضاء إداري/٦٢٠٠٦)... وتبيّن بأنها قد أبطلت بعد أن كانت متروكة للمراجعة ولمرور المدة القانونية على تركها للمراجعة، فلا يجوز قانوناً تجديدها، وأنَّ المحكمة سجلت الطلب المذكور في سجلاتها بدعوى جديدة... وسارت في الدعوى، وأصدرت حكمها المميز دون ملاحظة عدم توافر الشروط القانونية الموجودة في عريضة الدعوى وفقاً لمتطلبات المادة (٤٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩...).

أما مخالفة القرار للشروط الموضوعية فقد جاء في الجزئية التالية من القرار: (... تبيّن أنَّ قيام المدعى عليه برفض منح إجازة البناء لا يستند إلى أسباب قانونية معترضة بذلك يكون قد تعسف في استعمال سلطته...) .٢

١ ينظر: نبيل عبد الرحمن الحيداري، قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص ٣١؛ إبراء كريم عبد الله، مرجع سابق، ص ٩١.

٢ ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٨/اتحادية/تمييز/٢٠٠٦) في ١٩/٧/٢٠٠٦ أشار إليه علاء صبري التميمي، مرجع سابق، ص ١٥٩ . ١٦٠.

الفصل الثاني

كيفية الفصل في الطعون من قبل المحكمة الاتحادية العليا والحكم الصادر عنها

إن الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة القضاء الإداري يترتب عليه نقل النزاع إلى المحكمة الاتحادية العليا وذلك في حدود المسائل القانونية التي وردت في العريضة التمييزية، لأن المحكمة الاتحادية العليا شأنها شأن المحاكم التمييزية (من حيث ممارسة هذا الاختصاص محل البحث) فلا تتعرض إلا لبحث النقاط القانونية التي أثارها الطاعن (المميز)، أو النقاط المتعلقة بالنظام العام^١، ولذلك فإن المحكمة عندما تقضي بنقض الحكم المطعون فيه، فإنها تعيد أوراق الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري للنظر فيه من جديد على ضوء قرارها.

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بنقض الحكم وإعادة إضمارة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري للسير فيها وفق ما رأته المحكمة، ومما جاء في القرار: ((... وحيث أن المحكمة أغلقت التحقق من الأمور القانونية المؤثرة بنتيجة الحكم عند أصدارها حكمها الصواب، لذا قرر نقضه، وإعادة إضمارة الدعوى لمحكمتها للسير فيها وفقاً للنهج المتقدم، ومن ثم ربطها بحكم قانوني على ضوء ما يتظاهر لها...)^٢ .

المبحث الأول

إجراءات المحكمة في الفصل في الطعون

لقد حدد النظام الداخلي للمحكمة الطريقة التي ينبغي اتباعها عند النظر في الطعون المقدمة إليها، ويمكن تلخيص ذلك في النقاط التالية:

١ ينظر: إسماعيل صعصاع البديري، الطعن في أحكام المحاكم الإدارية أمام الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ١٩٩٥؛ محمد عباس محسن، مرجع سابق، ص ٣.

٢ ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٠٠٧/٤/٢٦) في تمييز/٢٠٠٧٢٦ مشار للقرار بالموقع الإلكتروني للمحكمة:

- تنظر المحكمة في الطعون المقدمة إليها على أحكام وقرارات محكمة القضاء الإداري من خلال إجراء التدقيقات التمييزية لأوراق الدعوى دون أن تلزم أطراف الدعوى بالحضور أمامها أو جمعهما في جلسة المرافعة^١.

- بإمكان المحكمة عند الاقتضاء دعوة الخصوم للحضور أمامها بغية الاستيضاح منهم عن بعض الأمور التي تبغي الاستيضاح عنها.^٢

- الاستعانة برأي المستشارين لديها أو خبراء من خارج المحكمة متى اقتضت ذلك، ويكون الرأي المقدم من قبلهم استشارياً أي غير إلزامي للمحكمة.^٣

ويتضح من النقاط المارة، بأن المحكمة الاتحادية العليا شأنها في ذلك شأن محكمة التمييز في كونها لا تجمع بين طرفي الدعوى، بل تقوم بتدقيق أوراق الدعوى بغيابهما، وتقتصر مهمتها في إجراء التدقيقات حول مدى مطابقة الحكم المطعون فيه للقانون من عدمه، وهنا يطالب جانب من الفقه المشرع العراقي بأن ينبع بالمحكمة الاتحادية العليا صلاحيات أوسع في هذا المجال، بحيث تتمكن المحكمة الاتحادية العليا من ممارسة صلاحيات محكمة الموضوع كافة، ويبيرر هذا الجانب لاقتراحه المذكور كون المحكمة الاتحادية العليا تحمي المشروعية وسيادة القانون، ولعدم وجود محكمة إدارية استئنافية؛ في مجال القانون العام تمارس اختصاصات محكمة الموضوع.^٤

ومما يلاحظ على كيفية الفصل في الطعون لدى المحكمة الاتحادية العليا من خلال استقراء أحكامها إذ أنها بعد إكمال تدقيقاتها على الحكم المطعون لديها، تصدر إحدى القرارات وفق ما جاء في نص المادة (٢١٠) من قانون المرافعات المدنية ولا تخرج قراراتها عن الحالات الثلاثة التالية:

١ ينظر: المادة (٧) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.

٢ ينظر: المادة نفسها من النظام الداخلي للمحكمة المشار إليه.

٣ ينظر: المادة (١٤) من النظام الداخلي للمحكمة المشار إليه، وينظر أيضاً: غازي فيصل مهدي، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، موسوعة الثقافة القانونية، بغداد، ط١، ٢٠٠٨، ص ٦٣.

٤ يوجد في القانون المقارن محاكم إدارية استئنافية تمارس مهامها درجة ثانية من درجات التقاضي، وتتعين في أحكامها لدى مجلس الدولة، أو المحكمة الإدارية العليا ومثلاً أحدث المشرع الفرنسي المحاكم الإدارية الاستئنافية في ديسمبر سنة ١٩٨٧، إذ يطعن أمامها في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، وقرر استحداث خمسمحاكم من هذا النوع، وفي مصر أوجد المشرع محكمة القضاء الإداري والذي يطعن أمامها بالقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية المنتشرة في البلد باعتبار الأولى محكمة استئنافية. أما في لبنان فإن مجلس شورى الدولة المؤسس بالمرسوم الاشتراكي رقم (١٠٤٣٤) في ١٤ من حزيران سنة ١٩٧٥ آخر مرة، حيث أنيط به اختصاصات المحاكم الإدارية الملغية، وبذلك أصبح المجلس القاضي العام للمنازعات الإدارية حيث يعتبر المجلس محكمة إدارية أول درجة، وأخر درجة، وتكون قراراتها بائنة، وغير قابلة للطعن فيها. ينظر: عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، ومجلس شورى الدولة اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٩، ص ٨٩ - ٩٠، وص ٩٣، و ١٢١ . ١٢٣)؛ محسن خليل، القضاء الإداري اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٢، ص ٣٥٢ . ٣٥٥.

٥ ينظر: محمد عباس محسن، مرجع سابق، ص ٥١.

المطلب الأول

رد العريضة التمييزية

إذا كانت مقدمة بعد مضي مدة الطعن، أو كانت خالية من الأسباب التي بني عليها الطعن إذ قبل كل شيء تتحقق المحكمة من الطعن هل قدم ضمن المدة القانونية المحددة للطعن تميزاً بأحكام محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الاتحادية العليا؟ وهو شرط أساسي لقبول الطعن، إذ أن مدد الطعن كما جاء في المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن، وتحكم المحكمة برد عريضة الطعن إذا كانت مقدمة خارج هذه المدة عملاً بأحكام الفقرة (١) من المادة (٢١٠) من قانون المرافعات المدنية، وبذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا حيث قالت: (... وجد أن الطعن التميizi مقدم خارج المدة القانونية... وحيث أن المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحكم في الطعن، وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن... عليه قرر رد الطعن التميizi).^١

وترد المحكمة الاتحادية العليا عريضة التمييزية شكلاً في حالة خلو العريضة التمييزية من الأسباب التي بني عليها الطعن، وذلك عملاً بأحكام الفقرة (٢) من المادة (٢٠٥) من قانون المرافعات المدنية.^٢ بيد أنه بإمكان مقدم الطعن أن يحمل أسباب الطعن في العريضة التمييزية على أن يذكر فيها كونه يقدم لائحة لاحقة بتفاصيلها، ويبيّن قرار المحكمة هنا لتقديم اللائحة حقه من قبل الطاعن على أن يشرع في تقديم ما وعد بها في العريضة التمييزية، إذ في حالة عجزه عن الإيفاء بما وعد يعرض عريضته التمييزية للرد شكلاً، وترد كذلك العريضة التمييزية إذا وجدت فيها نقص لا يغفر كحالة اقتصاره على ذكر خصم واحد في عريضته دون بقية الخصوم.^٣

ويضاف إلى ما سبق من حالات رد العريضة التمييزية شكلاً من قبل المحكمة الاتحادية العليا، إذا كان الحكم المطعون فيه لا يقبل الطعن تميزاً، وهذه الحالة تحصل حينما تحيل محكمة القضاء الإداري الدعوى إلى محكمة البداءة المختصة في المحاكم العادلة على أساس أن الدعوى

١ ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣) اتحادية/ تميز /٢٠١٠ /٢ /٢٨ في ٢٠١٠ رقم /١١ اتحادية/ تميز /٢٠٠٦ /٢ /٢٦ في ٢٠٠٦ مشار للقراين في موقع المحكمة الإلكتروني:
<http://www.Iraqicapture.org/federaljud.htm> last visited in ١٥/٤/٢٠١٤.

٢ ينظر: عبد الرحمن العلام، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ٧٦؛ فرمان درويش حمد، مرجع سابق، ص ١٢٣؛ محمد عباس محسن، مرجع سابق، ص ٥٢؛ آم وهيب النداوي، مرجع سابق، ص ٤١٥.

٣ ينظر: سعدون ناجي القشطيني، مرجع سابق، ص ٤٠٨.

٤ ينظر: فرمان درويش، مرجع سابق، ص ١٢٤.

تخرج عن اختصاص محكمة القضاء الإداري استناداً للمادة (٧٨) من قانون المراقبات المدنية، فإن قرار الإحالة هذه غير خاضع للطعن تميزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا.^١

ويترتب على رد عريضة الطعن شكلاً إعادة إضمار الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري، ويرفق معها القرار الصادر من المحكمة الاتحادية العليا بشأنها، ويجب على محكمة القضاء الإداري تبليغ القرار إلى أطراف الدعوى^٢، كما يترتب على القرار المذكور اكتسابه درجة البتات بالنسبة للطاعن، ويصبح الحكم المطعون فيه بالنسبة للمذكور نهائياً وغير قابل للطعن فيه من جديد، وقد قضت بذلك المحكمة الاتحادية العليا، ومما جاء في قرارها: (ولدى إمعان النظر في القرار المطعون فيه الصادر من هذه المحكمة وجد أنه غير قابل للطعن به... لأن الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا تعتبر باتة استناداً للبند (٥/٥) من المادة (٥) من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، وأن الأحكام الباتة المشار إليها لا تقبل الطعن في أي حكم صادر عنها بأي طريق من طرق الطعن...).^٣

ولكن يبقى الأمر مختلفاً بالنسبة للمطعون ضده، إذ يجوز له الطعن بالحكم ما دامت المدة القانونية المحددة للطعن تميزاً لم تنته بعد بالنسبة له، وما دامت المحكمة الاتحادية العليا لم تفصل في الطعن من الناحية الموضوعية، وكذلك الأمر في حالة تعدد المحکوم عليهم، وقيام أحدهم بالطعن في الحكم ورد طعنه من الناحية الشكلية فإن بإمكان بقية المحکوم عليهم الآخرين الطعن في الحكم المذكور ما لم تنته المدة المحددة للطعن.^٤

أما بشأن حق الطاعن في الطعن من جديد في حالة رد طعنه من الناحية الشكلية، فإن الفقه مختلف بشأنه، فهناك من يرى^٥: جواز تقديم طعن جديد، ويبين ذلك بأن الطعن الباطل شكلاً إذا رفض يعتبر كأن لم يكن، ويكون الحكم المطعون فيه قابلاً للطعن من جديد، ويشترط أن يقدم خلال السقف الزمني (مدة الطعن) المحدد للطعن، علاوة على خلو قانون المراقبات المدنية من أي نص يمنع ذلك على الطاعن.

١ ينظر: محمد عباس محسن، مرجع سابق، ص ٥٢؛ قرارات المحكمة الاتحادية العليا المرفقات (١٨/١٨) / تميزاً / ٢٠٠٥ في ١٩/١/٢٠٠٦، ورقم (١٩/١٩) / تميزاً / ٢٠٠٥ في ٢٦/١/٢٠٠٦، وقرار رقم (٢٧/٢٧) / تميزاً / ٢٠٠٥ في ٢٥/١/٢٠٠٦، وقرار رقم (٢/٢٥) / تميزاً / ٢٠٠٦ في ١٩/٣/٢٠٠٦، وقرار رقم (٤/٤) / تميزاً / ٢٠٠٥ في ٢٩/٣/٢٠٠٦، وقرار رقم (٥/٥) / تميزاً / ٢٠٠٦ في ٢٩/٣/٢٠٠٦ مشار للقرارات في موقع المحكمة الإلكتروني:

<http://www.Iraqicapture.org/federaljud.htm> last visited in ١٥/٤/٢٠١٤.

٢ ينظر: المادة (٢١٨) من قانون المراقبات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣ ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٧/٧) / تميزاً / ٢٠٠٦ في ٢٨/٣/٢٠٠٦، وقرارها المرقم (٩/٩) / تميزاً / ٢٠٠٨ في ٢٤/٨/٢٠٠٨ المشار إليهما في موقع المحكمة الإلكتروني نفسه.

٤ ينظر: عبد الرزاق عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ٢٩٢.

٥ ينظر: المرجع نفسه، ص ٢٩٣.

بينما يرى جانب آخر من الفقه: بأن هذا الأمر لا يحدث من الناحية العملية، لأن الطعن لدى المحكمة الاتحادية العليا محدد بمدة معينة، وأن إجراءاته كقاعدة تستغرق مدة لا تقل عن المدة المحددة للطعن بالحكم، ومن جهة أخرى فإن ما موقف المحكمة تجاه هذه الحالة لا يخرج عن موقفين: إما تغض الطرف عن العيوب الشكلية وتقوم بإصلاحها، ومن ثم تفصل في الموضوع. وإما تقرر نقض الحكم، وإعادة الإضمار إلى محكمة الموضوع (محكمة القضاء الإداري) لإصلاح ذلك العيب، ثم إعادة المحكمة للنظر فيها مجدداً، وحينئذ تفصل في موضوع الدعوى وتصدر حكمها فيه.^١

وتجير بالذكر أنه يترب على القرار برد الطعن شكلاً دخول الحكم في حيز التنفيذ بصورة تلقائية علاوة على ذلك يترب على رد الطعن شكلاً من قبل المحكمة الاتحادية العليا تحويل الطاعن مصاريف الطعن رسم التمييز.

ويبقى أمر آخر جدير بالإشارة إليه وهو أن الطاعن لا يجوز له أن يحدث دفوع جديدة في طعنه، أو يقدم أدلة جديدة أمام المحكمة الاتحادية العليا، باستثناء حالات ثلاثة وهي: (الدفع بالخصوصة، والاختصاص، وسبق الحكم في الفصل)، فإن من المعلوم أن الدفع بعدم توجه الخصومة يعتبر من النظام العام، وبالتالي فإن من الممكن إثارته في جميع مراحل الدعوى، وحتى لأول مرة أمام المحكمة الاتحادية العليا، وكذلك الأمر بخصوص الاختصاص الوظيفي والنوعي ما عدا الاختصاص المكاني إذ يعتبران من النظام العام، وكذلك الحال بالنسبة لسبق الفصل في الدعوى فإنه أيضاً يعتبر من النظام العام.^٢

ويستخلص مما سبق بيانه، أنه يترب على قرار رد العريضة التمييزية من الناحية الشكلية عدم جواز الطعن في هذا الحكم إلا إذا كان من غير الطاعن، أو كان خلال المدة المحددة على رأي بعض الفقه مع صعوبة حصوله من الناحية العملية، ويترتب عليه أيضاً اكتساب القرار درجة البتات، ودخوله في حيز التنفيذ، وإلزام الطاعن بدفع مصاريف الطعن، وهذا ما استقر عليه عمل المحكمة الاتحادية العليا في العراق علاوة على ذلك فإنه يترب على مضي المدة القانونية للطعن دون مراجعته من قبل أطراف الدعوى الآخر نفسه المشار إليه.

المطلب الثاني

تصديق الحكم المطعون فيه

إذا كانت العريضة التمييزية مستوفية للشروط الشكلية التي ذكرت فيما سبق، فإن المحكمة الاتحادية العليا تقرر قبول الطعن من الناحية الشكلية، ثم تباشر بإجراء تدقيق موضوع الدعوى من الناحية القانونية الموضوعية، فإذا وجدته سليماً من هذه الناحية، من حيث تكيف محكمة القضاء

١ ينظر: فرمان درويش حمد، مرجع سابق، ص ١٢٦ .

٢ ينظر: آدم وهيب النداوي، مرجع سابق، ص ٤١٤ .

الإداري لوقائع الدعوى وتطبيقها القانون على الواقع، وجاء كل ذلك صحيحاً، وإجراءاتها سليمة أيضاً، عندئذ تصدر المحكمة قرارها بتصديق الحكم المطعون فيه، ورد الطعون التمييزية.^١

ومما تجدر الإشارة إليه أن المحكمة الاتحادية العليا قد يظهر لها بأن محكمة القضاء الإداري قد أخطأ في تطبيق القانون، أو أخطأ في تأويله، أو وقعت بعض الأخطاء المتعلقة بإجراءات المحاكمة، لكنها أخطاء غير جوهرية، أو أن النتيجة التي توصلت إليها الحكم المطعون فيه كانت مطابقة للقانون، إذ أن الأخطاء التي وقعت فيها لا تؤثر في صحة الحكم، والحالة هذه فإن قانون المرافعات المدنية يلزم المحكمة الاتحادية العليا بتصديق الحكم المطعون فيه^٢ عملاً بالفقرة (٢) من المادة (٢١٠) منه والتي جاءت فيها: «تصديق الحكم المميز إذا كان موافقاً للقانون، وإن شابه خطأ في الإجراءات غير مؤثرة في صحة الحكم» ولو كانت الأسباب التي استند إليها الحكم المطعون فيه غير صحيحة.^٣

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بذلك، ومما جاء في قرارها (... وحيث أن المحكمة رأت الدعوى لسبب آخر قرر تصديق الحكم المميز من حيث النتيجة...).^٤

المطلب الثالث

قرار نقض الحكم المطعون فيه

تستطيع المحكمة الاتحادية العليا أن تقرر نقض الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري المطعون لديها، وذلك بعد إجراء التدقيقات التمييزية على العريضة التمييزية، وإضمارة الدعوى إذا وجدت توفر أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية، وذلك لأن يكون الحكم قد بنى على مخالفة للقانون، أو خطأ في تطبيقه، أو عيب في تأويله وتفسيره، أو

١ ينظر: علي سعد عمران، دروس في القضاء العراقي المقارن، مكتبة الرياحين، ط١، ٢٠٠٨، ص١٩٣؛ نبيل إسماعيل عمر، الوسيط بالطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤، ص٤٢٥.

٢ ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا، رقم (٣٢/٢٨٠٥٥) في (٢٠٠٦/٢/٢٨)، القرار رقم ٢٨ / اتحادية / تمييز / ٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/١٠/٢٢؛ القرار رقم ٢٩ / اتحادية / تمييز / ٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/١٤/٢٣؛ القرار رقم ٢٣ / اتحادية / تمييز / ٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/١١/٨ مشار للقرارات في الموقع الإلكتروني للمحكمة ما عدا القرار الأخير حيث أشار إليه علاء صبري التمييزي، مرجع سابق، ص ١٩٧.

٣ ينظر: المادة (٢١٣) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، حيث نصت على: ((إذا وقع خطأ في تطبيق القانون، أو عيب في تأويله، وكان الحكم من حيث الأساس صحيحاً وموافقاً للقانون تصدقه من حيث النتيجة)). وينظر بهذا الخصوص، سعدون ناجي القشطيني، مرجع سابق، ص ٤٠٩.

٤ ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٣/٢٠٠٧) في ٢٠٠٧/١١/٨ أشار إلى القرار علاء صبري التمييزي، مرجع سابق، ص ١٩٧.

٥ ينظر: المادة (٢١٠ / ثالثاً) من قانون المرافعات المدنية على: ((نقض الحكم المميز إذا توفر سبب من الأسباب المبينة في المادة (٢٠٣) من القانون)).

٦ ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٢/٢٠٠٥) في ٢٠٠٦/٢/٢٨ أشار إليه علاء صبري

أو ظهر للمحكمة بأن الحكم قد صدر على خلاف قواعد الاختصاص^١، أو لاحظت وجود خطأ في إجراءات المحاكمة تؤثر على نتيجة الحكم بسبب عدم مراعاته^٢، أو إذا تبين لها صدور حكم ينافق حكماً سابقاً في الدعوى^٣ فعندها تقضي بنقض الحكم المطعون فيه، وهذا ما أكدته الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢١٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي^٤. ورغم أن المبدأ العام في هذا المجال هو أن نقض الحكم المطعون فيه يكون بناءً على طلب الطاعن (المميز)، ولكنه قد يحصل في بعض المرات بأن تكون العريضة التمييزية لم تتضمن أسباب كافية للنقض، ولكنه وجدت المحكمة الاتحادية العليا عند تدقيقها للدعوى أن هنالك مخالفة صريحة للقانون لم يذكرها الطاعن في عريضته التمييزية، ففي هذه الحالة تستطيع المحكمة الاتحادية العليا أن تنتقض الحكم^٥.

أما بخصوص نقض الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري من قبل المحكمة الاتحادية العليا ونطاقه، فقد يكون كلياً يشمل الحكم برمتها، أو يكون جزئياً ينصب على جزء من الحكم وخصوصاً الفقرات الحكمية المخالفة للقانون، مما يعني أن بقية فقرات الحكم تعتبر مصدقة من قبل المحكمة، وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بذلك حيث اعتبرت الفقرة الحكمية المتضمنة تحويل وزارة العدل الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة غير صحيحة ومخالفة للقانون كون دائرة التسجيل العقاري التابعة لوزارة العدل تتولى تنفيذ القرارات والأوامر القضائية والإدارية ووضعها إشارة على العقار كانت تطبيقاً لقانونها الذي يحكمها، وهي لا تتحمل جراء ذلك أي تبعات مالية، إذا ما ظهر أن القرار الصادر من الجهة المختصة غير صائب، لذا عدت الفقرة الحكمية خالية من سند قانوني، وعلى ذلك قرر نقض الحكم، وإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري^٦.

التمييزي، مرجع سابق، ص ١٣٣.

١ ينظر: قرار رقم (٣٩/٤٠١٠/٥٤) في ٢٠١٠٠٥٠٥٠٢٠١٠٠٥٠٣٩) مشار للقرار في الموقع الإلكتروني للمحكمة الإلكتروني: <http://www.Iraqicapture.org/federaljud.htm> last visited in ١٥/٤/٢٠١٤.

٢ ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٠/٤٢٦/٢٠٠٧) في ٢٠٠٦٤٠٤٠١٢٠٠٧، مشار للقرار في الموقع نفسه: <http://www.Iraqicapture.org/federaljud.htm>

٣ ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٣/٥١٥/٢٠٠٦) في ٢٠٠٦٥١٥٤٣) مشار للقرار في الموقع الإلكتروني للمحكمة الإلكتروني نفسه.

٤ ينظر: المادة (٢١٠/ثالثاً) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل التي نصت على ما يلي: ((نقض الحكم المميز إذا توفر سبب من الأسباب المبينة في المادة (٢٠٣) من هذا القانون)).

٥ ينظر: المادة (٢١١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل التي نصت على: ((تنقض المحكمة المختصة بنظر الطعن الحكم المميز من تلقاء نفسها، إذا وجدت فيه مخالفة صريحة للقانون ذات أثر بين على صحته، وإن كانت البيانات والأسباب التي قدمها المميز غير كافية لذلك)).

٦ ينظر بهذا الصدد: آدم وهيب النداوي، مرجع سابق، ص ٤١٦؛ فرمان درويش حمد، مرجع سابق، ص ١٣٠؛ قرارات المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٥/٤٣٠٥/٢٠٠٥) في ٩/٨/٢٠٠٥، وقرارها رقم (٤٣/٤٠٨/٢٠٠٨) في ٩/١٥/٢٠٠٨ مشار للقرار في الموقع الإلكتروني للمحكمة: <http://www.Iraqicapture.org/federaljud.htm>

ومما ينبغي ملاحظته أن للمحكمة الاتحادية العليا حق إصدار القرار بنقض الحكم المطعون فيه من تلقاء نفسها إذا وجدت فيه مخالفة صريحة للقانون شرط أن تكون المخالفة ذات أثر بين على صحته، حتى ولو كانت البيانات والأسباب التي قدمها الطاعن غير كافية لذلك، وذلك عملاً بأحكام المادة (٢١١) من قانون المرافعات المدنية^١. ويرى جانب من الفقه بأن هذه الصلاحية للمحكمة جاءت حماية لمبدأ المشروعية وسيادة حكم القانون من خلال مراقبتها لتطبيق القانون دون اقتصار دورها على مجرد الإفتاء في المسائل القانونية المتنازع فيها دون أن يكون لقرارها أثر إيجابي في مركز المتخاصمين^٢، مما أنطأ بها أن تحكم بنقض الحكم المطعون فيه من تلقاء نفسها لسبب آخر غير الذي ذكره الطاعن في عريضته التمييزية^٣، وأن قرار المحكمة بنقض الحكم يعني إلغاؤه، وبالتالي إلغاء جميع الإجراءات التنفيذية التي اتخذت من قبل محكمة القضاء الإداري قبل صدور قرار النقض^٤. وقرار النقض إن كان متعلقاً بسبب مخالفة الإجراءات فتعاد الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري والتي يجب عليها السير بالدعوى في النقطة التي وقع النقض بسببها، بينما تبقى بقية الإجراءات السابقة على نقض الحكم صحيحة ومعتبرة^٥. في حين إن كان قرار النقض غير ذلك من الأسباب فتعاد القضية إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها مجدداً على ضوء ما بينته المحكمة الاتحادية العليا في حكمها، وتتصدر قرارها ثانية وفقاً للقانون^٦.

علاوة على ذلك، فإنه يتربّ على قرار النقض تعليق الرسم التمييري لحين صدور حكم جديد، وقد جرى عمل المحكمة على إيراد هذه العبارة في متن قراراتها (... قرر نقض الحكم المميز، وإعادة الدعوى إلى محكمتها لاتباع ما تقدم على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة...) ^٧ وبعد حسم الدعوى، وتصدور قرارها، واكتسابها درجة البتات يتحمل الرسم الطرف الخاسر في الدعوى عملاً بأحكام المادة (١٩٦ / أولاً) من قانون المرافعات المدنية.

يبقى أمر أخير بهذا الصدد وهو تصدّي المحكمة الاتحادية العليا من تلقاء نفسها لموضوع الدعوى، والفصل فيه دون إعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري، وذلك إذا رأت نقض الحكم

١ ينظر: آدم وهيب النداوي، مرجع سابق، ص ٤١٤.

٢ ينظر: فرمان درويش حمد، مرجع سابق، ص ١٣١.

٣ للتفصيل أكثر ينظر: ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد ١٩٧٣، ص ٤٦٨ . ٤٦٩ .

٤ وهذا ما نصت عليه المادة (٢٠٨ / ثانياً) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٥ ينظر بهذا الصدد: المادة (٢١٢ / ثالثاً) من قانون المرافعات المدنية؛ وكذلك قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١ / اتحادية/ تمييز/ ٢٠٠٧) في ١٤ / ٨ / ٢٠٠٧ مشار للقرار في الموقع الإلكتروني للمحكمة:

<http://www.Iraqicapture.org/federaljud.htm> last visited in ١٥/٤/٢٠١٤.

٦ ينظر: المادة (٢١٢ / ثانياً) من قانون المرافعات المدنية؛ وينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢ / اتحادية/ تمييز/ ٢٠٠٧) في ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٧ مشار للقرار في موقعها الإلكتروني نفسه.

٧ ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٣ / اتحادية/ تمييز/ ٢٠٠٨) في ٩ / ١٥ / ٢٠٠٨، أشار إليه علاء صيري التميمي، مرجع سابق، ص ٢٢٧ . ٢٢٨ .

المميز لمخالفته للقانون، أو الخطأ في تطبيقه، شرط أن يكون موضوع الدعوى صالحًا للفصل فيه من قبل المحكمة الاتحادية العليا دون اتخاذ أية إجراءات جديدة^١، وبعد هذا استثناء من القاعدة العامة والتي تقرر بأن المحكمة الاتحادية العليا في نظرها للطعون المقدمة إليها على أحكام وقرارات محكمة القضاء العليا أنها محكمة تدقيق أوراق ليست محكمة موضوع، والتحقق من موافقة الحكم المطعون فيه للقانون ليست محكمة الموضوع^٢. ويبير الفقه هذا الاستثناء من القاعدة العامة بأن ذلك لا يتعارض مع وظيفة المحكمة الاتحادية العليا باعتبارها تراقب تطبيق القانون، ولكونها تقوم بإرساء حكم القانون حسبما تراه مناسباً على الواقع، إضافة إلى أن تصدِّي المحكمة للفصل في موضوع النزاع دون إعادة إلى محكمتها يقلل من الإجراءات، ويؤدي إلى الإسراع في حسم النزاعات مما يخدم العدالة ويحققها^٣، ومع ذلك لم يأتِ هذه الصلاحية بصورة مطلقة، ومجردة من الضوابط، والشروط بل احتاط المشرع لذلك بوضع ضوابط وشروط لها بغية تحقيق الأغراض المنشودة من وراء وضعها^٤.

ويمكن تلخيص ذلك في النقاط التالية:

- تقرر المحكمة الاتحادية العليا نقض الحكم المطعون فيه من حيث أسبابه، ونتائجـه سواء وقع النقض على جميع فقرات الحكم، أو على بعضـها.
- أن يكون نقض الحكم المطعون فيه لمخالفته للقانون، أو الخطأ في تطبيقه، مما يعني عدم ممارسة هذا الاختصاص إذا كان نقض الحكم لسبب آخر لبطلان إجراءات المحكمة، أو مخالفة قواعد الاختصاص، أو التناقض في الأحكـام، أو الخطأ الجوهرـي في الحكم... إلخ^٥.
- أن يكون موضوع الدعوى صالحـاً للفصل فيه من قبل المحكمة الاتحادية العليا مما يعني أن يكون وقـائـعـ الدعوىـ وأدلةـهاـ كافيةـ بالحـالـةـ التـيـ عـلـيـهـ،ـ للـتـوـصـلـ إـلـىـ حـكـمـ جـدـيدـ فـيـهـ دونـ اللـجوـءـ إـلـىـ اـتـخـاذـ إـجـرـاءـاتـ جـدـيدـةـ،ـ أـوـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ أـدـلـةـ جـدـيدـةـ،ـ أـوـ وـقـائـعـ غـيرـ التـيـ نـظـرـتـهـ مـحـكـمـةـ القـضـاءـ الإـدـارـيـ وـبـخـالـفـهـ،ـ يـتـعـذـرـ عـلـىـ الـمـحـكـمـةـ الـاـتـحـادـيـةـ الـعـلـيـةـ أـنـ تـقـضـيـ فـيـ الدـعـوىـ،ـ وـلـمـكـمـةـ السـلـطـةـ الـقـدـيرـيـةـ فـيـ تـقـدـيرـ ذـلـكـ،ـ وـصـلـاحـيـةـ الـمـوـضـوـعـ لـلـفـصـلـ فـيـهـ مـنـ قـبـلـهـاـ.^٦

١ ينظر: المادة (٢١٤) من قانون المرافعات المدنية المشار إليه.

٢ ينظر: آدم وهيب النداوي، مرجع سابق، ص ٤٠٣.

٣ ينظر: إسماعيل صعاصع البديري، الطعن في أحـكامـ المحـاكـمـ الإـدـارـيـةـ فـيـ عـرـاقـ أـمـامـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـمـجـلـسـ شـورـيـ الـدـولـةـ،ـ رسـالـةـ مـاجـسـتـرـ،ـ كـلـيـةـ الـقـانـونـ،ـ جـامـعـةـ بـاـبـلـ،ـ ١٩٩٥ـ،ـ صـ ٢١١ـ.

٤ ينظر: المادة (٢١٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٥ ينظر: سعدون ناجي القشطيني، مرجع سابق، ص ٤١٥.

٦ ينظر: عبد الرزاق عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ٣١٠ - ٣١١.

٧ ينظر: سعدون ناجي القشطيني، مرجع سابق، ص ٤١٦؛ فرمان درويش حمد، مرجع سابق، ص ١٣٤.

ورغم ذلك فإذا احتاج الأمر إلى الاطلاع على مستندات لم تكن قد قدمت لمحكمة الموضوع، أو للاستماع إلى أقوال جديدة من الخصوم، فإنه يتذرع على المحكمة الاتحادية العليا استعمال حق التصدي، لأن الموضوع في هذه الحالة لا يكون صالحًا للفصل فيه. ومع ذلك يستثنى الدفوع الجديدة المتعلقة بالنظام العام حيث يمكن للخصوم إبداؤها في أية مرحلة من مراحل الدعوى بما في ذلك أمام المحكمة الاتحادية العليا.

وجدير باللحظة أيضًا فإنَّ موضوع الدعوى قد لا يكون برمته صالحًا للفصل فيه من قبل المحكمة الاتحادية العليا مما يتطلب من المحكمة الاقتصار على جزء منه، وتتنقض الجزء الآخر، وتعيده إلى محكمة القضاء الإداري للفصل فيه من جديد. كما قد تقوم المحكمة بتصديق جزء من الحكم لموافقته للقانون، وتقرر نقض الجزء الآخر، ويكون موضوعه صالحًا للفصل فيه من قبلها.^١ وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بتصديق جزء من حكم محكمة القضاء الإداري بينما نقضت الجزء الآخر، وفصلت فيه من تلقائهما.

ومما جاء في القرار (... لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد بأنه صحيح وموافق للقانون بالنسبة إلى القطعة المرقمة (١١) من المقاطعة (٥٠) أم نعجة، إذ جاء اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر في هذه المدة... أما بالنسبة إلى بقية القطع موضوع الدعوى المرقمات (٨، ١٧، ١٨) من المقاطعة (٥٠) أم نعجة، والقطعة المرقمة (٣٧) من المقاطعة (٤٩) أم نعجة، فقد وجد بأن المحكمة وإن اتبعت القرار التمييزي الصادر من هذه المحكمة إلا أنها لم تتبعه على الوجه الصحيح، ذلك لأنَّه بعد أن ثبت لديها في السندات العقارية المبرزة في الدعوى لتلك القطع بأنَّها جرت عليها معاملات تصرفية وسجلت باسم الورثة، وأن التسجيل قد اكتسب شكله النهائي، فلا يجوز بعد ذلك تصحيح سجلات التسجيل العقاري إلا بعد إبطال ما دون بموجبها بحكم قضائي حائز لدرجة البتات وفقاً لمنطق المادة (١٣٩) من قانون التسجيل العقاري، إزاء ذلك كان على المحكمة أن تقرر مصير الدعوى بالنسبة إلى تلك القطع، وذلك برد الدعوى عنها، وحيث أنها أغفلت ذلك، لذا قرر نقض الحكم من هذه الجهة، إذ أنَّ الموضوع صالح للفصل فيه من قبل المحكمة واستناداً للصلاحية المخولة إلى هذه المحكمة وفقاً للبند ثالثاً من المادة (٧) من قانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، والمادة (٢١٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل قررت المحكمة الحكم برد دعوى المميزة المدعية بالنسبة إلى القطع المرقمات (٨، ١٧، ١٨) في المقاطعة (٥٠) أم نعجة والقطعة المرقمة (٣٧) من المقاطعة (٤٩) أم نعجة، وتحميلها مصاريف الدعوى النسبية... ورد الطعن التمييزي...).

١ ينظر: فرمان درويش حمد، مرجع سابق، ص ١٣٤.

٢ ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٢ / اتحادية / تميز / ٢٠٠٦) في ٦ / ٦ / ٢٠٠٦ مشار لقرار في موقع المحكمة <http://www.Iraqicapture.org/federaljud.htm> last visited in ١٥ / ٤ / ٢٠١٤. الإلكتروني:

وقرارات المحكمة الاتحادية العليا جميعها بما فيها قرارها بالفصل في الدعوى من تلقاءها تكون بائنة وملزمة للكافة للتنفيذ، وتدخل حيز التنفيذ^١، وهذا يعني بأن قرارات وأحكام المحكمة الاتحادية العليا لا تقبل أية طريقة من طرق الطعن بما فيها طريقة تصحيح القرار التمييزي الواردة في المادة (٢١٩) من قانون المرافعات المدنية، ويرى أحد الباحثين بأن هذا إهانة للحقوق والعدالة والمساواة وذلك لعدم استطاعة الخصوم الطعن بالقرار الصادر عن المحكمة^٢.

لكننا نعتقد بأن المحكمة الاتحادية العليا وبالتشكيله الحالية دون وجود عرف وهيئات لا تتمكن من ممارسة كل هذه الصلاحيات وخصوصاً مهمة الفصل في الدعاوى من تلقاءها لكون المحكمة المذكورة تختلف عن محكمة التمييز الاتحادية، إذ الأخيرة تتكون من عدة هيئات، وعرف، وتكون قراراتها قابلة للطعن فيها عن طريق تصحيح القرار التمييزي مما يوجد فرصة أخرى للخصوم لراجعته.

كما أننا مع سحب هذا الاختصاص من المحكمة الاتحادية العليا وإرجاعه إلى مجلس الدولة بعد تشكيله وفقاً لنص المادة (١٠١) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ، وذلك للمبررات التي ذكرناها عند مناقشة هذا الاختصاص للمحكمة في مقدمة هذا البحث.

١ ينظر: المادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٩٤) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

٢ ينظر: إسراء كريم عبد الله، مرجع سابق، ص ١٥٠.

المبحث الثاني

الحكم الصادر عن المحكمة بشأن الطعون التمييزية

يعتبر اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالنظر إلى الطعون المقدمة إليها على أحكام وقرارات محكمة القضاء الإداري اختصاصاً استثنائياً تمييزياً مختلفاً عن بقية الاختصاصات المناطة بها، بحيث أن ما عاداها تعتبر اختصاصات أصلية، في حين أن المحكمة الاتحادية العليا تمارس صلاحيات محكمة التمييز بالنسبة للقضاء الإداري، والطعن أمامها على أحكام وقرارات محكمة القضاء الإداري باعتبارها محكمة أول درجة للقضاء الإداري، واعتبار المحكمة الاتحادية العليا محكمة آخر درجة لها، مما يدل على أن للقرارات والأحكام الصادرة عن المحكمة الأخيرة بصدق تعرضها للطعون المقدمة إليها على أحكام وقرارات محكمة القضاء الإداري أهمية خاصة وتكون ملزمة بما قضت به. وحيث أن المحكمة الاتحادية العليا لها هيئة واحدة تنظر في كل الاختصاصات المنطة بها بما في ذلك الاختصاص الذي نحن بصدق الحديث عنه والحكم الصادر بشأنه، وهي تنظر في هذه الطعون من خلال عقد جلسة المحكمة بإجراء التدقيقات على أوراق الدعوى دون أن تجمع الطرفين، ولها أن تخذ أي إجراء يعينها على البت في القضية، كما لها أن تدعى الخصوم عند الاقتضاء للاستفسار منهم عن بعض النقاط التي ترى لزوم الاستفسار عنها، علاوة على صلاحيتها لكي تأذن بتقديم بيانات أو لواحٍ^١.

ويرى جانب من الفقه: بأن النظام الداخلي قد منح لها سلطات غير مألوفة في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل^٢ وذلك من خلال الإسراع في حسم الدعاوى المقامة أمامها. إن وظيفة المحاكم التمييزية تتحصر في إجراء التدقيقات على أوراق الدعوى التي طعن في الحكم الصادر دون أن تجمع الطرفين لأنها محكمة تدقيق أو أوراق، وليس محكمة وقائع أو درجة من درجات التقاضي^٣.

وتحصر مهمة المحكمة الاتحادية العليا في إجراء تدقيقاتها التمييزية للتأكد والتحقق من أن الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري كان مطابقاً للقانون أم لا، كما أن للمحكمة اتخاذ أي إجراء يعينها على البت في القضية المعروضة أمامها، فقد يتطلب الأمر الاطلاع على المستندات التحريرية المعتمدة في الدعوى، أو دعوة الخبراء للاستفسار منهم عما ورد بتقاريرهم، أو الاطلاع على إصباره أو سجل آخر له علاقة بالدعوى في الحكم الصادر فيها، حيث خول النظام الداخلي

١ ينظر: المادة (١٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥؛ المادة (٢٠٩) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢ ينظر: المادة (٢٠٩) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل؛ المادة (١٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.

٣ ينظر: غازي فيصل مهدي، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، مرجع سابق، ص ٦٢.

للمحكمة الاتحادية العليا في المادة (١٣) منه صلاحيات واسعة تختلف عما ورد في قانون الم Rafعات المدنية في تخييل المحاكم التمييزية^١. وما جاء في المادة المذكورة أن للمحكمة السلطة في إجراء ما تراها من تحقيقات في المنازعات المعروضة عليها، أو ينوب بذلك أحد أعضائها، ولها طلب أية أوراق، أو بيانات حكومية، أو من أية جهة أخرى للاطلاع عليها، ولها عند الضرورة أن تقرر تزويدها بهذه الأوراق، أو صورها الرسمية، ولو كانت القوانين، أو الأنظمة لا تسمح بالاطلاع عليها، أو تسليمها من أجل حسم الدعوى والفصل فيها بصورة صحيحة قانوناً^٢.

ولسنا بصدده تكرار ما ذكرناه حول كيفية الفصل في الطعون المقدمة إلى المحكمة على قرارات وأحكام محكمة القضاء الإداري، لكننا نود أن نذكر بأن قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨ ونظامها الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ لم يبين الأحكام التي يمكن للمحكمة إصدارها بعد النظر في الطعون المقدمة إليها، ولكن استناداً إلى نص المادة (١٩) من النظام الداخلي للمحكمة، فإن قانون الم Rafعات المدنية هو المرجع الثانوي بعد النظام الداخلي للرجوع إليها، ولذلك نرى بأن للمحكمة سلطات واسعة عند نظرها لتلك الطعون استناداً إلى أحكام قانون الم Rafعات المدنية وخصوصاً المادة (٢١٠) منه، وتأسيساً على ذلك فإن المحكمة بعد إكمال التدقيق تقرر قرارها إما برد عريضة الطعن، إذا وجدت أنها مقدمة بعد مضي المدة^٣، أو أنها كانت خالية من الأسباب التي بني عليها الطعن، وتقرر ذلك دون الدخول في موضوع الدعوى، ولا يتشرط كون الأسباب قانونية أو صحيحة، لأن ذلك لا يظهر إلا بعد تدقيق الحكم^٤.

إما تقرر نقض الحكم، وذلك إذا وجدت في الحكم أحد الأسباب التي تبرر الطعن فيه، والمنصوص عليها في المادة (٢٠٣) من قانون الم Rafعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي سبق بيانها، على أنه بإمكان المحكمة الاتحادية العليا نقض الحكم جزئياً، وتصديق بقية فقرات الحكم^٥. ولكن يترتب على نقض الحكم إعادةه إلى المحكمة التي أصدرته على أن تفصل فيها مجدداً على ضوء القرار الصادر من المحكمة الاتحادية العليا وتصدر حكمها ثانية فيه.

أما إذا تعلق نقض الحكم بعدم الاختصاص النوعي، أو الوظيفي، أو المكاني للمحكمة التي أصدرت الحكم، كأن يكون موضوع الدعوى من اختصاص المحاكم العادلة، فعلى المحكمة

١ ينظر: غازي فيصل مهدي، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، مرجع سابق، ص ٦٢؛ إسراء كريم عبد الله، مرجع سابق، ص ١٤١ - ١٤٢.

٢ ينظر: المادة (١٣) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.

٣ ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) اتحادية/٢٠٠٦ في ٢٦ / ٢ / ٢٠٠٦ مشار لقرار في موقع المحكمة الإلكتروني نفسه.

٤ ينظر: المادة (٢٠٣) من قانون الم Rafعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل؛ آدم وهيب النداوي، مرجع سابق، ص ٤٦.

٥ ينظر: المادة (٢٠٨)، والفقرة أولأ وثانياً من المادة (٢١٥) من قانون الم Rafعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل؛ آدم وهيب النداوي، مرجع سابق، ص ٤٥.

الاتحادية العليا المختصة بنظر الطعن أن تعيد الحكم المنقضى إلى المحكمة المختصة (المحاكم العادلة) مع إشعار محكمة القضاء الإداري بذلك الحكم.^١

وللمحكمة الاتحادية العليا نقض الحكم والفصل في الموضوع إذا تم النقض بسبب مخالفة الحكم المميز للقانون، أو للخطأ في تطبيقه، شرط أن يكون الموضوع صالحاً للفصل فيه. ولها في هذه الحالة مطلق الصلاحية من حيث دعوة الطرفين، وسماع أقوالهما إذا اقتضت ذلك.^٢ ورغم أن نص المادة (٢١٤) من قانون المرافعات المدنية قد أجاز الطعن في القرار الصادر من محكمة التمييز المتعلق بالفصل في موضوع الدعوى من قبلها عن طريق تصحيح القرار التمييزي إلا أن نص المادة (٩٤) من الدستور سنة ٢٠٠٥ النافذ ونص الفقرة (ثانياً) من المادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، وكذلك نص المادة (١٧) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تقضي ببيان القرارات الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا، مما يدل دلالة صريحة واضحة على عدم إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عنها، وفي جميع الدعاوى، والطعون التي تنتظرها، ولكن النصوص الدستورية والقانونية المذكورة نصوص خاصة بالمحكمة فهي تعتبر مقيدة للنصوص العامة الواردة في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

وذلك فإن المادة (١٠٥) من قانون الإثبات تنص على أن الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، إذا اتحد أطراف الدعوى، ولم تتغير صفاتهم، وتعلق النزاع بذات الحق محلأً وسبباً.

وللمحكمة أيضاً أن تصدر القرار بتصديق الحكم إذا كان الطعن التمييزي مستوفياً للشروط الشكلية التي أشرنا إليها بالتفصيل، عندما تقرر المحكمة قبول الطعن شكلاً، ثم تباشر بإجراء التدقيقات على الحكم المطعون فيه، فإذا وجدته سليماً صحيحاً من الناحية القانونية فعندئذ تصدر المحكمة الاتحادية العليا قرارها بتصديق الحكم المميز، ورد العريضة التمييزية.^٣

ومما تجدر الإشارة إليه، أن المحكمة الاتحادية العليا قد يظهر لها أن محكمة القضاء الإداري أخطأ في تطبيق القانون، أو أخطأ في تأويله، ولكن النتيجة التي توصلت إليها الحكم المطعون فيه كانت موافقة للقانون، تقرر آنذاك تصديق الحكم المميز من حيث النتيجة، ولو كانت الأسباب التي استند إليها الحكم المميز غير صحيحة.^٤

١ ينظر: آدم وهيب النداوي، مرجع سابق، ص ٤٦.

٢ ينظر: المرجع نفسه، ص ٤١٥.

٣ ينظر: المادة (١٠٥) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٤ يراجع في هذا الشأن: قرارات المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٨) / اتحادية / تميز / ٢٠٠٥ في ١/١٩، ٢٠٠٦ والقرار رقم (١٩) / اتحادية / تميز / ٢٠٠٥ في ١/٢٦، ٢٠٠٦، والقرار رقم (٢٧) / اتحادية / تميز / ٢٠٠٥ في ١/٢٩، ٢٠٠٦، والقرار رقم (٢) / اتحادية / تميز / ٢٠٠٦ في ٣/١٩، ٢٠٠٦، والقرار رقم (٤) / اتحادية / تميز / ٢٠٠٦ في ٢٩/٦، ٢٠٠٦، والقرار رقم (٥) اتحادية / تميز / ٢٠٠٦ في ٣/٢٩، ٢٠٠٦ مشار للقرارات في موقع المحكمة الإلكتروني:

أما عن موقف المحكمة الاتحادية العليا وما أوردته في أحكامها وقراراتها التي تصدرها في تلك الدعاوى، فإنها تصدر أحكامها بالصيغة نفسها التي تصدر بها أحكامها وقراراتها التي تصل في الدعاوى والطلبات^١، ولكنها لا تسير بتسمية واحدة لقراراتها المتخذة بممارسة اختصاصاتها المختلفة إلا أنها استقرت على توصيف قراراتها بشأن النظر في الطعون التمييزية الواردة على قرارات محكمة القضاء الإداري على تسمية واحدة إذ تصفها بـ(القرارات)^٢ أو القرار، ولم نلحظ أنها تبادر هذا اللفظ.^٣

المبحث الثالث

حجية الحكم الصادر عن المحكمة بشأن الطعون المقدمة إليها

يتربّ على صدور الحكم من المحكمة الاتحادية العليا في حالتي رد الطعن شكلاً لقديمه بعد انقضاء المدة القانونية، أو لعيب متعلق بأسباب الطعن بالنسبة للطاعن، وكذلك تصديق حكم محكمة القضاء الإداري المطعون فيها لدى المحكمة؛ اكتسابه درجة البتات، ويصبح الحكم المطعون فيه نهائياً، وغير قابل للطعن فيه من جديد، وليس للمحكمة الاتحادية العليا أن تتدخل في إجراء التدقيقات عليه مرة أخرى. وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا برد طلب تصحيح الحكم الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا، ومما جاء فيه (... ولدى إمعان النظر في القرار المطعون فيه الصادر من هذه المحكمة وجد أنه غير قابل للطعن به... لأن الأحكام والقرارات التي تصدرها

<http://www.Iraqicapture.org/federaljud.htm> last visited in ١٥/٤/٢٠١٤.

وينظر أيضاً: محمد عباس محسن، مرجع سابق، ص٥٢؛ إسراء كريم عبد الله، مرجع سابق، ص١٤٤.

١ ينظر: قرارات المحكمة الاتحادية العليا، رقم (٣٢) اتحادية/ تمييز/ ٢٠٠٥ في ٢/٢٨، ٢٠٠٦، والقرار رقم (٣٨) اتحادية/ تمييز/ ٢٠٠٦ في ١٠/٢٢، ٢٠٠٦، والقرار رقم (٢٩) اتحادية/ تمييز/ ٢٠٠٦ في ١٤/٢، ٢٠٠٦، والقرار رقم (٣٠) اتحادية/ تمييز/ ٢٠٠٦ في ١٢/١٤، ٢٠٠٦ مشار للقرارات في الموقع الإلكتروني نفسه.

وينظر أيضاً: محمد عباس محسن، مرجع سابق، ص٥٣؛ إسراء كريم عبد الله، مرجع سابق، ص١٤٤.

٢ ينظر على سبيل المثال: قرارات المحكمة الاتحادية العليا، رقم (١) اتحادية/ تمييز/ ٢٠٠٥ في ٩/٨، ٢٠٠٥ والذى جاء فيه وصدر (... القرار بالاتفاق...) وقرارها رقم (٢) اتحادية/ تمييز/ ٢٠٠٦ في ٣/١٩، ٢٠٠٦ والذي جاء بالصيغة نفسها: (... صدر القرار بالاتفاق...) وقرارها رقم (٦) اتحادية/ تمييز/ ٢٠٠٧ في ٥/٢٤، ٢٠٠٧ والذي جاء فيه: (... وصدر القرار باتفاقاً... وبالاتفاق)، وقرارها المرقم (١٥) اتحادية/ تمييز/ ٢٠٠٨ في ٣/٢٦، ٢٠٠٨، وقرارها المرقم (٦) اتحادية/ تمييز/ ٢٠٠٩ في ١/٢٥، ٢٠٠٩ وبالصيغة نفسها. أشار إليها جعفر كاظم المالكي، مرجع سابق، ص١١٣، ١١٤، و١٤٥، ١٤٦، ١٧٥، و٢٠٠٢، ٢٠٢٠، ٢٥١.

٣ ينظر: علي هادي عطية الهلالي، مرجع سابق، ص٢٦٢.

المحكمة الاتحادية العليا تعتبر باتّه استناداً للبند (٥/ ثانياً) من المادة الخامسة من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قانون المحكمة الاتحادية العليا، ومن ثم يكون الطلب واجب الرد شكلاً...).^١
ومما يستنتج من القرار السابق، أن المحكمة الاتحادية العليا تعد القرارات الصادرة عنها - بشأن النظر في الطعون التمييزية المقدمة إليها على أحكام وقرارات محكمة القضاء الإداري - باتّه، أي: نهائية ولا تقبل الطعن في الحكم الصادر عنها بأي طريق من طرق الطعن، حتى أن طريقة تصحيح القرار التميزي والتي أجاز قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل الطعن بواسطتها في الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز (محكمة النقض) عملاً بأحكام المادة (٢١٩) منه، لا يجوز الطعن بواسطتها في القرارات والأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا.

بيد أن الأمر يختلف بخصوص المطعون ضده (المميز عليه)، إذ يجوز له الطعن بالأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري حتى ولو طعن فيها الطاعن، وتم رد طعنه لعدم توفر الشروط الشكلية في الطعن ما دامت مدة الطعن لم تمض بعد بالنسبة له، وما لم تفصل المحكمة الاتحادية العليا في الطعن موضوعاً. وكذلك الحال إذا كان المحكوم عليهم متعددين، وطعن أحدهم في الحكم، ورد طعنه من الناحية الشكلية، إذ من حق بقية المحكوم عليهم الطعن بالحكم المطعون فيه طالما أن مدة الطعن لم تمض عليها.^٢

كما أن عدم لجوء أطراف الدعوى إلى الطعن في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بخصوص دعواهم خلال مدة الطعن، فإن هذا الحكم أيضاً يكتسب درجة البتات ولا يجوز الطعن فيه.

ويترتب على رد الطعون التمييزية المقدمة إلى المحكمة الاتحادية العليا على أحكام وقرارات محكمة القضاء الإداري، تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الأخيرة، والذي تم وقف تنفيذه بسبب الطعن، كما يُحمل الطاعن الذي رد طعنه من قبل المحكمة الاتحادية العليا مصاريف ورسم الطعن.

وإذاً أن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالنظر في الطعون المقدمة إليها على أحكام وقرارات محكمة القضاء الإداري لم يرد في دستور سنة ٢٠٠٥ النافذ، وإنما انفرد به قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ في (الفقرة/ ثالثاً) من المادة (٤) منه. وبالرجوع إلى القانون

١ ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٧/ اتحادية/ تمييز/ ٢٠٠٦ /٣ /٢٨) في (٢٠٠٦/٣/٢٨) وقرارها المرقم (٩/ اتحادية/ تمييز/ ٢٠٠٨) في (٢٠٠٨/٨) مشار للقارئين في موقع المحكمة الإلكترونية:

<http://www.Iraqicapture.org/federaljud.htm> last visited in ١٥/٤/٢٠١٤.

٢ ينظر: المادة (٢١٩) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل التي نصت على أنه: ((لا يجوز الطعن في =قرارات محكمة التمييز، وقرارات محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية إلا عن طريق طلب تصحيح القرار أمام المحكمة التي أصدرت القرار المطلوب تصحيحة...)).

٣ ينظر: عبد الرزاق عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ٢٩٢؛ فرمان درويش حمد، مرجع سابق، ص ١٢٥.

المذكور وكذلك النظام الداخلي للمحكمة نجد بأن ذلك ينبغي التعويل عليه وكذلك على النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وبالرجوع إلى القانون المذكور نجد بأن (الفقرة/ ثانية) من المادة (٥) منه اعتبر الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة باتّه، وجاء اصطلاح الأحكام والقرارات بصورة مطلقة وعامة تشمل كافة قرارات وأحكام المحكمة الاتحادية العليا بما فيها قراراتها وأحكامها التي تصدر عنها بقصد الطعون المقدمة إليها على أحكام وقرارات محكمة القضاء الإداري، وكذلك قضى النظام الداخلي للمحكمة في المادة (١٧) منه بالحكم نفسه، وذيلها بشرح كلمة (البتابات)، كونها تعني عدم قبول الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن. وبذلك فإن الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، وذلك بشرط اتحاد أطراف الدعوى، وعدم تغيير صفاتهم، وإذا تعلق النزاع بالحق نفسه محلًا وسبباً. ويترتب على حجية أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا منع رؤية الطعن مجددًا، وعرض النزاع مرة أخرى على القضاء وفقاً لأحكام قانون الإثبات المشار إليها.^٣

وبعبارة أخرى فإن نص قانون المحكمة ونظامها الداخلي بهذا الإطلاق يعني أن التقاضي أمام المحكمة الاتحادية العليا يتم على درجة واحدة، وقراراتها وأحكامها حاسمة للطعون المقدمة إليها ولا يقبل بأي طريق من طرق الطعن^٤. ويرى أحد الباحثين بهذا الصدد بأن: ذلك مخالف للقانون، وفيه إهانة للحقوق والعدالة والمساواة، وذلك لعدم تمكّن الخصوم من الطعن في القرار الصادر من المحكمة الاتحادية العليا مرة ثانية^٥.

إلا أن الرأي السابق بهذا الإطلاق لا يمكن قبوله، وذلك لأن الأحكام والقرارات التي تصدر عن المحكمة الاتحادية العليا وهي الهيئة القضائية المستقلة والقائمة بذاتها يفترض في تكوينها، وقضاتها الحيدة والاستقلال والتخصص المهني، مما يمكنها أن تجيز نظرها في جميع العيوب والمخالفات القانونية التي تقع فيها محكمة القضاء الإداري، رغم أنها كنا من المعارضين لإناطة هذا الاختصاص بالمحكمة الاتحادية العليا، ولذلك اقترحنا على المشرع إرجاع هذا الاختصاص إلى مجلس الدولة بعد تشكيلها وفقاً للمادة (١٠١) من دستور سنة ٢٠٠٥ النافذ كونه يعتبر من اختصاصات المجلس المذكور باعتباره يمثل قمة الهرم القضائي للقضاء الإداري في العراق، بغية تحقيق الفصل التام بين جهات القضاء العادي، والإداري، والدستوري. أما أن تبقى الأحكام معرضة

١ ينظر: المادة (١٧) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على ما يلي: ((الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة باتّه لا تقبل أي طريق من طرق الطعن)).

٢ ينظر: المادة (١٠٥) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ التي نصت على ما يلي: ((الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت البتابات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق إذ اتحد أطراف الدعوى، ولم تتغير صفاتهم، وتتعلق النزاع به ذات الحق محلًا وسبباً)).

٣ ينظر: آدم وهيب النداوي، مرجع سابق، ص ٣٤٨.

٤ ينظر بهذا المعنى: محمد عباس محسن، مرجع سابق، ص ١٥٢.

٥ ينظر: إسراe كريم عبد الله، مرجع سابق، ص ١٥٠.

للطعن بعد الطعن فيها لدى أعلى هيئة قضائية فهذا أمر مستغرب، ولا يمكن قبوله، وذلك لما يتولد عنه من آثار سلبية تؤدي إلى عدم استقرار الأحكام، والمراكز القانونية.

أما بخصوص الأحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا بنقض الحكم المطعون فيه لديها فيترتب عليها عودة الخصومة إلى الحياة مرة أخرى، مما يحتاج إلى البت بها من جديد، وإصدار حكم جديد فيها، يحل محل الحكم الذي تم نقضه، وليس الخصومة وحدها هي التي تعود إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المنقوض، بل إن الخصوم أيضاً يعودون إلى مراكزهم الأولى التي كانوا عليها.^١

وفي الواقع، فإن نقض الحكم يقتضي فسخه، أي: زواله^٢، واعتباره كأن لم يكن، وسقوط ما أمر به، وما قرره، أو رتبه من الحقوق بين طرفيه، ويترتب عليه أيضاً اعتبار الحكم المنقوض كأن لم يكن، وغير قابل للتنفيذ، وغير صالح لأن يبني عليه حكم آخر، فإذا قدم الحكم المنقوض للتنفيذ وجب على المحظوظ الامتناع عن تنفيذه، أو رفع الإشكال إلى المحكمة الاتحادية العليا ليقضى بوقف تنفيذه.^٣

وبعد الآثار المتولدة عن صدور الحكم من محكمة القضاء الإداري بإلغاء نظام، أو تعليمات، مخالف للقانون، فإنه يؤدي إلى زوال النظام بأثر رجعي يمتد إلى تاريخ صدوره، فيعتبر كأن لم يكن، وبالتالي تزول الآثار القانونية التي خلفها حتماً، أما إذا تم الطعن فيها أمام المحكمة الاتحادية العليا عن طريق الدعوى الأصلية أو المباشرة، وقررت الأخيرة إلغاؤها فإن الإلغاء يسري من تاريخ صدور قرار المحكمة وليس قبله.^٤

وتجدر باللحظة بأن أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا، والتي تتسم بالباتات، وعدم قابليتها لأي طريق من طرق الطعن، بهذا الإطلاق تحوز قوة الأمر المقصري كونها صفة لا ثبت إلا للأحكام النهائية، وبذلك تثبت التمسك بها لصالحه، ويرتبط على الحكم نتائجه المرجوة.^٥ ويبقى أمر أخير ينبغي بيانه، وهو أن المحكمة الاتحادية العليا لو أصدرت قراراً تفسيرياً متضمناً لفقرة تفسيرية فهل يؤثر في القضايا المنظورة أمامها بالمرحلة التمييزية؟

١ ينظر: مصطفى محمود الشربيني، بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ١٢٥٧؛ إسراء كريم عبد الله، مرجع سابق، ص ١٤٩.

٢ ينظر: مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون. ط، ٢٠٠٦، ص ٣٥؛ إسراء كريم عبد الله، مرجع سابق، ص ٢٤٩.

٣ ينظر: عبد العزيز عبد المنعم، المراجعات الإدارية، دار الفكر العربي، دون. ط، دون. ت، ص ٤٠.

٤ ينظر: عصام عبد الوهاب البرزنجي، مجلس شورى الدولة، وميلاد القضاء الإداري العراقي، مرجع سابق، ص ٥٠.

٥ ينظر: غازي فيصل مهدي، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، مرجع سابق، ص ٣٢.

٦ ينظر: عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص ١٣ . ١٥ . ١٧.

يجيب عليه جانب من الفقه^١ بالقول: إن المحكمة الاتحادية العليا تطبق أحكام قانون المرافعات المدنية من الناحية الإجرائية، فإذا كانت أسباب التمييز، ومنها بناء الحكم على مخالفة القانون، أو خطأ في تطبيقه، أو عيب في تأويله، فإن التفسير الدستوري إذا أدى إلى وصف القانون بـ عدم الدستورية، فإنه قد يؤثر في نتيجة القرار التمييزي، فلو قامت محكمة الموضوع بالمرحلة الابتدائية بـ رد دعوى المدعي المقامة على الإدارة بالتعويض على أساس انتهاها حقوقه أو حرياته الأساسية المكفولة في الدستور، لعدم استنادها إلى سبب قانوني، وأنباء المرحلة التمييزية لتلك الدعوى قررت المحكمة الاتحادية العليا تفسيراً، أو أصدرت قراراً يتضمن تفسيراً معيناً أعطى للمدعي سندًا قانونياً جديداً يمكن إثارته في المرحلة التمييزية، أي أن قرار المحكمة الاتحادية العليا أدى إلى فهم القانون على نحو مخالف لتوجيه محكمة الموضوع، فإن كان قرار محكمة الموضوع بـ رد دعوى المدعي لم يكتسب الدرجة القطعية، فإن قرار المحكمة الاتحادية العليا سيؤثر في نتيجة القرار التمييزي كونه قراراً ملزماً، وتتضمن سندًا قانونياً جديداً لـ نقض القرار المطعون فيه تمييزاً.^٢

ونرى: بأن أحكام المحكمة الاتحادية العليا بما لها من حجية، فإنها تكون ملزمة، ويجب تنفيذها من قبل سلطات الدولة كافة، وبما فيها المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ولذلك، فإن الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا بنقض حكم محكمة القضاء الإداري وإعادة إضماره الدعوى إليها للفصل فيها وفق المنوال المشروح في قرار المحكمة الاتحادية العليا تكون ملزمة لها باعتبار الأخيرة هي المحكمة التمييزية لها، والتي تتبعاً قمة الهرم للقضاء الإداري أيضاً.

^١ ينظر: علي هادي عطية الهلالي، مرجع سابق، ص ١٥١.

^٢ ينظر: المرجع نفسه، ص ١٥١ - ١٥٢.

الخاتمة والاستنتاجات

بعد الانتهاء من هذا البحث المتواضع سوف نبين أهم ما توصلنا اليها من نتائج و مقتراحات والتي نلخصها فيما يلي:

أولاً: الاستنتاجات:

١- إن المحكمة الاتحادية العليا هي الهيئة القضائية العليا المستقلة، التي أنيطت بها بموجب المادة (٤ / الفقرة ثالثاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، اختصاص النظر في الطعون المقدمة اليها على القرارات والاحكام التي أصدرتها محكمة القضاء الاداري في حين كان الأمر قبل صدور هذا القانون من اختصاص الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة في العراق.

٢- إن قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ كان بداعاً في مجال القضاء نظراً لدمج القضائيين الدستوري والإداري، إلا أنه كان بهدف تعزيز دور القضاء الإداري واستقلاله عن السلطة التنفيذية نظراً لخضوعه منذ نشأته لإرادة تلك السلطة. وجدير بالذكر أن الجهة المختصة بالنظر في الطعون المقدمة اليها على أحكام وقرارات المحاكم الادارية في إقليم كوردستان - العراق هي الهيئة العامة لمجلس شورى الإقليم عملاً بأحكام المادتين (١٩، ١٤) من قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ قانون مجلس شورى الإقليم.

٣- أثير بصدق مدى اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالنظر في الطعون المشار اليها بعد صدور دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ وسكته عن إيراد هذا الاختصاص من بين الاختصاصات الواردة في المادة (٩٣) منه والمواد الأخرى، جدلاً واسعاً بين رجال الفقه والقضاء فجانب منه أنكره وجانب أيده، والذي ترجح لدينا هو صلاحية المحكمة في ممارستها لحين إلغاء أو تعديل قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ لكون الاختصاص قد ورد فيه، عملاً بأحكام المادة (١٣٠) من الدستور القاضي باستمرار نفاذ التشريعات الصادرة قبل صدور الدستور ما لم تلغ أو تعدل وفقاً لأحكامه.

٤- إن المحكمة الاتحادية العليا مارست الاختصاص المذكور، وقد أصدرت الكثير من القرارات الجريئة لحماية الحقوق والحريات العامة والتي قضت فيها بنقض الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري، وإعادة الحكم إلى المحكمة المذكورة للفصل فيها لصالح أصحاب الحقوق، بل ومن الممكن أن نقول: بأن الغالبية العظمى من قرارات المحكمة التي أصدرتها كانت بخصوص نظرها لهذا الاختصاص، وهذا لا ينفي وجود عثرات وأخطاء وقعت فيها.

٥- إن قانون المحكمة الاتحادية العليا بصدق ذكره للاختصاص المذكور جاء مقتضياً، بل أحاله إلى النظام الداخلي للمحكمة بموجب المادة (٩) من القانون المذكور، وبالرجوع إلى النظام الداخلي للمحكمة تبين بأنه قد نظم ممارسة هذا الاختصاص من خلال المواد (٧ ، ٨ ، ١٢ ، ١٩ ، ٢٠) منه، ورغم أن المادة (٧) من النظام الداخلي بين كيفية تقديم الطعون إلى المحكمة الاتحادية العليا لكنها سكتت عن بيان الشروط الواردة فيها، مما يستوجب الرجوع إلى الأحكام العامة الواردة في قانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، كما أن النظام سكت عن أية إشارة إلى قانون مجلس شورى الدولة، وما جاء فيه من أحكام بشأن ذلك.

٦- إن أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا على وجه العموم، وأحكامها التي تصدرها بصدق الطعون المقدمة إليها على وجه الخصوص تمثل أحكام أعلى درجة، ولا تخضع لأية رقابة قضائية، ولا معقب على قضائها، وتعتبر خاتمة المطاف فيما تعرض عليها من قضايا عن القضاء الإداري، ومن ثم فهي لا تقبل الطعن بأية طريقة من طرق الطعن.

٧- إن الطعن حق منحه القانون كوسيلة يطمئن فيه الخصوم على حقوقهم، ولا يتوقف استعماله على موافقة المحكمة الأدنى المطعون في قرارها، ولا على موافقة المحكمة المطعون لديها، ولكن إطلاق هذا الحق دون شرط، أو قيد، أو ضوابط من شأنه تهديد المراكز القانونية المستقرة، وإضاعة وقت القضاء، الأمر الذي أوجب أن تتوافر للطعن شروطاً وأسباباً،

٨- لقد توالت شروط قبول الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا من حيث الشروط المتعلقة بالحكم المطعون فيه، والشروط الشكلية للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا، وكذلك الشروط المتعلقة بالطاعن (المميز).

٩- لا يوجد فروق جوهيرية بين الشروط الواجب توفرها بشأن الدعاوى والطلبات، والتي تقام أمام المحاكم المدنية مع الشروط الواجب توفرها لإقامة الدعاوى الإدارية وتقديم الطعون أمام المحكمة الاتحادية العليا، ولا نرى تبايناً يذكر بشأنها، إذ أنها تتلخص في الشروط العامة نفسها التي يجب توافرها في من يطعن بالأحكام عموماً وهي: شرط أهلية التقاضي، والمصلحة، علاوة على شرط الصفة والذي يوجب أن يكون الشخص الطاعن طرفاً في الحكم المطعون فيه، سواء كان بصفة مدعى، أو مدعى عليه، شخصاً ثالثاً، سواء كان قد حضر الخصومة بنفسه، أو حضر عنه من يمثله قانوناً، إذ ينبغي أن يتربّط على إقراره (الخاص) حكم بتقدير صدور إقرار منه.

١٠- إن المشرع العادي ومن خلال تشعّياته لتنظيم كل القضايان اشترط خصائصاً للمصلحة يتطلب توافرها لكي يعتد بها قانوناً، وأن فقدان إحدى هذه الخصائص، أو الشروط يؤدي إلى رد الدعواى وكذلك الطعن لعدم استيفاء خصائصها، أو شروطها وهي: أن تكون المصلحة شخصية

ومباشرة وذلك إذا استندت إلى حق قانوني، أو إلى مركز قانوني بحيث يكون الغاية من الدعوى، أو الطعن حماية هذا الحق، أو المركز القانوني إذا ما لحق به ضرر بسبب ذلك، وكذلك أن تكون المصلحة معلومة أي أن تكون غير مجهولة، ويتم تحديد ذلك عندما يكون محل الطعن معلوماً ومحدداً تحديداً مانعاً للجهالة، وأن تكون المصلحة حالة، أي أن تكون مؤكدة، وأن تكون المصلحة ممكناً، أي أن لا تكون مستحيلة الواقع، أو غير ممكنة التحقيق وإلى ذلك أشارت المادة (١٠٧ / الفقرة ١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ بأنه: ((إذا كان محل الالتزام مستحيلاً استحالة مطلقة كان العقد باطلًا...)). وأخيراً أن لا يكون الطاعن قد أسقط حقه بالطعن في الحكم أمام محكمة القضاء الإداري. يضاف إلى ما سبق، يشترط أيضاً في الحكم المطعون فيه لدى المحكمة الاتحادية العليا أن يكون صادراً من محكمة القضاء الإداري، وأن يكون نهائياً، وبذلك فإن الأحكام الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائية الأخرى لا تكون خاضعة لرقابة المحكمة الاتحادية العليا، كما أن القرارات غير النهائية الصادرة عن محكمة القضاء الإداري لا تخضع لرقابة المحكمة.

١١- إن القانون أجاز إقامة الدعوى، أو الطعن بالقرار المتعلق به على أساس من المصلحة المحتملة، إذ كان هناك ما يدعو إلى التخوف من إلحاق الضرر بذوي الشأن مما يعني، أن المصلحة غير مؤكدة حدوثها، ولكن هناك سبب جدي للتخوف من إلحاق الضرر بالمدعى، أو الطاعن. ولذلك فإن توافرها يعد كافياً لقبول الدعوى، أو الطعن بالحكم الصادر فيه. ويعتبر الأخذ بالمصلحة المحتملة استثناءً من أصل القاعدة، والتي يلزم أن تكون المصلحة ممكناً وحالة، ولكن المحكمة الاتحادية العليا عند نظرها للطعون المقدمة إليها على أحكام وقرارات محكمة القضاء الإداري استبعدت المصلحة المحتملة واقتصرت على المصلحة الحالة والمباشرة، المؤثرة في المركز القانوني، أو المالي، أو الاجتماعي وفق ما جاء في نص النظام الداخلي بخصوص شروط المصلحة في الدعوى الدستورية. بينما قضت بتوفير المصلحة كشرط لقبول الدعوى، أو الطعن وأوجبت على المحكمة قبل نظرها الدعوى التأكد من توافرها^١.

١٢- إن شرط المصلحة في الدعوى والطعون المقدمة على أحكام وقرارات محكمة القضاء الإداري يتطلب توافره في (المدعى)، أو الطاعن ابتداءً، مروراً بالفصل فيها، والطعن في الحكم النهائي الصادر عن محكمة القضاء الإداري لدى المحكمة الاتحادية العليا، وذلك من قبل الخاسر من الدعوى سواء قضت المحكمة برد طلباته كلية، أم جزءاً منه، أو قضت بشيء لخصمه، كما أن القانون ألزم المحكمة الاتحادية العليا بدراسة الحكم المطعون فيه أمامها للتحقق من وجود هذا الشرط (شرط المصلحة) في الطاعن، وهي تقضي بعدم قبول الطعن في حالة انتفاء المصلحة،

١ نظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١١٠ / اتحادية/ تمييز/ ٢٠٠٩) في ٨ / ١٠ / ٢٠٠٩، وقرارها المرقم (٢١ / اتحادية/ تمييز/ ٢٠٠٨) في ٨ / ٧ / ٢٠٠٨. ينظر بصدرهما: علاء صبري التميمي، مرجع سابق، ص ٢١٥ . ٢١٦.

وإن المحكمة قد استندت في التمسك بهذا الشرط بالأوصاف الواردة في المادة (٧/ ثانياً) من قانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، لكنها مع ذلك استبعدت المصلحة المحتملة في تطبيقاتها رغم ورودها صراحة في الجزء الأخير من النص المشار إليه، مما يتطلب أن تحدد المحكمة تعريفاً دقيقاً للمصلحة شرط ملائمتها مع النص المشار إليه وعدم التعارضي عن النصوص الصريحة الواردة بهذا الشأن.

١٣- ينبغي أن يستند الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري إلى أسباب قانونية أوردها المشرع في المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والذي يعتبر الشريعة العامة للقضاء الإداري فيما لم يرد في القوانين المنظمة له نص خاص.

٤- يوجد تباين بسيط بين نص المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية، ونص المادة (٧/ ثانياً . ط) من قانون مجلس شوري الدولة المشار إليه من حيث سريان المدة القانونية إذ تقضي القواعد العامة في القانون الأول بسريان المدة القانونية في اليوم التالي للتبلغ بالحكم أو اعتباره مبلغاً، أو في اليوم التالي لنشر الحكم في الصحف المحلية، بينما نجد قانون مجلس شوري الدولة قد سلب الخصوم يوماً حينما جعل الطعن من تاريخ التبلغ به، أو اعتباره مبلغاً لا اليوم التالي للتبلغ الحكم وقد قضت مجلس شوري الدولة (الهيئة العامة) في قراراتها بذلك.

٥- إن المحكمة الاتحادية العليا قد أوقعت نفسها في تناقض في عدد من أحكامها، حيث استدلت تارة بالمادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وتارة أخرى بنص المادة (٧/ ثانياً . ط) من قانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، وقد قضت برد الطعن التمييزي لانتهاء المدة بموجب المادة (٧/ ثانياً . ط) من قانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٦- هناك مجموعة من الإجراءات التي رسمها المشرع لتنظيم الطعن، وكيفية تقديمها، ينبغي مراعاتها من جانب الطاعن، والمحكمة الاتحادية العليا عند النظر في الطعن التمييزي المقدم إليها، وهذه الإجراءات هي عبارة عن أعمال متسلسلة زمنياً يتطلبها القانون في عملية الطعن بدءاً من تقديم عريضة الطعن التمييزي وحتى صدور الحكم، مما يتطلب أن تكون متطابقة شكلاً مع ما نص عليه القانون.

٧- إن أحكام المحكمة الاتحادية العليا تتمتع بالحجية المطلقة، أي إنها تكون ملزمة، ويجب تنفيذها من قبل سلطات الدولة كافة، وبما فيها المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ولذلك فإن الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا بنقض حكم محكمة القضاء الإداري وإعادة إضماره

١ ينظر: المادة (٧/ ثانياً . ط) من قانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٨ المعدل.

الدعوى إليها للفصل فيها، أي عودة الخصومة إلى الحياة مرة أخرى، مما يحتاج إلى البت بها من جديد، وإصدار حكم جديد فيها، يحل محل الحكم الذي تم نقضه، وليس الخصومة وحدها هي التي تعود إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المنقوض، بل إن الخصوم أيضاً يعودون إلى مراكزهم الأولى التي كانوا عليها، أما إن قضت المحكمة الاتحادية العليا بتصديق حكم محكمة القضاء الإداري ف تكون ملزمة لها باعتبار الأخيرة المحكمة التمييزية لها.

١٨ - يترتب على صدور الحكم من محكمة القضاء الإداري بإلغاء نظام، أو تعليمات، مخالف للقانون، زوال النظام أو التعليمات بأثر رجعي يمتد إلى تاريخ صدوره، فيعتبر كأن لم يكن، وبالتالي تزول الآثار القانونية التي خلفها حتماً، أما إذا تم الطعن فيها أمام المحكمة الاتحادية العليا عن طريق الدعوى الأصلية أو المباشرة، وقررت الأخيرة إلغاؤها فإن الإلغاء يسري من تاريخ صدور قرار المحكمة وليس قبله، وهذا يبين بأن لجوء الأشخاص إلى محكمة القضاء الإداري للمطالبة بحقوقهم ومن ثم الطعن في قراراتها أمام المحكمة الاتحادية العليا أفعى لهم من اللجوء مباشرة إلى المحكمة الأخيرة عن طريق الدعوى الأصلية أو المباشرة.

١٩ - إن أحكام وقرارات محكمة القضاء الإداري في العراق تخضع للطعن فيها تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بناءً على الأسباب نفسها التي نصت عليها المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، باعتباره الشريعة العامة والقانون الواجب التطبيق من قبل القضاء الإداري في الحالات التي لم يرد فيه نص خاص في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ طبقاً للمادة (١٩) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وأحكام قانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٨٩ قانون تعديل مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، ويمكن حصر أسباب الطعن فيما يلي:

بالأسباب التالية:

- إذا كان الحكم قد بنى على مخالفة للقانون، أو خطأ في تطبيقه، أو عيب في تأويله.
- إذا كان الحكم قد صدر على خلاف قواعد الاختصاص.
- إذا وقع في الإجراءات الأصولية لتي اتبعت عند رؤية الدعوى خطأ مؤثر في صحة الحكم.
- إذا صدر حكم يناقض حكماً سابقاً في الدعوى نفسها بين الخصوم أنفسهم، أو من قام مقامهم وحاز درجة البتات.
- إذا وقع في الحكم خطأ جوهري، ويعتبر الخطأ جوهرياً إذا أخطأ الحكم في فهم الواقع، أو أغفل الفصل في جهة من جهات الدعوى، أو فصل في شيء لم يدع به الخصوم، أو قضى بأكثر مما طلبوه، أو قضى على خلاف ما هو ثابت في محضر الدعوى، أو على خلاف دلالة الأوراق

١ ينظر: عصام عبد الوهاب البرزنجي، مجلس شورى الدولة، وميلاد القضاء الإداري العراقي، مرجع سابق، ص ٥٠.

والسندات المقدمة من الخصوم، أو كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض، أو كان الحكم غير جامع لشروطه القانونية.

٢٠- إن الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة القضاء الإداري يترتب عليه نقل النزاع إلى المحكمة الاتحادية العليا وذلك في حدود المسائل القانونية التي وردت في العريضة التمييزية، لأن المحكمة الاتحادية العليا شأنها شأن المحاكم التمييزية (من حيث ممارسة هذا الاختصاص محل البحث) فلا تتعرض إلا لبحث النقاط القانونية التي أثارها الطاعن (المميز)، أو النقاط المتعلقة بالنظام العام، ولذلك فإن المحكمة عندما تقضي بنقض الحكم المطعون فيه، فإنها تعيد أوراق الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري للنظر فيه من جديد على ضوء قرارها.

٢١- إن المحكمة الاتحادية العليا شأنها في ذلك شأن محكمة التمييز في كونها لا تجمع بين طرفي الدعوى، بل تقوم بتدقيق أوراق الدعوى بغيابهما، وتقتصر مهمتها عن إجراء التدقيقات حول مدى مطابقة الحكم المطعون فيه للقانون من عدمه.

٢٢- إن المحكمة الاتحادية العليا بعد قيامها بإكمال تدقيقاتها على الحكم المطعون لديها، تصدر قرارها وفق ما جاء في نص المادة (٢١٠) من قانون المرافعات المدنية ولا تخرج قراراتها عن الحالات الثلاثة التالية: رد العريضة التمييزية، أو تصديق الحكم المطعون فيه، أو نقض الحكم المطعون فيه.

٢٣- إن المحكمة الاتحادية العليا وبالتشكيلية الحالية دون وجود غرف وهيئات لا تتمكن من ممارسة كافة صلاحيات المحاكم ذات الصفة التمييزية وخصوصاً مهمة الفصل في الدعاوى من ثقائتها لكون المحكمة المذكورة تختلف عن محكمة التمييز الاتحادية، إذ الأخيرة تتكون من عدة هيئات، وغرف، وتكون قراراتها قابلة للطعن فيها عن طريق تصحيح القرار التميizi مما يوجد فرصة أخرى للخصوم لمراجعته.

٤- يترتب على صدور الحكم من المحكمة الاتحادية العليا في حالة رد الطعن شكلاً لتقديمه بعد انقضاء المدة القانونية، أو لعيوب متعلق بأسباب الطعن بالنسبة للطاعن، وكذلك تصديق حكم محكمة القضاء الإداري المطعون فيها لدى المحكمة؛ اكتسابه درجة البتات، ويصبح الحكم المطعون فيه نهائياً، وغير قابل للطعن فيه من جديد.

ثانياً: المقترفات:

١- نرى من الأسلم أن يتم تشكيل مجلس الدولة الوارد ذكره في المادة (١٠١) من الدستور، ويصدر بشأنه قانون جديد من السلطة التشريعية، على أن يتضمن اختصاصات القضاء الإداري بما فيها اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالنظر في الطعون المقدمة على أحكام وقرارات محكمة القضاء الإداري، وقواعد إجراءاته من حيث شروط الدعوى وإجراءات تقديمها وأسباب الطعن في أحکامه وإجراءاته بصورة يميّز القضاء الإداري عن القضاء العادي ، ولا يترك الأمر فقط

بالإحالـة على قانون المـرافعـات المـدنـية، لما بـین القـضـائـين من تـبـاـین فـی الـاـخـتـصـاصـات وأـطـرـافـ النـزـاعـ وإـجـراءـاتـهاـ، وـكـذـلـكـ العـمـلـ عـلـىـ فـصـلـهـ عـنـ وزـارـةـ العـدـلـ وـتـمـتـعـهـ باـسـقـالـ مـالـيـ وإـدارـيـ عنـ السـلـطـةـ التـتـفـيـذـيـةـ، لأنـ التـنـظـيمـ القـانـونـيـ الـحـالـيـ يـتـعـارـضـ معـ نـظـامـ القـضـاءـ المـزـوـجـ والـذـيـ تـبـنـاهـ العـرـاقـ فـیـ الدـسـتـورـ النـافـذـ، وـحتـىـ لاـ يـعـطـىـ العـلـوـيـةـ لـقـضـاءـ عـلـىـ قـضـاءـ، لـكـيـ يـنـفـرـدـ كـلـ نـوـعـ مـنـ باـخـتـصـاصـاتـهـ بـإـسـقـالـ تـامـ.

٢- في حالة عدم صدور قانون جديد أو تأخر صدوره لمعالجة الواقع الحالي نقترح الأمور التالية :

أ- تعديل قانون المحكمة أو نظامها الداخلي والنص فيه بالرجوع إلى قانون مجلس شورى الدولة فيما يتعلق بمدة الطعن وأسبابها، وبقيـةـ القـوـاـعـدـ المـتـعـلـقـةـ بـالـقـضـاءـ الإـدـارـيـ وفيـ حـالـةـ دـمـ وـجـودـ نـصـ خـاصـ فـیـ القـانـونـ المـذـكـورـ، الرـجـوعـ إـلـىـ القـوـاـعـدـ الـعـامـةـ المـقـرـرـةـ فـیـ قـانـونـ المـرـافـعـاتـ المـدـنـيـةـ، وـبـذـلـكـ يـتـمـ حلـ الإـشـكـالـيـةـ التـيـ وـقـعـتـ فـیـهاـ الـمـحـكـمـةـ الـاـتـحـادـيـةـ الـعـلـيـاـ وـالتـاقـضـيـاـ الـحـاـصـلـ فـیـ بـعـضـ أـحـکـامـهاـ، وـاستـنـادـهـاـ تـارـةـ إـلـىـ نـصـ المـادـةـ (٧/ ثـانـيـاـ . طـ)ـ مـنـ قـانـونـ مـجـلسـ شـورـىـ الدـوـلـةـ، وـفـیـ حـالـاتـ كـثـيرـةـ الـاسـتـنـادـ إـلـىـ نـصـ المـادـةـ (١٧٢ـ)ـ مـنـ قـانـونـ المـرـافـعـاتـ المـدـنـيـةـ الـمـشارـ إـلـيـهـ، مـاـ يـتـطـلـبـ إـعـطـاءـ الـأـوـلـوـيـةـ فـیـ الرـجـوعـ إـلـىـ قـانـونـ مـجـلسـ شـورـىـ الدـوـلـةـ كـوـنـهـ قـانـونـ خـاصـ يـنـظـمـ القـضـاءـ الإـدـارـيـ فـیـ الـعـرـاقـ، وـفـیـ حـالـةـ خـلوـ القـانـونـ الـأـخـيـرـ مـنـ نـصـ خـاصـ يـعـالـجـ المـوـضـوـعـ بـالـرـجـوعـ إـلـىـ القـوـاـعـدـ الـعـامـةـ المـقـرـرـةـ فـیـ قـانـونـ المـرـافـعـاتـ المـدـنـيـةـ التـيـ تـنـظـمـ أـصـوـلـ إـقـامـةـ الـدـعـاوـيـ وـالـطـعـونـ أـمـامـ القـضـاءـ الـعـادـيـ، وـرـغـمـ أـنـ الـمـرـجـعـ لـقـانـونـ مـجـلسـ شـورـىـ الدـوـلـةـ هـوـ قـانـونـ المـرـافـعـاتـ المـدـنـيـةـ نـفـسـهـ إـلـاـ أنـ قـانـونـ الـمـحـكـمـةـ قـدـ قـيـدـ ذـلـكـ بـعـدـ وـرـودـ نـصـ خـاصـ فـیـهـ.

ب- نـطـالـبـ المـشـرـعـ الـعـرـاقـيـ بـأنـ يـنـيـطـ بـالـمـحـكـمـةـ الـاـتـحـادـيـةـ الـعـلـيـاـ صـلـاحـيـاتـ أـوـسـعـ عـنـ نـظـرـهـاـ للـطـعـونـ التـميـزـيـةـ، بـحـيثـ تـمـكـنـ الـمـحـكـمـةـ الـاـتـحـادـيـةـ الـعـلـيـاـ مـنـ مـارـسـةـ صـلـاحـيـاتـ مـحـكـمـةـ المـوـضـوـعـ كـافـةـ، لأنـ الـمـحـكـمـةـ الـاـتـحـادـيـةـ الـعـلـيـاـ تـحـمـيـ الـمـشـرـوعـيـةـ وـسـيـادـةـ الـقـانـونـ، وـلـعـدـ وـجـودـ مـحـكـمـةـ إـدـارـيـةـ اـسـتـنـافـيـةـ فـیـ مـجـالـ الـقـانـونـ الـعـامـ تـمـارـسـ اـخـتـصـاصـاتـ مـحـكـمـةـ المـوـضـوـعـ.

ج- مـرـاجـعـةـ الـقـيـودـ الـوـارـدـةـ فـیـ قـانـونـ مـجـلسـ شـورـىـ الدـوـلـةـ وـالـقـوـانـينـ الـأـخـرـىـ عـلـىـ لـوـلـيـةـ الـقـضـاءـ الإـدـارـيـ وـبـالـتـالـيـ لـوـلـيـةـ الـمـحـكـمـةـ الـاـتـحـادـيـةـ الـعـلـيـاـ فـیـ النـظـرـ إـلـىـ الـطـعـونـ الـمـقـدـمـةـ عـلـىـ أـحـکـامـ مـحـكـمـةـ الـقـضـاءـ الإـدـارـيـ أـمـامـهـاـ، وـفـیـ صـدـارـتـهـاـ مـاـ تـمـ إـخـرـاجـهـ مـنـ لـوـلـيـتـهـاـ مـنـ خـلـالـ النـصـ فـیـ الـقـوـانـينـ الـأـخـرـىـ مـنـ إـنـاطـةـ الـطـعـونـ فـیـ بـعـضـ الـقـرـارـاتـ الإـدـارـيـةـ وـالـأـعـمـالـ لـدـىـ الـلـجـانـ وـالـهـيـئـاتـ الـتـيـ تـشـكـلـهـاـ السـلـطـةـ التـتـفـيـذـيـةـ أـوـ مـمـثـلـيـهـاـ (ـالـوـزـرـاءـ)ـ، مـاـ يـؤـديـ إـلـىـ الـمـسـاسـ بـالـحـقـوقـ وـالـحـرـيـاتـ، عـلـوةـ عـلـىـ مـاـ أـعـتـبـرـهـ قـانـونـ مـجـلسـ شـورـىـ الدـوـلـةـ الـمـعـدـلـ مـنـ أـعـمـالـ السـيـادـةـ وـمـنـ بـيـنـهـ مـرـاسـيمـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ وـمـاـ يـتـمـ إـتـخـاـذـهـ بـنـاءـ عـلـىـ تـوـجـيهـاتـهـ وـالـذـيـ يـفـتـحـ الـبـابـ أـمـامـ السـلـطـةـ التـتـفـيـذـيـةـ لـيـصـدرـ عـنـهـاـ مـنـ الـقـرـارـاتـ وـالـإـجـرـاءـاتـ لـتـقـيـيدـ الـحـرـيـاتـ وـالـمـسـاسـ بـالـحـقـوقـ، وـالـذـيـ يـتـعـارـضـ صـرـاحـةـ مـعـ الـمـادـةـ ١٠٠ـ مـنـ الـدـسـتـورـ الـذـيـ مـنـعـ النـصـ فـیـ الـقـوـانـينـ عـلـىـ تـحـصـيـنـ أـيـ قـرـارـ إـدـارـيـ أـوـ عـمـلـ مـنـ الـطـعـونـ، مـاـ يـتـطـلـبـ

العمل على الأقل لإلغاء هذه القيود في المرحلة الحالية، وإلا ما الفائدة من النص الدستوري المعطل.

وختاما لا يسعني إلا أن أقول الحمد لله على ما أنعم علي من فضائله ونعمائه ، وأدعوه عز وجل أن يغفر لي الذنوب والخطايا وما قد نسيته من معلومة أو ما وقعت فيه من أخطاء، ربى إن أصبت فمن عندك التوفيق، وإن أخطأ فمن نفسي، ربى هب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ، وأدخلني في عبادك الصالحين إنك سميع مجيب ، وآخر دعوياً أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب العربية:

- ١- آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦.
- ٢- أجياد نايف الدليمي، الاعتراض على الحكم الغيابي، الجيل العربي، ط١، ٢٠٠٨.
- ٣- حسين عثمان محمد عثمان، القضاء الإداري، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠١٠.
- ٤- حلمي محمد الحجار، أسباب الطعن بطريق النقض، دراسة مقارنة، توزيع المؤسسة المدنية للكتاب، طرابلس، لبنان، ط١، ٢٠٠٤.
- ٥- سعدون ناجي القشطيني، شرح قانون المرافعات المدنية دراسة تحليلية في شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، الجزء الأول، مطبعة معارف، ١٩٧٢.
- ٦- ضياء شيت خطاب، الوجيز في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، بغداد، ١٩٧٣.
- ٧- عبد الحكم فوده، حجية الأمر المضي وقوته في المواد المدنية والجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة.
- ٨- عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، الجزء الأول والثالث، مطبعة الزهراء، بغداد، دون تاريخ.
- ٩- عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري اللبناني، مجلس شورى الدولة، والمحاكم الإدارية الإقليمية وفقاً للقانون رقم (٢٢٧) لسنة ٢٠٠٠، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.
- ١٠- عبد الرحمن نورجان الأيوبي، القضاء الإداري حاضره ومستقبله، د. مطبعة، ١٩٦٥.
- ١١- عبد الرزاق عبد الوهاب، الطعن في الأحكام بالتمييز في قانون المرافعات المدنية، دار الحكمة، بغداد، ١٩٩١.
- ١٢- عبد الوهاب البنداري، طرق الطعن في العقوبات التأديبية إدارياً وقضائياً، دار الفكر العربي، دون سنة النشر.
- ١٣- عبد الغني بسيوني عبد الله؛ القضاء الإداري، ومجلس شورى الدولة اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٩.
- ١٤- عبد العزيز عبد المنعم، المرافعات الإدارية، دار الفكر العربي، دون طبعة، دون تاريخ.
- ١٥- عصمت عبد المجيد بكر، موسوعة القوانين العراقية، بغداد، ط١، ٢٠٠٨.
- ١٦- علي سعد عمران، دروس في القضاء العراقي المقارن، مكتبة الرياحين، ط١، ٢٠٠٨.

- ١٧ - علي هادي عطيه الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، ط ١، ٢٠١١.
- ١٨ - غازي فيصل مهدي، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، موسوعة الثقافة القانونية، بغداد، ط ١، ٢٠٠٨.
- ١٩ - ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٥.
- ٢٠ - مازن ليلو، القضاء الإداري ، طبقاً لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته، وقانون مجلس شورى الإقليم العراق رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ ، منشورات جامعة دهوك، إقليم كوردستان العراق، ٢٠٠٩.
- ٢١ - محسن خليل، القضاء الإداري اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٢.
- ٢٢ - محبي الدين القيسي، مبادئ القانون الإداري العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت . ٢٠٠٣
- ٢٣ - محمد علي جواد، القانون الإداري، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الثانية، ٢٠١٠.
- ٢٤ - مدحت محمود، شرح قانون المراقبات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، موسوعة القوانين العراقية، بغداد، ط ٢، ٢٠٠٨.
- ٢٥ - مدحت محمود، شرح قانون المراقبات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وتطبيقاته العملية، المكتبة القانونية، ط ٣، بغداد . ٢٠٠٩
- ٢٦ - مصطفى محمود الشربيني، بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- ٢٧ - مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، دار الجامعة الجديدة للنشر ، دون. طبعة، ٢٠٠٦.
- ٢٨ - مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة- عمان ، ٢٠٠٨.
- ٢٩ - مكي ناجي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق، دراسة تطبيقية في اختصاص المحكمة والرقابة التي تمارسها معززة بالاحكام والقرارات، مطبعة دار الضياء للطباعة والتصميم، النجف، ط ١ ، ٢٠٠٧.
- ٣٠ - نبيل إسماعيل عمر، الوسيط بالطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤.
- ٣١ - نبيل عبد الرحمن الحيادي، قانون المراقبات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧
- ثانياً: الرسائل والأطروحات الجامعية:**
- ١- إسراء كريم عبدالله، الطعن في أحكام محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الاتحادية العليا،

رسالة ماجستير، جامعة السليمانية، كلية القانون والسياسية، ١٩٩٩.

٢- إسماعيل صعاصع البديري، الطعن في أحكام المحاكم الإدارية أمام الهيئة العامة لمجلس

شورى الدولة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ١٩٩٥.

٣- جاسم كاظم العبودي، سلطة القاضي الإداري في تقدير عيوب الإلغاء في القرار الإداري،

دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٥.

٤- صالح إبراهيم المتيوني، شروط الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في العراق، رسالة

ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٤..

٥- عصام سعيد عبد أحمد، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه،

جامعة نينوى، كلية الحقوق، ٢٠٠٧.

٦- فرمان درويش حمد، اختصاصات المحكمة الاتحادية في العراق، أطروحة الدكتوراه، جامعة

السليمانية، كلية القانون و السياسة، ٢٠١١.

٧- محمد عباس محسن، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين،

أطروحة الدكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون و السياسة، ٢٠٠٩.

ثالثاً: الأبحاث والمقالات:

١- حنان محمد القيسي، الطعن في قرارات محكمة القضاء الإداري، دراسة مقارنة، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، العدد الثالث، السنة الرابعة، ٢٠٠٢.

٢- عصام عبد الوهاب البرزنجي، مجلس شورى الدولة، وميلاد القضاء الإداري العراقي، مجلة العلم القانونية، المجلد التاسع، العدد الأول والثاني، جامعة بغداد، ١٩٩٠.

٣- غازي فيصل مهدي، أوجه الطعن بالإلغاء والطعن بالنقض في مجال القضاء الإداري، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد الخامس، العدد الثامن، ٢٠٠١.

رابعاً: الوثائق الدستورية والتشريعية:

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

٢- قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.

٣- قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥.

٤- قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٥- قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، الأسباب الموجبة، مطبعة الزمان، بغداد،

٦٩٩٨ ط.

٦- النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.

خامساً: الأحكام والاجتهادات القضائية:

١- جعفر كاظم المالكي، المرجع في قضاء المحكمة الاتحادية العليا، المكتبة القانونية، ط١، ٢٠١١.

٢- علاء صبري التميمي، قرارات وآراء المحكمة الاتحادية العليا، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠٠٩.

٢- قرارات المحكمة الاتحادية العليا، مجلة التشريع والقضاء، مجلس القضاء الأعلى، العدد الرابع، بغداد، ٢٠٠٩.

٣- قرارات واحكام المحكمة الاتحادية العليا، المجلد (١، ٢، ٣، ٤)، جمعية القضاة العراقي، بغداد، ٢٠١٢-٢٠١١.

الموقع الالكترونية:

١- الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا.

<http://www.Iraqicapture.org/federaljud.htm>. last visited in ٤-٤-٢٠١٤.

فهرس المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوعات</u>
٥-١	المقدمة.....
الفصل الأول: شروط الطعن في أحكام محكمة القضاء الإداري	
٣٦ - ٦	أمام المحكمة الاتحادية العليا وإجراءاته وأسبابه.....
٢٢ - ٦	المبحث الأول: شروط قبول الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا.....
٧	المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالطاعن أو المميز.....
١٤	المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالحكم المطعون فيه
المطلب الثالث: الشروط الشكلية للطعن وكيفية تقديمها	
١٦	أمام المحكمة الاتحادية العليا.....
الفرع الأول: مدة الطعن في أحكام وقرارات محكمة القضاء الإداري	
١٧	أمام المحكمة الاتحادية العليا.....
٢٠	الفرع الثاني: القوة القاهرة.....
٢١	الفرع الثالث: فقدان الطاعن لشرط الأهلية أو الخصومة، أو وفاة الطاعن...
٢١	الفرع الرابع: تقديم الطعن إلى جهة غير مختصة.....
٢٢	المبحث الثاني: إجراءات تقديم الطعن إلى المحكمة الاتحادية العليا.....
المطلب الأول: وجوب تقديم عريضة تسمى العريضة التمييزية	
٢٣	أو اللائحة التمييزية.....
٢٤	المطلب الثاني: بيانأسباب الطعن.....
٢٥	المطلب الثالث: بيان طلبات الطاعن (المميز).....
٢٧	المطلب الرابع: تقديم الطعن من قبل الخصوم
٢٧	المطلب الخامس: تقديم العريضة التمييزية من قبل الطاعن.....
٢٩	المبحث الثالث: أسباب الطعن لدى المحكمة الاتحادية العليا.....
المطلب الأول: بناء الحكم على مخالفة القانون	
٣٠	أو خطأ في تطبيقه، أو عيب في تأويله.....
٣٠	المطلب الثاني: صدور الحكم على خلاف قواعد الاختصاص.....

المطلب الرابع: صدور حكم ينافق حكماً سابقاً في الدعوى نفسها
٣١ بين الخصوم أنفسهم، أو من قام مقامهم وحاز درجة البتات.....
٣٢ المطلب الخامس: وقوع خطأ جوهري في الحكم.....
	الفصل الثاني: كيفية الفصل في الطعون من قبل
٥٥ - ٣٧ المحكمة الاتحادية العليا والحكم الصادر عنها.....
٣٧ المبحث الأول: إجراءات المحكمة في الفصل في الطعون.....
٣٩ المطلب الأول: رد العريضة التمييزية.....
٤١ المطلب الثاني: تصديق الحكم المطعون فيه.....
٤٢ المطلب الثالث: قرار نقض الحكم المطعون فيه.....
	المبحث الثاني: الحكم الصادر عن المحكمة بشأن الطعون التمييزية
٤٢ المقدمة إليها.....
	المبحث الثالث: حجية الحكم الصادر عن المحكمة بشأن الطعون
٥١ المقدمة إليها.....
٥٦ الخاتمة والاستنتاجات.....
٦٤ المصادر والمراجع.....